جامعة البليدة – 2
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

محاضرات في التسيير البنكي

من إعداد الدكتور **للوشي محمد**
أستاذ محاضر بجامعة البليدة -2
عضو بمخبر التنمية الاقتصادية و البشرية الجزائر

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2015/2014

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
فهرس المحتويات	2
مقدمة	6
I/ المؤسسة البنكية	7
1/ وظيفة الوساطة المالية للبنك	7
أ/ البنك محول للآجال	8
ب/ الوظائف الأخرى للوسيط المالي	12
2/ دور البنك كمؤسسة قرض	12
أ/ أنشطة مؤسسة القرض	13
ب/ تصنيف مؤسسات القرض	14
3/ الجانب المهني للبنك	16
أ/ المعايير المحددة لمهن البنك	16
ب/ تصنيف مهن البنك	17
II/ القروض المصرفية	21
1/ نظرة عامة حول القروض	22
أ/ تعريف القرض و مصطلح القرض	22
ب/ خصائص القرض	22
ج/ نشأة القرض و تطوره	23

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

د/ دور القروض في الاقتصاديات المعاصرة	24
ه/ التصنيفات المختلفة للقروض	25
2/ تقسيم القروض على حسب مقياس الوجهة	26
أ/ قروض الاستغلال	26
ب/ القروض الموجهة للتجارة الخارجية	44
ج/ قروض الاستثمار	47
د/ القروض المقدمة للأفراد	50
III/ التصدي لخطر القرض و معالجته	52
1/ الإطار التنظيمي لوظيفة التحصيل لدى البنك	53
أ/ مبادئ و غايات وظيفة التحصيل	53
ب/ وسائل التدخل اللازمة للقيام بمهمة التحصيل	56
2/ طرق ونتائج التحصيل لدى البنك ومكانته في البنوك الجزائرية	63
أ/ طرق التحصيل لدى البنك	63
ب/ نتائج التحصيل لدى البنك	64
ج/مكانة التحصيل لدي البنوك الجزائرية	65
IV /أدوات التحليل والتسيير لدى البنوك	67
1/ الميزانية	67
أ/ أصول الميزانية	67
ب/ خصوم الميزانية	71

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2/ حسابات خارج الميزانية	74
أ/ التزامات ممنوحة	75
ب/ التزامات مستلمة	76
3/ حسابات التسيير (النتائج)	76
أ/ الاعباء	77
ب/ الايرادات	78
ج/ حسابات النتائج	79
4/ الملحق	80
V/ معايير التسيير لدى البنوك	86
1/ المردودية البنكية	86
أ/ تكوين النتيجة	86
ب/ التحكم في النتيجة	88
2/ الخطر	94
أ/ خطر المقابل	94
ب/ خطر السيولة	98
ج/ خطر المعدل و خطر الصرف	100
د/ خطر الملائة	110
VI/ تسيير الاصول و الخصوم لدى البنوك	112
1/ مجال و طريقة تسيير الاصول و الخصوم لدى البنوك	112

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ/ مجال تسيير الاصول و الخصوم لدى البنوك	112
ب/ طريقة تسيير الاصول و الخصوم لدى البنوك	114
ج/ الشروط الضرورية لتسيير الاصول و الخصوم لدى البنوك	117
2/ كيفية تطبيق تسيير الاصول و الخصوم	118
أ/ مراقبة الاخطار	118
ب/ مرونة الميزانية	121

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مقدمة

ما يميز النشاط البنكي عن النشاطات الاقتصادية الأخرى، هو التنويع و ارتفاع درجة المخاطرة في التعامل مع الأعوان الاقتصاديين. درجة الترابط بين البنوك و القطاعات الاقتصادية الأخرى وطيدة جدا وكل ما يمس البنوك ينتقل بسرعة إلى سائر القطاعات الاقتصادية الأخرى، نظرا لما للبنوك من تأثير على الاستقرار الاقتصادي و المالي و النقدي، و هذا يرجع إلى تعامل البنوك بالنقود كمادة أولية أساسية، إن التعامل بالنقود يؤدي إلى التأثير على عرض الكتلة النقدية و هذا ما يؤثر على قيمة العملة، مما ينعكس مباشرة على مستوى الأسعار لجميع السلع والخدمات.

كل هذه الأسباب جعلت السلطات العمومية تولي أهمية قسوة إلى قطاع البنوك، خصوصا في الجوانب المتعلقة بالتسيير و الإدارة، نظرا لما لهذه الوظيفة من تأثير على أداء و استقرار البنوك وكذا استقرار الاقتصاد برمته. نفس الأهمية يلقاها هذا القطاع من طرف الملاك و المساهمين، لهذا السبب يختارون أحسن المدراء و المسيرين لادراة مؤسساتهم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن مقياس التسيير البنكي الذي نحن بصدد شرحه في هذه المطبوعة يولي أهمية بجوانب محددة دون الأخرى نظرا لما للموضوع من شساعة و تفرعات متعددة. فاكتفينا بسرد المحاور التالي ة :

- المؤسسة البنكية

القروض المصرفية

- لتصدي لخطر القرض و معالجته
- أدوات التحليل والتسيير لدى البنوك
- معايير التسيير لدى البنوك
- تسيير الأصول و الخصوم لدى البنوك

I/ المؤسسة البنكية

هناك عدة تعاريف للبنك منها: الكلاسيكية ' و منها الحديثة، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين عملاء لديهم فائض من الأموال يريدون الحفاظ عليه و تحقيق أرباح من ورائه ، و عملاء يحتاجون إلى أموال بهدف استثمارها أو تشغيلها أو كلاهما معا.

أما من وجهة النظر الحديثة يمكن اعتبار البنك على أنه : '' وسيط مالي يقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب ، أو لآجال محددة و يزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و تقديم خدمات بما يحقق أهداف خطة التنمية و السياسة الحكومية و دعم الاقتصاد الوطني ، كما تقوم بعمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، و ما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي .

إن الهدف من هذا الدرس هو الإحاطة بمميزات هذه المؤسسة التي تدعى بنك، من خلال طرح الجوانب المختلفة لها و المتمثلة في الأتي :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- وظيفة الوساطة المالية البنك
- دور البنك كمؤسسة قرض
- الجانب المهني للبنك .

1/ وظيفة الوساطة المالية للبنك

برزت هذه الوظيفة بعد مدة قصيرة من ظهور البنوك ، و كان أول من تكلم عنها و شرحها هما المفكران Gurley et Shaw و ذلك في عام 1960 حيث أكدا بشدة على المهمة الأساسية للبنك، و المتمثلة في تحويل الآجال و الأخطار. كما أن هناك وظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظيفة الأولى و التي تمنح للوسيط المالي دورا لا يمكن الاستغناء عنه.

أ/ البنك، محول للآجال و الأخطار

أول مهمة قامت بها البنوك بعد ظهورها و بروزها كوسيط مالي هي تحويل الآجال و الإخطار، لكن قبل التطرق إلى هذا الدور المحوري يجب التمييز بين المالية المباشرة و المالية الغير المباشرة (وفق الشكل الموالي):

شكل 1: المالية مباشرة – المالية الغير مباشرة

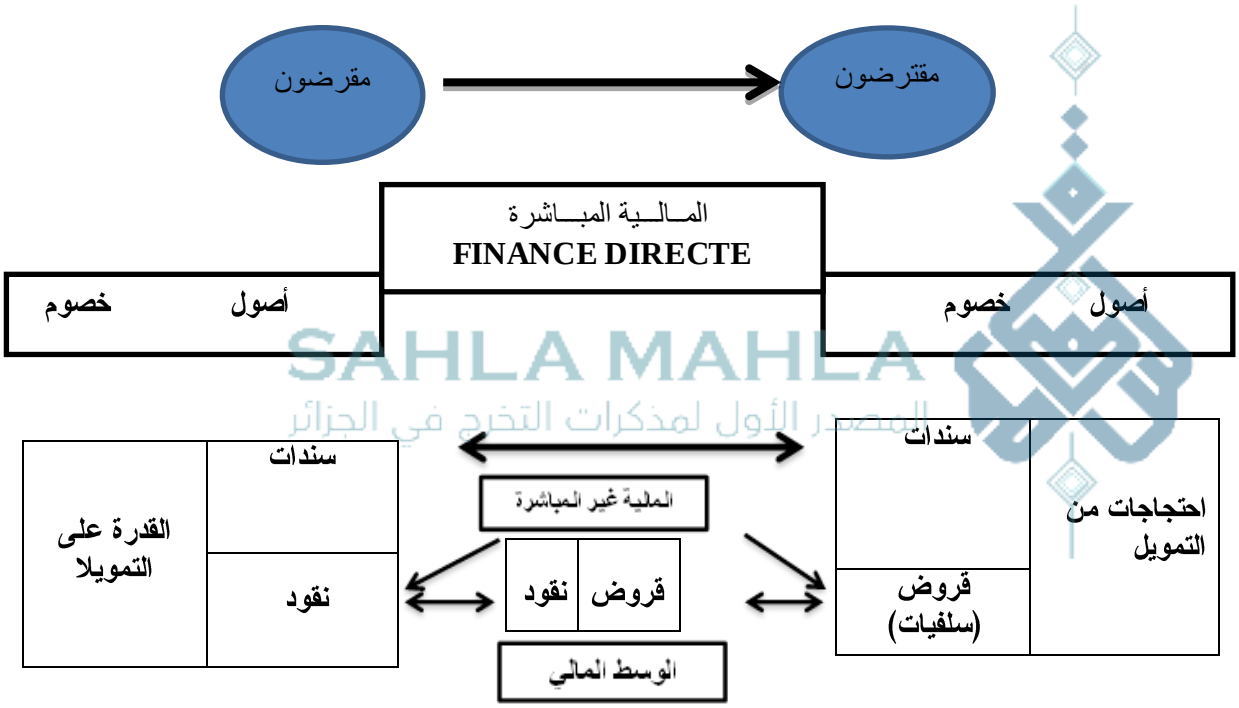

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

Source : Sylvie de Coussergues (1996), La banque : structures, marchés, gestion, 2eme édition, Dalloz, Paris

أ.1 / بروز ضرورة التبادل في مجال التمويل بين أصحاب القدرة و الاحتياج للتمويل

محدودية الاستهلاك أو الاستثمار بالنسبة للبعض و محدودية الدخل بالنسبة للبعض الأخر أدت إلى ظهور متعاملين ذوي قدرة على التمويل لان دخلهم يفوق بكثير ما يستطعون استهلاكه أو استثماره و بالتالي فيقومون بإقراضه و متعاملين ذوي الاحتياج للتمويل لان دخلهم لا يكفي لتغطية احتياجاتهم من التمويل فيضطرون إلى الاقتراض.

أ.2./ المالية المباشرة و المالية الغير المباشرة

نقصد بالمالية المباشرة وجود علاقة مباشرة بين المتعاملين ذوي الاحتياج و ذوي القدرة على التمويل في أسواق رؤوس الأموال. حيث يصدر المتعاملون ذوي الاحتياج للتمويل بصفتهم مقترضون سندات يتم اكتتابها من طرف المتعاملين ذوي القدرة على التمويل بوصفهم مقرضون و ذلك وفق مبلغ معين، مدة محددة و سعر معين و كذا معدل فائدة ، متفق عليهم مسبقا بين الطرفين.

SAHLA MAHLA

المواجهة المباشرة في الأسواق بين المقرضون و المقترضون، لا تسمح دائما بتصفية كل احتياجات التمويل من جهة، يحتاج المقترضون الى تمويلات طويلة المدى للقيام بعمليات استثمارية، فيصدرون بإصدار سندات طويلة المدى بينما المقرضون يفضلون التوظيفات القصيرة المدى، لاسترجاع أموالهم في وقت قصير و الحفاظ على قدراتهم في مجال السيولة.

ينبغي الإشارة أيضا أن أسواق رؤوس الأموال لا تتصف بالكمال، بل يسودها جو من الارتياب incertitude أو عدم التأكد وعدم تناظر في المعلومات بين المتعاملين (أي معلومة تقابلها معلومة معاكسة)، بعض المتعاملين يحتفظون بمعلومات (مبلغ، أجل، سعر و اختلاف مكان التبادل) لا تعكسها عروض المقترضين من السندات .

إن دخول الوسيط المالي، و نقصد به المالية الغير المباشرة يصحح نقائص المالية المباشرة. فيضع الوسيط المالي نفسه بين المقرض و المقترض، و يصدر سندات لأجل و ذات أخطار تكون أكثر تلائما مع اختيارات المقرضين : فيجمع رؤوس أموال بشروط معينة و يعيد توزيعها فيما بعد بشروط مختلفة في شكل قروض لمتعاملين ذوي احتياجات تمويلية .

أ.3/ دور الوسيط المالي في عملية المالية الغير المباشرة

بعد الأعمال التي قام بها Gurley et Shaw، قدمت العديد من التحاليل ، أبرزها ما قام به كل من T .Chevalier, farat في 1992حررت أعمالهم في مجله أدبية تكلمت في الموضوع و الغرض من ه ذه التحاليل هو الإجابة على التساؤلا ت الآتية:

- ما الغرض من وجود البنوك؟
- هل للبنوك ميزة مختلفة عن الوسطاء الماليين الآخرين؟
- حسب المقاربة النظرية التي تم الأخذ بها، فإن تبرير وجود البنوك و كذا خصوصيتها تستدعي العديد من التفسيرات.

أ.1.3/ التحميل الداخلي لتكاليف الصفقة من طرف الوسيط المالي

التفسير الذي تم الأخذ به هنا هو أن الوسيط المالي يحمل داخليا- internalise – التكاليف التي كان من المفترض أن يتحملها مقرضي و مقترضي أسواق رؤوس الأموال. نتعرف هنا بسهولة للتحليل الذي قام بهO. Williamson حول تكاليف الصفقات، أي تكاليف البحث عن المعلومات و إبرام العقود، و حول التحميل الداخلي L'internalisation لهذه التكاليف التي تنجزها هده الشركات.

في الأسواق المالية، تتمثل تكاليف الصفقة بالنسبة للمقرض في تجميع معلومات حول خصائص و أخطار السندات المصدرة ثم مراقبة تصرفات المصدر، أما بالنسبة للمقترض، فينبغي استدراج (Démarcher) جلب المقرض و بعث إشارة إلى السوق حول درجة خطورة سنداته، و ذلك عن طريق طلب تدخل وكالة ترتيب Agence de rating.

بحصوله على كفاءة حقيقة في مجال معالجة المعلومة حول ملاءة المقترضين يستطيع الوسيط تحمل خطر القرض و إدارته بواسطة توزيع الأخطار. فتكون العقود التي يقترحها على المتدخلين في المالية غير المباشرة أكثر جاذبية عن التي تعرض في الأسواق.

أ.2.3 / الوسيط المالي، ممون للسيولة

تمنح كل من عقود الودائع و عقود الائتمان للعميل تأمين في السيولة. الوديعة في البنك هي أصل كامل السيولة، يمكن تقسيمها إلى وحدات من المبالغ الصغيرة، و هي مقبولة لدى الجميع كوسيلة للدفع. يضيف البنك في العموم إلى عقد الوديعة طرق للترحيل، بوضع أدوات دفع تقليدية، كالصك أو التحويل أو بطاقات الدفع حديثا. تقوم نظم المقاصة كذلك بتأمين قابلية التحويل للودائع البنكية. و أخيرا، القيمة الاسمية للوديعة هي ثابتة حيث لا يخضع أساسها للخسارة. الخطر الأساسي الذي يمكن أن يقع على صاحب الوديعة هو إفلاس البنك. و لكن نظرا لقيام القوة العمومية بمراقبة أمن القطاع البنكي. يمكن اعتبار الوديعة البنكية كأصل أقل خطورة من الأصول الأخرى (كالسندات المصدرة من طرف مقترضين خواص).

يضمن عقد الائتمان للمقترض تموين فوري للسيولة يسمح له بالقيام بالنفقات فورا. و تكمن خصوصية البنك في كون أن ديونها و حقوقها تشكلان ضمان سيولة للعملاء.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.3.3/ الوسيط المالي و عدم تناظر المعلومات

تمنح فكرة عدم تناظر المعلومات في أسواق رؤوس الأموال تبرير لوجود وسطاء ماليين أما نظرية الوكالة فهي تفسر تصرف المقرضين و المقترضين في هذا الشأن(الظرف). إذ عند منحهم تسيير مصالحهم إلى الغير للمسمى "وكيل" هذا الأخير يحتفظ بمعلومات و(كفاءات علمية) و معرفة علمية، يكون الموكل (أي المقرض أو المقترض) Mandant (الشخص الرئيسي حسب التعبير المصطلح عليه) قد قلص في التكاليف التي كان من المفروض أن يتحملها لو أخذ هو شخصيا القرارات. يعتبر الوسيط المالي وكيلا للمقرضين و المقترضين.

و هكذا، فان عدم كمال الأسواق هو الذي يفسر سبب وجود الوسطاء الماليين و خصوصية أحد أطرافها، المتمثل في البنك الذي حسب النظرية الحديثة للوساطة المالية، يقوم بتقليص في التكاليف و في درجة الارتياب أو الشك (أي الخطر) incertitude بتحويل المعلومات و الأخطار إلى سيولة.

ب/ الوظائف الأخرى للوسيط المالي

في الاقتصاديات الحديثة، يقوم الوسيط المالي أيضا بوظائف أخرى ناتجة عن وظيفته الأساسية، فبالإضافة لوسائل الدفع المذكورة سالفا، نذكر :

ب.1/ أنشطة السوق

في مختلف أسواق رؤوس الأموال، بما فيها سوق الصرف، تتدخل البنوك لمصلحتها (لحسابها) الخاصة و ذلك من أجل :

- توازن خزينتها (تسوية وضعية الخزينة في حالة العجز أو الفائض)
- تحديد أخطارها (توزيع الخطر)
- تسيير محفظتها للقيم المنقولة (تارة للحصول على السيولة و تارة على الربحية)

يدعى هذا النشاط في بعض الأحيان **وساطة سوقية** في مقابل **وساطة الميزانية** التي تناسب المالية الغير المباشرة، فيكوّن علاقة ارتباط تجعل أسباب ظهور الأخطار الممارسة من طرف الوسيط المالي داخلية، خصوصا أخطار السيولة و المعدل، التي يتم تسييرهما عن طريق التدخلات في الأسواق.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.2/ تقديم الخدمات

لقد تطور مفهوم تقديم الخدمات نظرا لكون المنتجات المرتبطة (منتجات مختلفة لها نفس عوامل الإنتاج) أصبحت موجودة بكثرة و أيضا لأن العميل يحبذ التوجه لمقدم خدمات واحد من أجل الحصول على جميع الخدمات، فأصبحت الخدمات منتوج أساسي لدى البنوك.

يحتوي نشاط الخدمات على مجموعة كبيرة من المنتجات الموجهة للأفراد و كذا المؤسسات ككراء صناديق حديدية حفظ و تسيير القيم المنقولة، هندسة مالية، الخ.

إن تقديم بعض الخدمات يؤدي بالبنوك إلى التدخل في الأسواق لحساب عملائها (إمضاء على أمر بالبورصة مثلا)، لا ينبغي خلط هذه التدخلات بالتدخلات التي تقوم بها لحسابها الخاص.

2 / دور البنك كمؤسسة قرض

تتشدد هذه المقاربةفي كون البنك مؤسسة يقع تعريفها وكذا العمليات التي تقدمها تحت تشريعات خاصة (في الجزائر وفق قانون 12/86 الصادر في 1986/08/19 و المتعلق بنظام البنوك و القرض ثم بعد ذلك قانون 10/90 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض و الذي عرف عدة تعديلات في 2001 ثم تم استبداله بقانون جديد في عام 2003، هذا الأخير أيضا تم تعديله بقانون جديد تحت رقم 04/10 الصادر في أكتوبر 2010هذه القوانين أحدثت تعديلات معتبرة في تنظيم القطاع البنكي في العديد من المجالات، فأعطى تعريفا جديدا للنشاط البنكي وتصنيفا جديدا لمؤسسات القرض.

أ) أنشطة مؤسسات القرض

حددت هذه القوانين شروط ممارسة الأنشطة البنكية بالتمييز بين عدة **أشكال من الأنشطة** التي تعتبر **حكرا** على مؤسسات القرض و عددها أربعة :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.1 / العمليات البنكية

و يتم التمييز هنا بين ثلاثة أصناف من العمليات البنكية و التي تشكل أساس الوساطة المالية :

- استلام الودائع من الجمهور، أي الأموال الممنوحة من طرف الغير، و المستعملة من طرف مؤسسات القرض لحسابها الخاص و التي يتم تسديدها فيما بعد.

- توزيع القروض و هنا كلمة قرض ينبغي أن تأخذ بمفهومها الواسع: قروض عن طريق الصندوق، قروض عن طريق الإمضاء و أيضا قروض إيجار مع إمكانية الشراء.

- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية و يوسع من مجالات تدخل البنوك.

يؤكد القانون البنكي احتكار مؤسسات القرض في مجال عمليات البنك لكن هناك بعض الاستثناءات نذكر منها مايلي :

- **في استلام الأموال:** الحسابات الجارية للشركاء، ودائع ما بين شركات تابعة لنفس المجموعة، أوراق للخزينة.
- **في توزيع القروض:** قروض ما بين المؤسسات interentreprises، سلفيات بين شركات تنتمي لنفس المجموعة أو سلفيات التنظيمات الاجتماعية (CNAS مثلا)

أ.2/ الأنشطة التابعة أو الثانوية: (العمليات التابعة أو الثانوية) "Act Connexes"

هي أنشطة مكمِّلة للعمليات البنكية حسب ما ينص عليه القانون و التي لم يتم تحديدها كليا و منها العمليات على الصرف، العمليات في الذهب و المعادن النفيسة و الأشياء الثمينة، العمليات في القيم المنقولة، الاستشارة في مجال تسيير الأملاك، الاستشارة في مجال التسيير المالي، الهندسة المالية و عمليات الكراء البسيطة.

أ.3/ العمليات الغير البنكية

يمكن للبنوك أن تقوم بأنشطة لا تدخل في الحالتين المذكورتين سابقا و التي تتمثل أساسا في الاتجار في منتجات التأمين و السفر، و من أجل تحديد هذه الأنشطة هناك إجراءا قانونيا وضع بموجبه سقفا معينا لا ينبغي تجاوزه ((الموارد الناتجة عن هذه الأنشطة تمثل نسبة معينة لا ينبغي تجاوزها مقارنة مع الإيراد الصافي البنكي).مثلا عشرة بالمائة في فرنسا سنة 2008.

أ.4/ أخذ المساهمات :(المشاركة في المساهمات)

هذا النشاط الذي كان سابقا مخصصا لبعض البنوك، أصبح الآن معمما للجميع، بشرط أن تحترم المشاركة في المساهمات الشروط المنصوصة من طرف السلطات النقدية (لجنة التنظيم المصرفي مثلا في فرنسا). تدخل هذه الشروط في إطار المقاربة الاحترازية حول هذه المسألة و ذلك بوضع نسب بين المساهمات و الأموال الخاصة (25% مثلا في الجزائر).

ب/ تصنيف مؤسسات القرض

القانون البنكي يصنف مؤسسات القرض إلى عدة أصناف، ينبغي على كل مؤسسة أن تتحصل على الاعتماد في أحد هذه الأصناف لمزاولة نشاطها.

ب.1/ البنوك

يمكنها القيام بكل الأنشطة المذكورة في القانون البنكي، فهي تتناسب مع ما كان يطلق سابقا بالبنوك المسجلة أو الخاضعة للقانون العام ينبغي الإشارة هنا أن التمييز القانوني السابق بين بنوك الودائع و بنوك الأعمال قد اختفى نهائيا.

ب.2/ صناديق التوفير و الادخار

رغم خضوع صناديق التوفير و الادخار لتشريع خاص تطرق إلى قانونها الأساسي و تنظيمها الداخلي إلاّ أنها تعتبر تابعة للقانون البنكي، كما يمكنها القيام بكل العمليات البنكية لكن عملائها محدودين إذ لا يمكنها التعامل مع المؤسسات التي تقوم بإصدار قرض سندي نحو الجمهور مثلا.

ب.3/ الشركات المالية: الشركات المالية لها ميزتين:

- لا يمكنها أن تقوم بجمع ودائع تحت الطلب أو أقل من سنتين من الجمهور.
- يكون نشاطها محدود إما بإجراءات خاصة بها أو حسب طبيعة اعتمادها، و على هذا الأساس فلقد صنفها القانون البنكي إلى ثلاثة أصناف.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الشركات المالية التي حدد نشاطها بإجراءات تشريعية و قانونية خاصة بها.
- الشركات المالية التي حدد نشاطها وفقا لاعتمادها.
- بيوت السندات المتخصصة في الإصدار، الاحتفاظ و تسيير القيم المنقولة.

ب.4/ المؤسسات المالية المتخصصة

المؤسسات المالية المتخصصة هي أيضا محددة بميزتين:

- لا يمكنها استلام ودائع تحت الطلب أو أقل من سنتين.
- كلفت من طرف الدولة للقيام بمهمة دائمة ذات منفعة عامة.

وضعية هذه الفئة من المؤسسات تغيرت لتشغل حاليا مكانة هامشية داخل القطاع المصرفي.

ب.5 / مؤسسات القرض الأخرى

التصنيف السابق غير نهائي إذ أن القانون البنكي فتح المجال إلى إنشاء العديد من الأصناف الضرورية، المهم أن تكون خاضعة لإطار قانوني موحد لكل المؤسسات رغم تنوعها، و على هذا الأساس نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر :

- البنوك التعاضدية أو التعاونيات (بفرنسا غير موجود بالجزائر).
- صناديق القرض البلدي (بفرنسا غير موجود بالجزائر).

3 / الجانب المهني للبنك

تعتبر المقاربتان السابقتان المتعلقتان بالمؤسسة البنكية غير كافيتان لإعطاء تحليلا كاملا كونهما ارتبطتا بصفة عامة بوظيفة الوسيط المالي و كذا بتصنيف مؤسسات القرض و لا تعكس التنوع الكبير للنشاط البنكي.

إن اللجوء إلى مفهوم المهنة يسمح بإتمام تعريف المؤسسة البنكية و الغاية من هذا الشرح هو تحديد المهن المختلفة للبنك انطلاقا من معايير مناسبة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ) المعايير المحددة لمهن البنك

هناك معيارين يظهر أنهما مناسبين للتعريف بمهن البنك:

- طريقة جمع الموارد، مما يؤدي إلى التمييز بين البنوك ذات الفروع و البنوك بدون فروع، هذا المعيار ذو أهمية قصوى، إذ يحدد عملاء البنك ونقصد منتجاتهم، و كذا هيكله المالي و تنظيمه.
- نوع النشاط، بالتمييز بين النشاط الداخلي (Domestique) سواء في مجال الودائع أو القروض و بين النشاط الدولي و نقصد بالنشاط الدولي البنوك التي لها فروع في الخارج أو البنوك التي يزيد نشاطها مع غير المقيمين على ثلث الميزانية.

إن تقاطع هذين المعيارين يؤدي إلى تحديد أربعة أصناف من البنوك، لكن في الواقع هذه الحدود بين المهن لم تكن صارمة.

ب/ تصنيف مهن البنك

التصنيف الذي سوف نعرضه فيما يلي هو تصنيف مهني، هناك ما هو معمول به حاليا مثل بروز البنوك الشاملة على حساب البنوك المتخصصة، و هناك تصنيف اخر لم يعد معمول به حاليا كتسمية بنوك الودائع.

ب.1/ بنك شامل – بنك متخصص

ألبنك الشامل هو في انتشار مستمر مقارنة بالبنك المتخصص

ب.1.1/ البنك الشامل (أو العام)

يدعى أيضا البنك الذي يقوم بكل الأعمال أو البنك العام généraliste و هو مؤسسة قرض:

- و هو حاضر في كل أقسام السوق.
- يتوفر على شبكة هامة من الفروع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.2.1. / البنك المتخصص

هو أيضا مؤسسة قرض و يتميز بما يلي :

- حاضر في صنف معين في السوق (صنف من العمليات أو المنتجات أو منطقة معينة).
- يمكن أن يكون له فروع حسب الحالات.

و تبعا لخصائصها، توضع البنوك المتخصصة في شتى جهات الشكل الموالي فتأخذ شكل بنك خزينة أو شركة مالية أو بنك محلي (موجود في منطقة أو جهة).

إن التمييز بين بنك شامل و بنك متخصص لا يتوافق تماما مع التصنيف ألأنجلوسكسوني الذي يميز بين بنك الجملة (Whole salebank) و بنك التجزئة (retail Banking).

شكل 2- مهن البنك

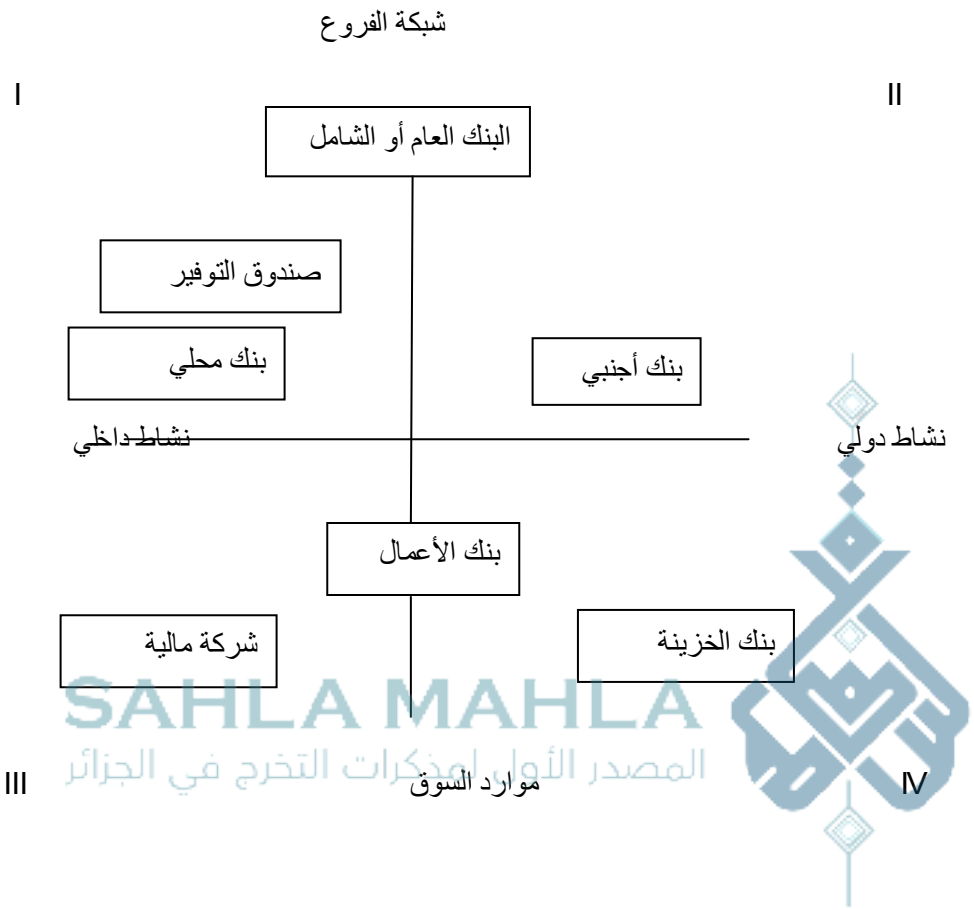

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.2/ بنك الودائع – بنك الأعمال

قانونيا لم يعد هذا التمييز ساري المفعول حاليا لكن لا زالت ه ذه التسميات تستعمل إلى حد الآن.

ب.1.2/ بنك ودائع

هو بنك ذو شبكة لكن ليس بالضرورة بنك شامل، البعض من هذه البنوك ليست لها أنشطة دولية (كصندوق التوفير مثلا).

ب.2.2/ بنك أعمال

تقليديا يقوم هذا البنك بنشاطين (متكاملين) :

- تسيير محفظة من المساهمات لحسابه الخاص.
- في قطاع المؤسسات الصناعية و التجارية الكبرى يقوم بعمليات تمويلية و تقديم خدمات (هندسة مالية، تقارب بين المؤسسات).

بنك الأعمال هو أساسا مفهوم فرنسي جمع بين وظائف البنك التجاري البريطاني " Merchant Bank" و بنك الاستثمار الأمريكي " Investment Bank".

في العموم هناك تقارب بين بنك المجموعة و بنك الأعمال – غالبا ما يكون بنك المجموعة ممتلكا من طرف مجموعة غير بنكية تنتمي إلى القطاع الصناعي و التجاري أو من طرف شركة تأمين، فيعطى الأسبقية في التمويل إلى شركات المجموعة.

بنك المجموعة موجود في وسط الشكل بين المربع IV وIII (تماما قرب بنك الاعمال)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المراجع

1/ Chevalier T.– Farat (1992), « Pourquoi des banques ? », Revue d'économie politique n° 5, septembre – octobre, Paris

2/ De Coussergues Sylvie (1996), La banque : structures, marchés, gestion, 2eme édition, Dalloz, Paris.

3/ Deschamps C. Soichot J. (2002), Economie et gestion de la banque, Edition EMS, Paris.

4/ Gurley T.G. et Shaw E.S. (1960), Money in a theory of finance, Brookings institutions.

5/ Lacoue – Labarthe D. (2001), Les banques en France. Privatisation, restructuration, consolidation, Economica, Paris.

6/ Pastré O. (2006), Les enjeux économiques et sociaux de l'industrie bancaire, CCSF, Paris.

7/ Plihon D. et alii (2006), Les banques acteurs de la globalisation financière, la Documentation Française, Paris.

8/ Noyer C.(1990), Banques : la règle du jeu, édition Dunod, Paris.

9/Simons C.J. (1991), Les banques, Repères, édition la Découverte, Paris.

10/ Cahiers Français (1991), Banques et assurances, la Documentation Française, Paris.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

II/ القروض المصرفية

القروض المصرفية في حد ذاتها سلاح ذو حدّين، فهي سلعة من نوع خاص، بمنحها يتحصل البنك على فوائد من الزبائن من جرّاء استعمالهم لها ، و في نفس الوقت، يواجه خطورة، تتمثل في احتمال عدم تسديدها عند حلول آجالها. أمّا في حالة الاحتفاظ بها (أي الاحتفاظ بالأموال مودعة في البنك)، فيتحمل خسارة، من جرّاء دفع فوائد مدينة لمودعي هذه الأموال، و بالتالي، الوقوع في الخطر من جانب آخر.

لذا تعتبر البنوك الإقراض أو منح الائتمان الوظيفة الأساسية لها بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها ، سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات للعملاء على نطاق واسع. إلا أن الإقراض المباشر هو الوظيفة الأصلية التي تقدمها البنوك كونه الفرع الأكثر ربحية بالمقارنة مع سائر أعمالها، فهو يعطي أكبر إيرادات ممكنة. تركز البنوك التجارية نشاطها أساسا في مجال الإقراض القصير الأجل، كما تساهم بقدر محدود في منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و من أهم أنواع التسهيلات و القروض قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك التجارية هي خصم الأوراق التجارية ، تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و كذا القروض بضمانات عينية، كما يمتد نشاط البنوك في منح القروض عن طريق الإمضاء كفتح الإعتمادات المستندية. أما القروض المتوسطة و طويلة الأجل فتتمثل في التمويل الذي يقدم للمنشآت و المؤسسات المختلفة مثل القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار سواء التقليدي أو عن طريق الإيجار و كذلك القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

يتم منح القروض وفقا لإمكانيات البنك و سياسته الإقراضية، و هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي، من خلال عرض لمختلف أنواع القروض و العوامل التي تؤثر على قدرة البنك على الإقراض، بالإضافة إلى سياسته المعتمدة في ذلك و إجراءات منح القروض .

1/ نظرة عامة حول القروض

تمثل القروض المنتوج الأساسي الذي يعتمد عليه البنك لتوليد الدخل، فهي تحتل الجانب الأكبر من استخداماته، و لكي نتعرف أكثر على هذه القروض، سنركز أولا على التعريف بالقرض و خصائصه ، نشأته و تطوره بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به في تطوير الاقتصاد.

أ/ تعريف القرض و أصل مصطلح القرض

نكتفي هنا بإعطاء تعريف واحد للقرض بعد تفسير مصطلح مرادف كلمة قرض باللاتينية

أ.1/ أصل كلمة قرض

" مرادف كلمة قرض ب اللاتينية هو (CREDER) ويقصد به وضع الثقة، و هي من أصل يوناني". فمنح قرض لشخص هو منحه الثقة. والثقة هي أساس كل قرار إقراض، فهي تشترى بتعهد بأن يسترد هذا القرض لاحقا في زمن محدد، و إن درجة احتمال تحقيق هذا التعهد يشكل الخطر الذي يجب دراسته مسبقا، قبل تقديم القرض.

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.2/ تعريف القرض

" القرض هو عبارة عن **ثقة** ناتجة عن منفعة متبادلة، يمنح من خلالها شخص طبيعي أو معنوي (المقرض) بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مبلغ مالي أو أصل ما أو إمضائه إلى شخص آخر (المقترض)، ليستخدمه مؤقتا و لغرض اقتصادي أو اجتماعي، مع تعهد **بتسديده** أو تنفيذ التزاماته في **زمن** معين و بدفع فائدة أوعمولة مقابل تلك **المخاطرة**. من خلال هذا التعريف نستطيع استخراج الخصائص التالية الأساسية في عملية القرض"

ب/ خصائص القرض : يتميز القرض بعدة خصائص نذكر منها

ب.1/ عنصر الثقة

و هي الثقة التي يمنحها المقرض للمقترض، بوجودها يُمنح القرض، و بدونها لا وجود للقرض. فهي العنصر المحدِد لكل عمليات القرض التي تظهر بمناسبة النشاطات العديدة للحياة العادية.

انطلاقا من هذا الوضع الذي هو أساس ظهور البنوك و تطورها، ي مكن القول بأن مهمة الصيرفي هي شراء و بيع الثقة لزبائنه، أي منح الثقة لطالبي القرض و تشجيع الانطباع بالثقة نحوهم من أجل جلب المودعين إليه.

ب.2/ عنصر الزمن

هناك فاصل زمني بين وقت منح القرض و وقت استرجاعه. هذا الوقت يسمح للمدين باستعمال القرض، و قد تكون هذه المدة قصيرة، متوسطة أو طويلة و ذلك حسب نوعية القرض.

ب.3/ عنصر التسديد

إن تسديد المدين للقرض يكون في تاريخ الاستحقاق أو أحيانا بعد هذا التاريخ، و قد يسدد كليا أو جزئيا، سواء من المدين أو شخص آخر.

ب.4/ عنصر المخاطرة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن احتمال عدم تسديد المدين للقرض في تاريخ الاستحقاق لسبب أو لآخر يبقى قائما. لهذا الغرض يلجأ الدائن إلى طلب ضمانات مقابل منحه القرض و يأخذ فائدة عن تحمل هذا الخطر.

ج/ نشأة القرض و تطوره

نشأ القرض كجزء من النظام الاقتصادي منذ القدم ، خاصة بعد ظهور مبدأ التخصص في العمل و تكوين الفائض ، و قد تطور بتطوير المجتمعات ، حيث كان آنذاك أشخاص مجموع دخلهم أكبر من استهلاكهم و احتياجاتهم الأخرى لذلك تتكون لديهم الوفرة أو الفائض ، في المقابل كان هناك أشخاص دخلهم أقل من احتياجاتهم، و لتغطية تلك الاحتياجات تم البحث عن أصحاب الوفرات من خلال وسطاء ماليين آنذاك.

من هنا تم التوفيق بين رغبات ذوي الفائض و ذوي الاحتياجات ضمن شروط معينة ، حيث تطور القرض و تطورت معه صور الوسطاء الماليين إلى أن أصبحت تأخذ صور البنوك بشتى أنواعها .

و تعددت أعمال هذه البنوك نتيجة لاتساع حجم التعامل بين الأشخاص ، تتبلور صور الالتزام الكبير بين عرض الأموال و الطلب عليها من خلال انتقال وحدات الفائض باتجاه وحدات العجز ، و وجود هذين الطرفين يحدد طبيعة العلاقة التي تؤثر على شروط الإقراض ، و هنا تظهر المهمة الأساسية للقرض و المتمثلة في تسهيل استخدام رؤوس الأموال بصورة أكثر إنتاجية و أعظم فائدة للمجتمع ، و بذلك احتلت عملية الإقراض مكانة عالية و كبيرة في الاقتصاد الحديث باعتبارها وسيلة لتحقيق النمو و الازدهار الاقتصادي.

د/ دور القروض في الاقتصاديات المعاصرة

تلعب القروض دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة من خلال ما يلي :

*** تسمح بالمبادلات** :

تقوم القروض بدور فعال في تسهيل عملية المبادلات الاقتصادية فهي تسمح للأشخاص بالحصول على دخول مسبقة تمنحهم القدرة على الشراء أو التبادل بالنسبة للمؤسسات كما تؤمن تواصل سير الإنتاج و توزيعه في الأسواق الداخلية و الخارجية.

SAHLA MAHLA
موقع سهلة المحلة للمذكرات المتوفر في الجزائر

*** تنشيط الإنتاج** :

إن تطوير النشاط الإنتاجي و تجديده يتوقف بدرجة كبيرة على الوسائل التي تتم بها عملية الإنتاج ، لذا يجب تجديد و ابتكار وسائل أخرى تكون أكثر تطورا من الناحية الإنتاجية من حيث الكمية و الوقت اللازم للإنتاج ، و هنا يكمن دور القروض في تنشيط الإنتاج من خلال القروض الموجهة للقطاعات الإنتاجية ، و التي تساعد على تجديد أو شراء آلات جديدة و توفير المواد الأولية الضرورية للإنتاج. كما يمكنها أيضا المساهمة في تنشيط الإنتاج من خلال القروض الموجهة للمستهلكين التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة و بالتالي زيادة الإنتاج .

*** توسيع التطور الاقتصادي :**

إن الآثار الإيجابية للقروض لا يمكن حصرها فقط في زيادة الإنتاج و الاستهلاك لأنها تمتد بطريقة غير مباشرة لتشمل مختلف المجالات الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية و هنا يظهر تعدد دور القرض .

*** القرض أداة لخلق النقود :**

يتمثل دور القروض كأداة لخلق النقود من خلال زيادة كمية النقود المتداولة ، حيث يقوم البنك بجمع الودائع من الأشخاص الذين لديهم وفرة في الأموال و لا يحتاجون إليها من أجل إقراضها إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إليها ، و بالتالي فهو يقوم بتوفير أموال يتم تداولها في السوق أي خلق نقود إضافية.

ه/ التصنيفات المختلفة للقروض المصرفية

يمكن تقسيم القروض حسب المقاييس التالية: مقياس المدة و مقياس الوجهة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مقياس المدة :

إذا أخذنا بمعيار المدة، فالقرض قد يكون قصير المدى أي أن مدته لا تتجاوز 24 شهرا، كما أنه قد يكون متوسط المدى، فتتراوح مدته ما بين سنتين و سبعة سنوات أو طويل المدى، و تتجاوز مدته سبعة سنوات.

مقياس الوجهة:

إذا أخذنا بمعيار الوجهة، فإن القرض قد يكون قرض استغلال، قرض استثمار أو قرض موجه لتمويل التجارة الخارجية. و في درسنا سنأخذ بمقياس الوجهة.

2/ تقسيم القروض على حسب مقياس الوجهة

أ/ قروض الاستغلال

تواجه المؤسسات غالبا مشاكل خزينة، بسبب طول عملية الإنتاج أو بسبب طول ميعاد تسديد المبيعات. هذه الوضعية تتكرر مرارا في الدورة السنوية، و لا يمكن تمويلها بكاملها عن طريق الموارد الخاصة للمؤسسة. لذا، تتجه هذه الأخيرة إلى البنوك للحصول على قروض ضرورية لتغطية حاجياتها، في صورة قروض قصيرة الأجل (قروض استغلال لا تتعدى مدتها 12 شهرا). تسمح هذه القروض بتمويل عملية الاستغلال، و تنقسم إلى قسمين :

أ.1/ قروض عن طريق الصندوق

هي قروض تمنح من طرف البنوك لتمويل خزينة المؤسسة في شكل سيولة موجهة لتغطية حاجيات المؤسسة. و تكون القروض عن طريق الصندوق إما قروض عامة أو قروض خاصة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.1.1/ القروض العامة

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة، عندما تكون هذه المؤسسة غير قادرة على تمويل نفسها كلية، عن طريق مهلات الدفع التي تتحصل عليها من مورديها أو تسبيقات زبائنها، أو رأسمالها العامل. و تأخذ هذه القروض الأشكال التالية :

أ.1.1.1 / السحب على المكشوف

السحب على المكشوف هو قرض موجه أساسا للتمويل الجزئي لدورة الإنتاج و التوزيع. و يمكن أن يشمل كل أقسام الأصول المتداولة، أي هو تكملة لوسائل التمويل المتوفرة لدى المؤسسة في أوضاع معينة، و يُقصد حالة عدم كفاية رأس المال العامل. في غالب الأحيان، يتم تسديد السحب على المكشوف عن طريق موارد المؤسسة (رقم أعمالها).

يجب التنبيه أنه لا يجب أن تكون هذه الإعانة المقدمة من طرف البنك هيكلية، أي دائمة. لأن ذلك يؤدي إلى تفاقم الوضعية المالية للمؤسسة و بالتالي مديونيتها، فتصبح غير قادرة على الوفاء

بتعهداتها تجاه البنك. أي بروز حالة عدم التسديد التي قد تؤدي بدورها إلى خطر التجميد. هذا القرض الكثير الاستعمال لدى سائر الزبائن، نظرا لسهولة الحصول عليه واستحالة رقابة استعماله من طرف البنوك، ويُمنح تحت الشكل الآتـي:

*** السحب على المكشوف بدون تعبئة:**

" هو عبارة عن ترخيص يمنحه البنك للمؤسسة من أجل جعل حسابها مدين بمبلغ معين و لمدة معينة، و تحسب فوائد مبلغ السحب على المكشوف و مدته " مدة هذا الأخير تكون أطول من مدة تسهيلات الصندوق، فهي تتراوح ما بين 15 يوم إلى بضعة أشهر. و نظرا لذلك، فإن مخاطر البنك تكون أكبر، لذلك فإنه عادة ما تطلب ضمانات مقابل هذا النوع من القروض.

المنحنى رقم - 1

السحب على المكشوف بدون تعبئة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

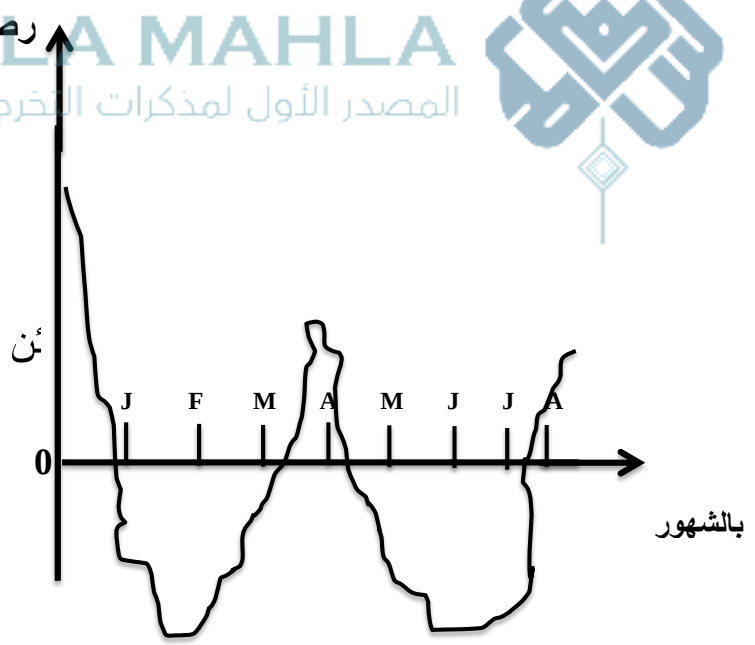

أ.2.1.1/ القرض في الحساب قابل للتعبئة:

يقوم البنك بتعبئة مبلغ القرض في حساب المؤسسة لمدة معينة، و يمكن إعادة تعبئة هذا القرض لدى البنك المركزي، لإعادة تمويل البنك، بعد أن تمضي المؤسسة الزبونة السند لأمر. ما يميز هذا القرض على السحب على المكشوف هو درجة الخطورة و إمكانية الاسترجاع عن طريق التعبئة، لذا فهو أقل ثمنا عن السحب على المكشوف.

المنحنى رقم 2 : القرض في الحساب قابل للتعبئة

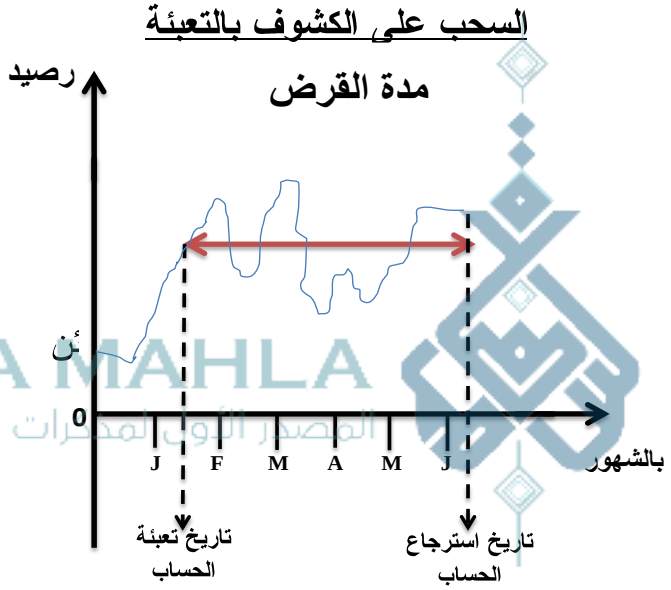

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.3.1.1./ تسهيلات الصندوق

هو قرض قصير الأجل، هدفه مواجهة العجز الضرفي الذي قد يطرأ على خزينة أي مؤسسة (نتيجة عن عدم توافق بين الموارد الناتجة عن المبيعات و حجم المصاريف، كشراء المواد الأولية، الأجور، الرسوم و الضرائب). و في هذه الحالة يمنح البنك للمؤسسة إمكانية جعل حسابها مدين، و لكن لفترات قصيرة، من يومين إلى 7 أيام، و قد تصل هذه المدة إلى 15 يوما في حالات قصوى. هنا ينبغي التنبيه أنه يجب على الصيرفي متابعة حركة حساب المؤسسة الزبونة، و الحرص على الاستعمال الرشيد لهذا القرض، و عدم ترك المؤسسة تستعمله بشدة،

حتى يصبح يمثل تكملة طبيعية لخزينتها. بل يجب التدخل عندما يلاحظ أي خلل في سير حساب المؤسسة، أو استعمال القرض في غير موضعه. لأن ذلك يجعل من البنك، يقاسم الزبون الخطر التجاري، المتمثل في تجميد مبيعات المؤسسة، والتي تم شراءها بهذا القرض. إن عدم بيعها يعني عدم إمكانية تسديد القرض، و هو ما يؤدي إلى بروز خطر عدم التسديد .

تعتبر تسهيلات الصندوق قروض احتياطية يتم استعمالها عند الحاجة، غالبا ما تكون في نهاية الشهر، أين تكون المؤسسة أمام مصاريف متعددة، كدفع أجور العمال، دفع الرسوم و الضرائب الشهرية، شراء المواد الأولية، دفع آجال الموردين. و يتم تسديد القرض بمداخيل لها صلة بطبيعة عملها (مبيعاتها خلال الأيام القليلة التي تلي استعمالها لهذا القرض).

المنحنى رقم3

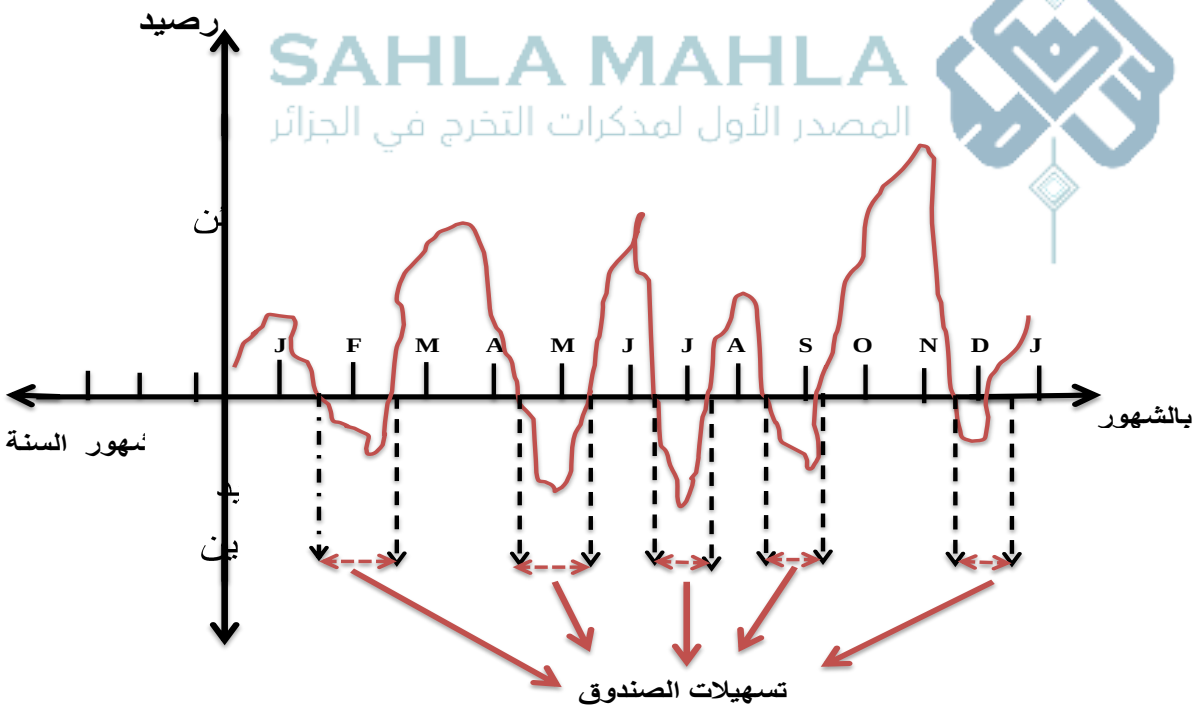

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.4.1.1/ القرض الموسمي

كما هو واضح من الاسم، فإن القرض الموسمي هو قرض بنكي موجه لتمويل متطلبات خزينة المؤسسة المتولدة عن نشاط موسمي ، أي المؤسسات التي يكون نشاطها موسمي ، كالمؤسسات المتخصصة في صناعة مصبرات الطماطم و الفواكه على أصنافها.

يتم تمويل هذه المنتوجات في تلك الفترة، لأنها تكون متوفرة بكثرة وسعرها منخفض. لذا، يكون من مصلحة المؤسسة شراء كميات كبيرة منها لتلبية حاجياتها من هذا المنتوج في فترة وجيزة ، ثم بيع المنتوج المصبر خلال الفترة المتبقية من السنة التي تلي الموسم.

لكن في نفس الوقت ، فإن المؤسسة لديها إمكانيات مالية محدودة، تجبرها على التوجه نحو البنك لطلب المساعدة المالية في شكل قرض موسمي ، يستعمل في عملية الشراء المكثفة ، خلال فترة معينة تقدر بثلاثة أشهر، و في حالات أخرى تكون 6 أشهر أو 9 أشهر، و يمكن تجديده عدة مرات في السنة.

SAHLA MAHLA

للحصول على هذا النوع من القروض، يفرض على المؤسسة تقديم مخطط تمويل الحملة (الموسم) إلى البنك، و استعماله يشبه في الكثير من الأحيان، السحب على المكشوف (الغير القابل للتعبئة) و معدل فائدته هو نفس معدل فائدة هذا الأخير. أما تسديده، فيكون عن طريق بيع المنتوجات السالفة الذكر. إن أي خلل في المبيعات يؤثر مباشرة على تسديد القرض، لذا فإن متابعة استخدام القرض، هي بمثابة صمام الأمان لاسترجاع القرض، أي تسديده عند الآجال المحددة من طرف المؤسسة.

مما سبق ، يظهر أن خطر عدم التسديد وارد، لذا فيستوجب دراسة و تحليل طلب القرض قبل منحه، و لكن هذا لا يمنع من الإحاطة الإضافية، بطلب ضمانات متممة لتغطية كل طارئ (يفضل أن تكون حقيقية).

المنحنى رقم 4

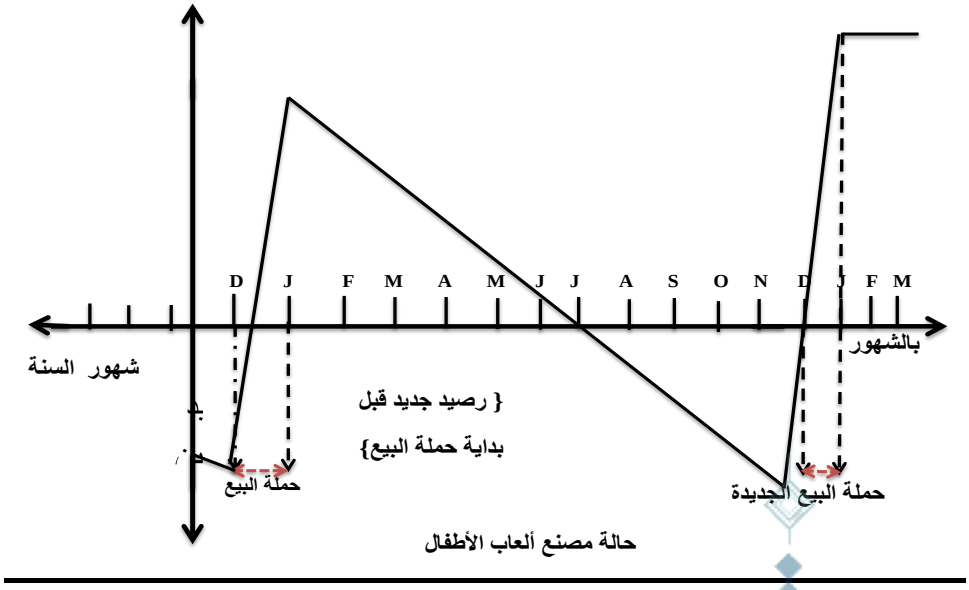

المنحنى رقم5

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

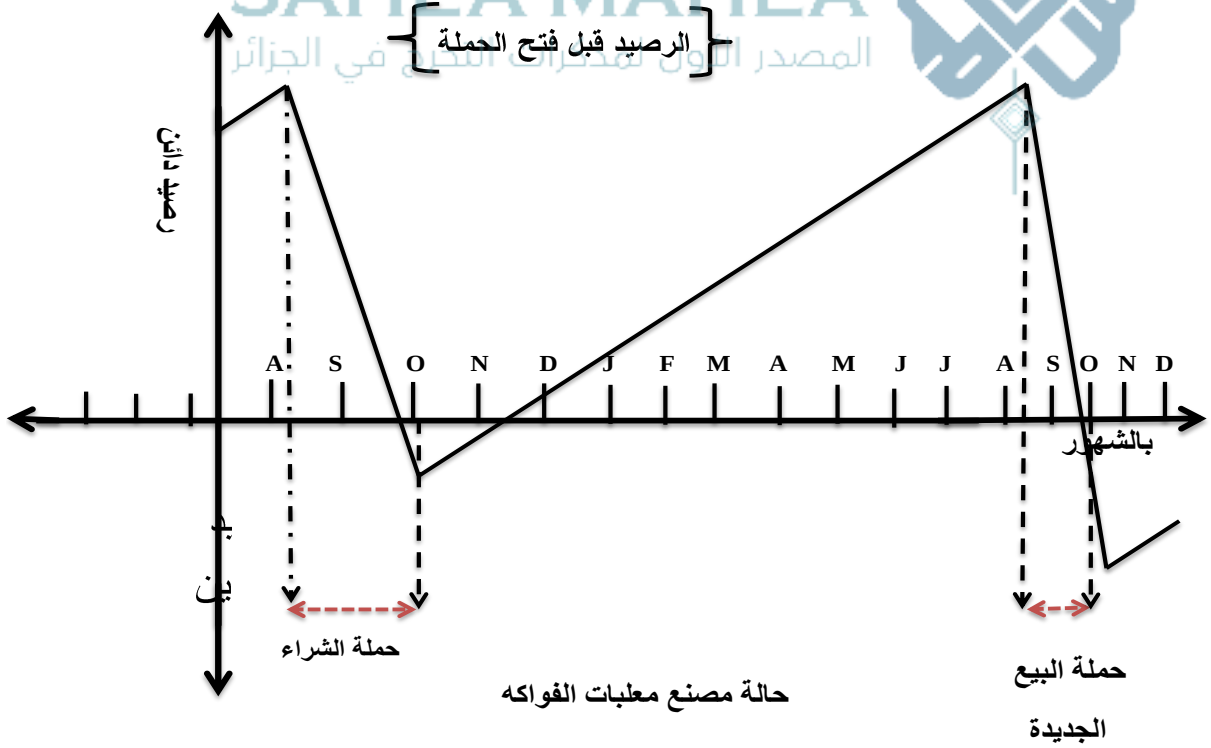

أ.5.1.1/ قرض الفوترة

يدخل في إطار التمويل القصير الأجل، و يتمثل في" تحويل المستحقات التجارية لمؤسسات اقتصادية ما نحو مفوتر أو شركة فوترة، و هي هيئة مالية متخصصة (يمكن أن يكون بنكا)، تقوم بدفع المستحقات إلى المؤسسة مقابل عمولة، و تأخذ على عاتقها مهمة تحصيل المستحقات من زبائن هذه المؤسسة ". طريقة تعبئة هذه المستحقات تشبه قرض تعبئة المستحقات التجارية أو الخصم. تحويل هذه المستحقات يمكن أن يكون كليا أو جزئيا. في الحالة الأخيرة، فإن المفوتر يختار المستحقات التي تبدوا أكثر سهولة لتحصيلها.وبمنحه لهذا القرض، يكون البنك قد قام بدور المفوتر.

" هذا النوع من القروض يقع على المستحقات التي مدتها أقل من 180 يوما " و هو عديم الاستعمال لدى البنوك الجزائرية كما يمكن استعمال هذه القروض من طرف المصدرين، بحيث " يسمح للمصدر أن يقبض مستحقاته الناشئة عن عملية التصدير من البنك في تاريخ الاستحقاق، حيث أن البنك يدفع للبائع مستحقاته حتى و لو لم يدفع المشتري الأجنبي ما عليه من الالتزامات "

تنزع هذه الطريقة عن البائع مهمة تسيير قسم الزبون وتحصيل المبالغ الدائنة، وبالتالي فإن خطر عدم ملاءة المشتري وخطر عدم التسديد عند الآجال تقع على عاتق المفوتر، أي البنك المانح للقرض.

أ.6.1.1/ قرض الربط

هي عبارة عن قروض يتم منحها لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب يكون تحققها شبه مؤكد و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. قرض الربط هو قرض عن طريق الصندوق و هو قصير المدى، يرافق عادة عملية الاستثمار، حيث أنه يسمح للمؤسسة بأن تغطي بواسطته جزء من تكلفة الاستثمار التي يتوجب عليها تمويله ذاتيا، في انتظار حصولها على الأموال. "يقع قرض الربط على حدود صنفين من القروض المصرفية، و هي قروض التشغيل التي تمول الأصول المتداولة للميزانية و تسدد بالمداخيل الجارية للمؤسسة، و قروض التجهيز التي تمول الأصول الثابتة للميزانية و تسدد عن طريق الأرباح" . هذا القرض يكون دائما

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مصحوب بضمانات حقيقية، نظرا لأن المخاطرة عند منح قرض الربط كبيرة. حيث أن استرجاع مبلغ القرض مرتبط بتحقيق العملية و الحصول على الإيراد.

يسمح هذا القرض للمؤسسة "أن تستبق إيراد ناشئ من عملية معينة، مثل التنازل عن استثمار أو دفع رسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع. أما في حالة طلب قرض سندي، هذا الأخير يتطلب وقتا معين لتجميعه، لكن في المقابل، فإن الاستثمار يجب إنجازه بسرعة لتحقيق أهداف المؤسسة. لذا، فإن المؤسسة قد تلجأ إلى البنك لطلب قرض الربط، في انتظار بيع كل السندات في السوق " . لا تتعامل البنوك الجزائرية بهذا النوع من القروض.

أ.2.1/ القروض الخاصة

هي قروض خاصة ببعض الأصول المتداولة حيث أنها تمول إما الحقوق أو المخزونان، و تنقسم إلى:

أ.1.2.1 / قروض حاملة لضمان حقيقي

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

" هي قروض تحمل في ذاتها ضمان حقيقي، و هي تؤدي إلى رهن بعض الأصول المتداولة في إطار عمليات خاصة " . و تشمل :

أ.1.1.2.1/ تسبيقات على السندات (Avances Sur Titres)

هي تسبيقات يقدمها البنك إلى زبائنه مقابل الحفاظ على سندات هذا الأخير. و نظرا لطريقة استعمالها، فإن هذا الشكل من القروض يستعمل بصفة أساسية لتمويل حاجيات الأشخاص الطبيعيين (العائلات).

في العموم تطلب هذه القروض من طرف الزبائن الذين يودعون أموالهم في البنك على شكل سندات. ومن أجل مواجهة حاجة ملحة أو عاجلة، يطلبون تسبيق مقابل إجمالي أو جزء من السندات التي يمتلكونها. هذا التسبيق يمكن أن يقدم لفترة معينة، لكن عموما لا يتعدى آجال السندات. أما مبلغ التسبيق فلا يتعدى 80% من قيمة هذه السندات. الهامش المتبقي المتمثل في (20%) يشكل ضمان تسديد الفوائد عند حلول آجالها.

أما إذا صدر هذا الطلب من المؤسسات الاقتصادية، فإنه غالبا ما يكون لاعتبارات ضريبية، لان هذه الأخيرة تفضل أن يكون لها حساب مدين، فتطلب قرض مكشوف بضمان سندات تحت الرهن. و في هذه الحالة، فإن السندات تسلم للبنك للاحتفاظ بها كرهن بعد إمضاء مالكها.

هذا النوع من القروض يشكل خطر، نظرا لامتيازات المصالح الضريبية، التي بإمكانها مصادرة هذه السندات، حتى و لو كانت تحت الرهن لدى البنك. لهذا، فإنه يجب عدم المجازفة بمنح هذا النوع من القروض، دون دراسة جيدة للحالة الضريبية و الاجتماعية للمؤسسات.

خلاصة القول، أن خطورة هذا القرض، تكمن في إمكانية مصادرة مصالح الضرائب لهذه السندات المرهونة. لذا، " فإن التسبيقات على السندات تعتبر قرض استثنائي في المجال الصناعي و التجاري، لكن في المقابل تستعمل كثيرا في مجال القروض التي تمنح للأشخاص الطبيعيين "

أ.2.1.2.1/ تسبيقات على الفواتير

التسبيق على الفواتير موجه لتعبئة قسم الزبون لدى ميزانية المؤسسات التي تشتغل مع الإدارة. في الواقع، إن هذه الهيئات التي ليس لها صفة التاجر، تسدد ما عليها من ديون عن طريق تحويلات لأمر، من خلال حسابها لدى الخزينة العامة. هذا الأسلوب في التسديد، يستغرق وقت طويل للتحقيق، نظرا للإجراءات الطويلة التي تحكم المحاسبة العامة. تستعمل البنوك هذه الطريقة المسماة بتسبيقات على الفواتير، للسماح للمؤسسات بتعبئة قسم الزبون " المرتبط بالإدارة"، حتى في غياب الأوراق التجارية. لكن بغياب هذه الأخيرة، لا تتمكن البنوك بإعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي أو السوق النقدي، مما قد يشكل لها خطر سيولة.

إن هذا القرض لا يمكن منحه للزبون، إلاّ بعد أن يقدم عن كل تسبيق الأوراق التالية :

SAHLA MAHLA

- وصل طلبيه الإدارة؛
- وصل التسليم؛
- الفاتورة.

هذه الفاتورة المقدمة للبنك من أجل الحصول على تسبيق، يجب أن تحتوي على التزام نافذ (نهائي) من طرف المشتري لتسديد هذه الفاتورة، بواسطة تحويل في حساب البائع المفتوح لدى سجلات البنك المانح للقرض. و بهذا الإجراء، يبعد البنك خطر عدم تسديد الفاتورة و يؤمن أمواله. **هذا النوع من القروض هو قليل الاستعمال لدى البنوك الجزائرية**.

أ.3.1.2.1/ تسبيقات البضاعة

" تسبيقات البضائع على عكس تسبيقات الفواتير، هي شكل تقليدي للقروض في المجال الصناعي و على وجه الأخص في المجال التجاري. يمكن القول أيضا، أن هذه العملية تتمثل في تمويل المخزون، وفي مقابل هذا التمويل، انتظار بضائع تقدم كرهن للدائنين "

SAHLA MAHLA

التسبيق على البضاعة هو قرض مهمته تمويل المخزونات ، يشترط أن تضع المؤسسة مواردها الأولية، منتوجاتها النصف مصنعة أو التامة، و في بعض الأحيان بضاعتها، تحت تصرف البنك كضمان للأموال الممنوحة. توضع هذه المواد في مخازن تابعة للبنك أو مستأجرة عند الغير، بعد أن يتعهد هذا الأخير كتابيا، بأن يحتفظ بالبضاعة حتى يطلب منه البنك غير ذلك. للإشارة فإن منح القرض لا يتم إلا بعد أن يتأكد البنك من جودة السلع و قيمتها بواسطة خبير محلف، و كذا تأمينها ضد الحريق، التلف و السرقة. من جهة أخرى، يستطيع الزبون أن يتحصل على هذا القرض في حالة وضع البضاعة في المخازن العامة، و يستلم وثيقة تسمى إيصال سند الخزن، و تنقسم هذه الوثيقة إلى عنصرين:

* **الوصل أو الإيصال (Récépissé):** و هو وثيقة إيداع تثبت أن الزبون وضع بضاعته في المخازن العامة و تتداول بمجرد التظهير، فتنتقل الملكية. * **سند خزن (Warrant):** هو كشف يسمح للزبون بأن يضع بضاعته كرهن للحصول على قرض بمجرد تظهيره، و إن حامل الإيصال هو مالك لبضاعة مرهونة. أما حامل سند الخزن، فهو مالك لورقة تجارية مضمونة،

يمكن بواسطتها الحصول على قرض من البنك في شكل خصم لسند الخزن، و ذلك بعد تظهير سند الخزن لصالح البنك ليتم الحصول على القروض، على أن تكون قيمة القرض أقل من قيمة المخزونات، " بحيث تمثل 70% إلى 80% من قيمتها " . و في حالة عدم تسديد القرض، يقوم البنك ببيع البضاعة في المزاد العلني و يحصل مستحقاته.رغم وضع البضاعة تحت الرهن، فإن هذا الصنف من القروض يحمل في طياته أخطار تلف البضاعة أو سرقتها، و في بعض الأحيان، تقليص قيمة البضاعة بفعل تقلبات السوق. لذا، فإن تأمين هذه البضاعة له أهمية قصوى.

أ.4.1.2.1/ تسبيقات على المشاريع أو الأسواق العامة

" المشاريع العامة هي عقود تبرم بين الدولة، التعاونيات العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و بين المقاولين أو الموردين لتنفيذ أشغال أو تسليم عتاد. يعقد المشروع العام، إما على شكل مناقصة أو على شكل عقد بطريقة الممارسة " Gré a Gré ". تتمثل المناقصة في أن يضع المقاولون أو الموردون الذين يريدون الحصول على المشروع العام، العروض لإنجازه، من خلال وثيقة تشبه التعهد، تدعى " الخضوع". ثم تقوم الإدارة العامة باختبار المقاول أو المورد الذي قدم أحسن عرض (من حيث السعر و النوعية)

SAHLA MAHLA
الحلول لمشاكل التخرج في الجزائر

- **أما في حالة العقد عن طريق الممارسة** : ففي هذه الحالة تقوم الإدارة العامة بإبرام العقد و منح المشروع لمقاول أو لمورد يتم تعيينه مباشرة.

- في إطار تمويل المشاريع العامة يمنح البنك مساعدته على شكل كفالات، و نتطرق لها من خلال دراسة قروض بالإمضاء أو قروض مباشرة يقدمها البنك على الأشكال التالية.

<u>* قرض التمويل الأولى</u>

قرض التمويل الأولى يقدم للمؤسسة لمساعدتها في حالة تعاقدها مع الإدارة العامة لإنجاز مشروع ما، و لم يكن لديها الإمكانيات المالية الكافية للشروع في إنجازه. " هذا القرض يعتبر لدى عامة البنوك كقرض أبيض، و إن رهن المشروع العام يجلب قليل من الضمانات للبنك ". لذا، فإن دراسة طلب القرض من طرف البنك لها أكثر من دلالة.

*** قروض مرافقة**

و تسمى كذلك حقوق ناشئة و غير مثبتة، أي أنها قروض بنكية تمنح للمؤسسة في حالة انتهاء هذه الأخيرة من إنجاز الأشغال و تسليمها للإدارة العامة، لإثباتها بواسطة شهادات خدمة منجزة. إلاّ أنه في بعض الحالات، فإن شروط العقد لا تسمح للإدارة العامة بإثبات هذه الأشغال فورا. لذلك تلجأ المؤسسة إلى طلب قرض من البنك، يدعى بقرض المرافقة، في انتظار الحصول على المبالغ المستحقة.إن عدم تثبيت هذه الحقوق من طرف الإدارة يؤدي إلى مضاعفة الخطر (بالإضافة إلى خطر المؤسسة) الذي يقع على البنك المانح للقرض.

*** قروض على حقوق ناشئة و مثبتة**

على عكس القروض المرافقة، فإنه في هذه الحالة تتحصل المؤسسة على شهادات خدمة أو أشغال منجزة، و بالتالي يمكن تقديمها للبنوك كإثبات بأن المبالغ المستحقة ستدخل في حساب المؤسسة بعد فترة أقصاها ثلاثة أشهر (فترة زمنية معينة بين استلام الإدارة للأشغال و دفعها للمبالغ المستحقة للمؤسسة). و في انتظار ذلك، تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب قرض من البنك على حقوق مستحقة ناشئة و مثبتة. و في أقصى تقدير، فإن مبلغ القرض لا يتجاوز 80% من هذه المستحقات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

نظرا للأخطار الناجمة عن منح قروض للمؤسسات، في شكل تسبيقات على المشاريع، فإن البنوك تشترط رهن المشروع حيازيا لصالح البنك كضمان عيني، مما يؤكد للبنك الحصول على مستحقاته مباشرة من الإدارة العامة. هناك خطر أخر يتمثل في مراجعة قيمة المشروع بالانخفاض مما قد يشكل عائق للاسترجاع القروض من طرف البنوك.

أ.2.2.1/ الخصم التجاري: أو خصم الأوراق التجارية

من أجل انتعاش مبيعاتها، فإن المؤسسات تقوم ببيع بضائعها، مع تأجيل تاريخ القبض إلى أجل معين (شهر، شهرين أو ثلاثة أشهر)، و تكون وسيلة الدفع ورقة تجارية ممضاة من طرف زبائنها (المشترون). و في حالة احتياج هذه المؤسسات إلى أموال من أجل مزاولة نشاطها، تقوم بتعبئة مستحقاتها لدى البنك، عن طريق خصم أوراقها التجارية. لذا يمثل عموما قسم الزبون في

ميزانية مؤسسة، جزء هام من الأصول المتداولة لتسديد نفقات أخرى من الدورة و مواصلة نشاطها عاديا.

فالخصم التجاري هو قرض قصير الأجل يمكن تعريفه على أنه عملية شراء فوري لمستحقات لأجل.ويمنح للمؤسسات للسماح لها بتعبئة ما تتحصل عليه من مستحقات لأجل من طرف زبائنها، و يتمثل ذلك بالنسبة لمورد البضائع أو مقدم الخدمات، في خلق أوراق تمثيلية لهذه للوازم و تسليمها للبنك الذي يمنحه التسبيق.

"و الخصم التجاري هو عملية قرض قصيرة الأجل، من خلالها يقوم البنكي، المسمى البنكي مقدم الخصم، بدفع مبلغ الورقة التجارية لزبونه الحامل لها و الذي يقدمها له كمقابل بعد نزع الصيرفي عن هذا المبلغ، جزء، هو نفسه يدعى خصم، بحيث يناسب الفوائد المستحقات خلال فترة القرض و بعض العمولات. مجموع هذه الفوائد و العملات يسمى بالأجيو الخصم (Agios)" . يقدم هذا القرض **<u>بعض الامتيازات للبنوك</u>** تتمثل في :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- –هو قرض محمى بواسطة القانون " Droit Cambiaire " ؛
- –يعمل على تبسيط و تحسين تسيير خزينة البنك، بحيث أن هذا الأخير مطمئنة لدخول مستحقاته في آجال معلومة و معينة، تمكنه من حصر تقديراته في ميدان الخزينة؛
- –يوفر للبنوك إمكانية إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي أو السوق النقدي عند الحاجة إلى السيولة؛
- –يوفر للبنك فرصتين على الأقل لتحصيل مستحقاته، الأولى ضد الساحب و الثانية ضد المسحوب عليه القابل.

هذا لا يعني أن خطر عدم التسديد منعدم، بل أنه قائم، مادامت الآجال لم تصل. و للتقليل منه، يجب معاينة الأوراق التجارية التي يراد خصمها بجدية كبيرة، لاجتناب الأوراق التجارية المشبوهة أو المشكوك فيها (كوجود تنازع بين البائع و المشتري) أو خصم ورقة فارغة (بيضاء) أي عدم وجود المشتري. أو في الأخير، خصم أوراق مشبوه فيها، أي عدم وجود صفقة تجارية حقيقية بين البائع و المشتري.

أ.2/ قروض عن طريق الإمضاء: أو التزام بالتوقيع

يمكن للبنك أن يقدم مساعدة للمؤسسة دون أن يضطر إلى دفع أموال، كما هو الحال بالنسبة للقروض عن طريق الإمضاء، و ذلك بمنح إمضاءه لصالح هذه الأخيرة، من أجل ضمان ملاءتها أمام زبائنها، مما يساعدها على الحصول على قروض من طرفهم، فتتكون لديها خزينة كافية لمزاولة نشاطها في أحسن الأحوال.

الالتزام بالتوقيع هو تعهد يمنحه البنك في شكل كفالة، ضمان احتياطي، أو قبول بالدفع لحساب مدين في حالة عدم مقدرة هذا الأخير على التسديد عند حلول أجل الاستحقاق.

أ.1.2/ الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي هو تعهد، يلتزم فيه البنك بدفع قيمة الورقة التجارية عند حلول اجلها، في حالة عدم تسديدها من طرف الزبون، و يتم ذلك بعد توقيع البنك على الورقة التجارية، مع إضافة العبارة التالية : " نعم لضمان التوقيع (المبلغ، التاريخ). بفضل هذا التوقيع، يفتح البنك أمام الزبون إمكانية الحصول على قروض بآجال أطول للتسديد، قد تصل إلى تسعون (90) يوما. يستطيع البنك ضمان تسديد كل مبلغ السند أو جزء منه، مما يؤكد أن الضمان الاحتياطي، قد يمنح تحت شروط معينة (مثل المبلغ المضمون) أو بدون شروط. هذا الصنف من القروض، يوهم بأن الخطر ضئيل بالنسبة للبنك، نظرا لأن هذا الأخير لا يمنح أموال، بل يكتفي بمنح إمضاء فقط. لكن سرعان ما يتحول هذا الإمضاء إلى قرض حقيقي (قرض عن طريق الصندوق)، في حالة عدم مقدرة الزبون على التسديد عند حلول الآجال. لذا يجب دراسة جيدة للوضعية المالية و الاقتصادية للمؤسسة، بالإضافة إلى دراسة الأوراق المالية المقدمة للضمان الاحتياطي قبل منح هذا التوقيع.

أ.2.2/ الكفالة

الكفالة هي قرض بالإمضاء يمنحه البنك للمؤسسة، لتمكينها من تأخير آجال دفع مستحقاتها أو تسريع دخول الأموال إلى خزينتها أو اجتناب الدفع في بعض الحالات. بحيث يتعهد من خلاله البنك، بأن يدفع بدلا من المؤسسة الزبونة المبلغ المشار إليه في هذه الكفالة إلى الإدارة العامة أو

الجمارك أو الإدارة الضريبية في حالة وجود خلاف، و بالتالي نستطيع تقسيمها إلى: الكفالات الإدارية (كفالات على المشاريع العامة)، كفالات ضريبية ، كفالات جمركية.

أ.1.2.2/ كفالات إدارية (كفالات على المشاريع العامة)

تمنح هذه الكفالات إلى المؤسسات التي تريد المساهمة في المشاريع العامة، المطلوبة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، و تكون على الشكل التالي:

<u>*/ كفالة الخضوع للمناقصة</u>

كل مؤسسة تدخل مناقصة، و يتم اختيارها لإنجاز المشروع العام، يجب عليها القيام بإنجازه حتى النهاية، أما إذا انسحبت منه، تضطر الإدارة العامة إلى تحمل نفقات المناقصة. و لاجتناب هذه الحالة، تطالب هذه الأخيرة مسبقا من المؤسسة، بتقديم تعهد من البنك لتغطية هذه النفقات، في حالة انسحابها قبل الشروع في المناقصة. الهدف من منح هذا التعهد (الكفالة) هو ضمان تقديم التعويض الجزافي إلى الإدارة العامة، في حالة عدم إمضاء العقد من طرف المؤسسة الخاضعة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الكفالة إذن هي التزام بالتوقيع يمنحه البنك إلى المؤسسة، لتمكينها من المشاركة في المناقصة، دون دفع النفقات لنا جمة عنها مسبقا إلى إدارة المشروع. لا تمنح هذه الكفالات إلا للمؤسسات الموثوقة جدا، لأن المشروع لم يمضي عد وبالتالي لا يمكن المطالبة به كضمان. وهنا يكمن الخطر الذي قد يقع على البنك في حالة عدم احترام المؤسسة لشروط المناقصة.

<u>*/ كفالة التنفيذ الجيد أو كفالة النهاية الجيدة</u>

بعد إمضاء المؤسسة للعقد مع الإدارة، تطلب منها هذه الأخيرة كفالة ثانية، و هي كفالة التنفيذ الجيد من أجل الشروع في العمل، و إلاّ تضطر بدفع كفالة نقدية بنفس المبلغ. تمثل هذه الكفالة ضمان يسلمه البنك، الهدف منه طمأنة الإدارة عن إمكانيات المؤسسة المالية المهنية و المادية، يؤهلها لتأدية المشروع إلى النهاية في أحسن الظروف. و يتعهد من خلاله البنك، بمنح التعويضات في حالة عدم احترام المواصفات المنصوصة في العقد، و المتمثلة في (بروز أشغال غير لائقة، ناقصة أو مغشوشة، أو تسديد أكثر من اللازم).وبتحقيق ذلك، يتحقق الخطر

وتضطر البنوك لتسديد هذه المصاريف الإضافية في حالة مطالبتها من طرف الإدارة إذا لم يستوجب الزبون لهذا الطلب.

***/ كفالة السلفيات (التسبيقات)**

نظرا للحجم الباهظ لمبالغ بعض المشاريع، فإن قانون الأسواق العامة يسمح للمؤسسة الحصول على تسبيقات من الإدارة العامة في شكل تسبيقات جزافية أو تسبيقات على المئونات أو في بعض الحالات تسبيقات على الأشغال يتم استرجاعها تدريجيا من طرف الإدارة، خلال طول مدة إنجاز المشروع. لكن لا تقدم هذه السلفات إلاّ في حالة ما إذا تعهد بنك المؤسسة بإرجاعها ، إن لم تقم المؤسسة بذلك. هذه الكفالات تمنح أيضا في العقود الخاصة، سواء على المستوى الوطني (مورد، مشتري) أو على المستوى الخارجي (بين مصدر و مستورد).

يمكن القول إذن أن كفالة السلفيات هي ضمان يمنحه البنك إلى الإدارة العامة، بإرجاع هذه السلفات المدفوعة من طرفها عند الإمضاء أو خلال فترة تنفيذ العقد، أو في حالة عدم التزام المورد بتعهداته المنصوصة في العقد.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الخطر هو كون هذه الكفالة تمكن المؤسسة من الحصول على أموال قد تستعمل في غير محلها وبالتالي تضطر البنوك لإرجاعها عند حلول أجالها نظرا لعدم مقدرة المؤسسة على القيام بذلك.

***/ كفالة احتجاز الضمان**

لكي تجتنب المؤسسة اقتطاع ضمني يقدر غالبا بـ 5% من مبلغ الفاتورات المسددة من طرف الإدارة و التي تمثل مبلغ احتجاز الضمان الذي يسدد للمؤسسة بعد النهاية الجيدة للمشروع، فهي ملزمة بتقديم كفالة بنكية تسمى بكفالة احتجاز الضمان. تأخذ هذه الاقتطاعات على كل تسديد، باستثناء المبالغ الممنوحة في شكل سلفات (تسبيقات).

كفالة احتجاز الضمان هي تعهد يمنحه البنك إلى الإدارة، يلتزم من خلاله بالتسديد في حالة عجز المدين القيام بذلك.وبتجنيب المؤسسة هذا الاقتطاع يتحمل البنك هذا الخطر كله، خصوصا في

حالة نشوب أي مشكل بين الطرفين (المؤسسة والإدارة) لذا فإن رهن المشروع يعتبر مسبق عن تقديم هذه الكفالة.

أ.2.2.2/ الكفالات الضريبية

الكفالة الضريبية هي عقد يسلم من البنك إلى الإدارة الضريبية التي تمنح لزبائنها مهل لدفع المبالغ المطالب بها. يمكن لهذه الأخيرة أن تأخذ الأشكال التالية:

***/ التزام مكفول لدى الضرائب**

لاجتناب التسديد الفوري لمبالغ الرسوم و الضرائب الشهرية أو الفصلية، تضطر المؤسسات إلى تقديم كفالات بنكية لإدارة الضرائب لتأجيل ميعاد الدفع لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر.تتمثل هذه المساعدة إلى وضع توقيع البنك على سند ضريبي يسلم لصالح الضرائب.

***/ كفالة الضرائب المتنازع عنها**

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

في حالة بروز أي نزاع بين الزبون و مصلحة الضرائب حول مقدار الضريبة يلجأ الزبائن إلى حل النزاع بمراسلة إدارة الضرائب أو الاتجاه إلى القضاء. لكن هذا لا يمنعها من دفع المبلغ المتنازع عليه و لكي تجتنب ذلك، يجب عليها تقديم كفالة بنكية إلى مصالح الضرائب عوض المبلغ، لكي تستطيع تأجيل الدفع إلى أن يحسم في النزاع.

***/ كفالة الكحول**

الكحول مادة أساسية تدخل في إنتاج عدة منتوجات كالعطر، الخل و المشروبات الكحولية. هذه المادة تقع عليها حقوق و رسوم هائلة، و هذه المبالغ تشكل عبء ثقيل على المؤسسات. لذا فهي تسعى لتأجيل تسديدها إلى آجال مستقبلية، من خلال تقديم كفالة بنكية إلى مصالح الضرائب، لاجتناب تسديدها فورا. تمنح هذه الكفالات في الشكل التالي :

- كفالات عند المخزن - كفالات عند الاستلام - كفالة من أجل نقل الكحول

أ.3.2.2/ الكفالات الجمركية

كل البضائع المستوردة و التي تدخل في الاستهلاك المحلي، تخضع لرسم جمركي و مستوردها ملزم بدفع هذه الحقوق، إذا أراد أن يتسلم البضاعة. قيمة هذه الحقوق قد تفوق قدرات المؤسسة، مما يستلزم ضرورة تأجيل الدفع إلى آجال مستقبلية، فيعتمد صاحبها على تقديم كفالة بنكية. تمنح الكفالات الجمركية في غالب الأحيان للمؤسسة، لتأجيل دفع حقوق الجمارك أو لضمان تعهد معين لصالح المصالح الجمركية و تكون على الشكل التالي :

- التزام مكفول لصالح الجمارك
- كفالات جمركية متنازع فيها
- كفالة المخزن الصوري
- كفالة عند التسليم لدى الجمارك
- كفالات القبول المؤقت
- كفالات أخرى

لاجتناب وقوع بعض الأخطار، يقوم الصيرفي ببعض الإجراءات، قبل منح أي نوع من الكفالات، و تتمثل في:

SAHLA MAHLA
المساعد الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تقييم الوضعية المالية للزبون
- تقييم القدرة التقنية و المادية للمستغل
- تقييم ملاءة المؤسسة و مدراء ها
- التعهد لمنح الكفالة للزبون لا يكون إلاّ في حدود مبالغ معينة
- تحديد الالتزام عبر الزمن.

كل هذا الاحتياط لا يكفي لذا يستوجب **أخذ ضمانات إضافية** لتغطية الخطر.

أ.3.2/ القبول

القبول هو التزام يمنحه البنك في صورة إمضاء يضعه على ورقة تجارية، لضمان تسديدها عند الآجال وهو يختلف عن الضمان الاحتياطي، نظرا لأن البنك المانح للقبول يصبح الملتزم الرئيسي تجاه الدائن. تمنح البنوك القبول لأسباب عدة:

* **في إطار التجارة الدولية**، أين يحل البنك بإمضائه (قبوله) على الورقة التجارية محل الزبون (المستورد)، ملتزما هكذا بتسديد المورد عند حلول الآجال.

* **أو في إطار التجارة الداخلية**، أين يكون البنك غير قادر على خصم الورقة التجارية المقدمة من طرف الزبون، بسبب خلل في خزينته (البنك)، فيضع قبوله على السند. و هكذا يسمح لزبونه بخصم هذا السند المقبول أمام بنك آخر بدون عناء. في هذه الحالة فإن البنك المانح للقبول يتحمل الخطر، لكن يترك للبنك الذي منح الخصم تحمل عبء الخزينة. يعبر البنك عن القبول بوضع توقيعه مكان المسحوب عليه على واجهة السند، بعد كتابة العبارة التالية:" نعم لقبول " و بالتالي يأخذ البنك صفة " المسحوب عليه القابل ".

يظهر جليا أن البنك له مصلحة و منفعة أكثر في منح قروض عن طريق الخزينة بدلا عن إمضاءه أي قبوله، لأن منح هذا الأخير يحمل البنك خطر كبير، و يتحصل في المقابل على عائد ضعيف (عمولة). بينما في الحالة الأولى، يتحصل على عائد أكبر مع تحمل نفس درجة الخطر. هناك قروض أخرى بالإمضاء موجهة لتمويل التجارة الخارجية و نخص بالذكر، القرض المستندي الذي فضلنا التطرق إليه في إطار القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب/ القروض الموجهة للتجارة الخارجية

نظرا للمنافسة الشديدة التي تميز التجارة الدولية، تسعى الدول المتقدمة و بدرجة أقل الدول النامية إلى مساعدة المتعاونين الاقتصاديين من مستوردين و مصدرين، مع إعطاء الأفضلية للمصدرين الذين يشكلون مصدر رفاهية الأمم و تقدمها، بفضل القروض التي تمنحها البنوك و التأمينات التي تفرضها الدولة على المؤسسات من أجل حمايتها من مختلف الأخطار (تغير سعر الصرف، تغير معدل الفائدة، تأثير البضائع بفعل السفر ... الخ). الغرض من هذا الإجراء هو تدعيم التجارة الخارجية، و يمكن تقسيم هذه القروض إلى قسمين :

ب.1/ القروض الموجهة لتمويل الواردات :

أكثر هذه القروض طلبا و استعمالا هو القرض ألمستندي

ب.1.1/ القرض ألمستندي

الطرق المستعملة في الصفقات الدولية كالأمر بالدفع، التحصيل أو الخصم، تعطي نوع من الأمان. لكن، لا أحد منهما يسمح في نفس الوقت لكل من المشتري لتمويل واردته و للبائع الحصول على التزام نافذ من البنك قبل بداية تنفيذ العقد. هذه الإمكانية يمنحها القرض ألمستندي. هذا القرض له دور أساسي في بعث التبادلات السلعية و الخدماتية، بحيث يسمح لمتعاملين لا يتعارفان، أن يقوما بعملية تجارية، مع تدخل بنكيهما. القرض المستندي، بفضل وضوحه و اعتراف الدول به و بقواعده، يستعمل كإطار تقني للعقود التجارية. و **يمكن تعريفه** كالآتي :

" هو قرض عن طريق الإمضاء، من خلاله يلتزم الصيرفي بدفع مبلغ البضاعة المستوردة مقابل استلام عدد معين من الوثائق متفق عليها عند فتح الاعتماد **" أو بعبارة أخرى** : هو عملية من خلالها يكلف البنك (البنك المرسل الذي يعمل بطلب من الزبون صاحب الأمر أو المستورد) أو أن يقوم بتكليف بنك آخر (بنك التبليغ) أو بنك المصدر بدفع أو بقبول لصالح الغير (مصدر) مقابل استلام وثائق متفق عليها مسبقا (وثائق التأمين و النقل، وثائق خاصة بالجمارك)، بشرط أن تكون الشروط المنصوصة محترمة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.2.1/ الأشكال المختلفة للقرض ألمستندي

القرض ألمستندي **يستخدم أربعة متدخلين** و هم : المشتري المستورد، بنك المستورد، البائع المصدر و بنك المصدر. و يمكن منحه من طرف البنوك تحت الأشكال التالية:

- قرض مستندي قابل للإلغاء (بنك المستورد غير ملتزم أمام المصدر و بنكه)؛
- قرض مستندي غير قابل للإلغاء (بنك المستورد ملتزم أمام المصدر و بنكه)؛
- قرض مستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد (كل من بنك المستورد و المصدر ملتزمان أمام المصدر).

ب.2/ القروض الموجهة لتمويل الصادرات

هناك أشكال عديدة من القروض الموجهة لتمويل الصادرات، نذكر على سبيل المثال قرض المورد، قرض المشتري و قرض الفوترة. هناك أيضا بعض القروض عن طريق الإمضاء تم التطرق إليها فيما سبق، و لا داعي لإعادة ذكرها، سوى القول بأنها في هذه الحالة تهتم بالتبادلات على مستوى التجارة الخارجية.

ب.1.2/ قرض المورد

هو قرض يمنحه البنك المصدر إما على شكل قرض تمويل أولي، بواسطته يستطيع المصدر تمويل السلعة التي يريد تصديرها، أو منح قروض تعبئة المستحقات الناشئة عن المشتري الأجنبي في انتظار تحصيلها عند الآجال. كما هو واضح من خلال الاسم فإنه أيضا يعبر عن القرض المقدم من طرف المورد إلى زبونه، مع منحه فترة للتسديد. مدة قرض المورد قد تكون قصيرة الأجل، متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

SAHLA MAHLA

تشكل هذه القروض بالنسبة للبنك مخاطرة، تتمثل في خطر فسخ العقد، خطر تذبذب سعر الصرف، قوة قاهرة أو استحالة تحويل المستحقات لسبب قانوني يمنع ذلك. لذلك تطالب البنوك من زبائنها قبل منح هذه القروض تغطية الأخطار السالفة الذكر بتأمين – قرضي.

ب.2.2/ قرض المشتري

لتدعيم الصادرات دون تحميل العبء المالي على المصدر، تقوم بنوك هذه الدول بمنح قرض للمشتري الأجنبي لكي يتمكن من تسديد ديون البائع (المصدر). هذه التقنية تسمح للمصدر بالحصول على مستحقاته كاملة في آجالها المحددة. لهذه الأسباب، يطالب البنك المصدر من البنك المشتري، تقديم كفالة لتغطية خطر عدم تسديد المشتري للقرض.

" قرض المشتري هو إذن شكل من التمويل الذي يتولد عنه عقد قرض (إضافة إلى العقد التجاري) بين المشتري و البنك الأجنبي الذي هو في العموم بنك المورد ".

ب.3.2 / قرض الفوترة

تم التطرق إليه في إطار قروض عن طريق الصندوق العامة، الفرق الوحيد هو أن العملية تجري بين مصدر و مستورد، بدلا من بائع و مشتري من نفس البلد. كسائر القروض، فإن الالتزامات الموجهة للتجارة الخارجية تعرض البنك إلى أخطار عديدة، كخطر سعر الصرف و الخطر السياسي (البلد)، بالإضافة إلى الخطر الأساسي الذي يمس كل القروض، ألا و هو خطر عدم ملاءة الزبون.

ب.4.2/ التمويل الجزافي

هو العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن، فهو عبارة عن آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة. يتميز التمويل الجزافي بخاصتين أساسيتين ، تتمثل الأولى في أن هذه القروض تمنح لتمويل العمليات المتعلقة بالصادرات و لكن لفترات متوسطة ، و الثانية تتمثل في أن مشتري هذه الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج/ قروض الاستثمار

عند إنشاء أي مؤسسة أو إعادة ترميمها أو توسيعها أو إيجار محل أو شراء عتاد أو تجديده أو تأجيره، فيضطر صاحب المؤسسة في حالة عدم توفره على الأموال الضرورية لإنجاز هذا المشروع، إلى اللجوء إلى البنك لطلب مساعدة مالية في شكل قروض متوسطة الأجل، قروض طويلة الأجل أو قروض الإيجار. و يتم تسديدها عن طريق الأرباح المتحصل عليها من جراء استعمال هذه الاستثمارات الجديدة الممولة. علما أن قروض الاستثمار تمثل مخاطرة كبيرة بالنسبة للبنك، ترجع لطول مدة القرض التي تمتد إلى عدة سنوات و قيمة القرض التي تكون عادة كبيرة، فيلجأ الصيرفي إلى دراسة تطور المشروع و مردود يته قبل أن يحدد مدة القرض و قيمته. كما أنه يطلب ضمانات من المؤسسة، عادة ما تتمثل في رهن المباني أو الرهن الحيازي للعتاد لتغطية هذه الأخطار. " في كل الأحوال لا تمول القروض البنكية نسبة 100% من برنامج المشروع. ينبغي على المؤسسة أن تساهم بمواردها (كالتمويل الذاتي، و حصص المساهمين)" .

ج.1/ قروض الاستثمار المتوسطة الأجل

قروض الاستثمار المتوسطة الأجل هي قروض موجهة أساسا لتمويل العمليات الخاصة بأعلى الميزانية و المتمثلة في أقسام الأصول الثابتة التي مدة اهتلاكها لا تتجاوز سبعة (7) سنوات، يمكن منحها إلى كل من المؤسسات التجارية أو الأشخاص، كما أن مجالاتها متنوعة، تشمل تطوير وسائل الإنتاج و تدعيم التصدير في إطار التجارة الخارجية و القيام ببعض البنايات التحتية الضرورية و الخفيفة.

تتراوح مدة هذه القروض ما بين سنتين و سبعة سنوات مع فترة استرجاع لا تتجاوز سنتين، يمكن تقديمها في شكلها القابل للتعبئة أو الغير قابل للتعبئة، بحيث في الحالة الأولى يمكن للبنك إعادة تمويله لدى هيئة مختصة في ذلك (كالبنك المركزي). أما في الحالة الثانية فلا يمكن تحقيق ذلك و تصبح الخطورة مزدوجة بالنسبة للبنك (خطر عدم التسديد و خطر عدم التعبئة) لهذا فمن واجب الصيرفي أن يحلل بدقة برنامج تسديد المؤسسة و البحث عن الضمانات المواتية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج.2/ قروض الاستثمار الطويلة الأجل

قروض الاستثمار الطويلة الأجل هي أيضا موجهة لتمويل أعلى الميزانية، و المتمثلة في الأموال الثابتة الثقيلة، كشراء الأراضي، و المحلات التجارية و تشييد المصانع الكبيرة، بناء العمارات و المباني الضخمة، شراء العتاد و التجهيزات الثقيلة. أي تمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استهلاكها سبعة (7) سنوات. هذه القروض تقدم غالبا من طرف بنوك متخصصة، نظرا لطول مدة القرض التي تتراوح ما بين " 7 سنوات إلى 15 سنة " . وفي بعض الحالات، تتجاوز هذه المدة 15 سنة، كبناء المراكز النووية (في غالب الأحيان يكون للدولة ضلع في هذه الاستثمارات). الغرض من منح هذه القروض هو إنشاء أداة العمل و تحقيق تنميتها أو تحسين إنتاج المؤسسة (نوعيا و كيفيا). يجب التنبيه أنه بقدر ما يكون التمويل أطول في الآجال، بقدر ما يكون الضمان الحقيقي ضروري. لذا، فإن أخذ الضمانات الحقيقية عند منح القروض الطويلة الأجل يمنح ضمانات تكميلية للأخطار، أهمها خطر عدم التسديد.

ج.3/ قروض الإيجار

لإنجاز أي استثمار، تلجأ المؤسسات إلى التمويل الذاتي إذا توفر لها ذلك، ثم إلى القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل. و في هذه الحالة، تصبح المؤسسة مالكة للاستثمار و في نفس الوقت يقع على عاتقها عبء تسديد القرض، و قد يشكل لها هذا نوعا من الاختناق من الجانب المالي لخزينتها، خاصة إذا كانت هذه الأعباء تفوق قدراتها التسديدية. و لتخفيف العبء المالي الناتج عن هذا الاستثمار، تلجأ هذه الأخيرة إلى إيجاره بأقل تكلفة ممكنة لدى مؤسسة مالية متخصصة في منح قرض الإيجار، مع الحفاظ على إمكانية تملكه في المستقبل، بعد أن يكون هذا البنك قد أقدم على شراءه لدى مورد معين. ولقد وضع المشرع الجزائري قوانين لاستعمال هذا القرض و بادرت بعض المؤسسات الخاصة بعرضه في السوق، لكنه لم يلقى الرواج الضروري لنجاحه. يشمل قرض الإيجار **ثلاثة أطراف** و هي:

المؤسسة: التي تستعمل (المنقولات أو العقارات) عن طريق الإيجار.
المورد: الذي قام ببيع (المنقولات أو العقارات) للمؤسسة المالية المتخصصة.
المؤسسة المالية: التي قامت بشراء المنقولات أو العقارات لدى المورد و هي التي منحت قرض الإيجار إلى المؤسسة.

و للتذكير فإن قرض الإيجار ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم بدأ في الانتشار، إلى أن شمل سائر الدول المتقدمة، ثم كل دول العالم، و اتسع مجال استعماله إلى ميادين كثيرة، مما أدى إلى وضع قوانين جديدة خاصة باستعماله. و يمكن تصنيف هذا القرض إلى نوعين أساسيين :

ج.1.3/ قرض الإيجار العقاري

هي عملية ذات طابع خاص، تقوم بها المؤسسات المالية المتخصصة بشراء عقارات و تأجيرها لصالح مؤسسات ترغب في ذلك. و هذا العقد هو " إيجار مرفوق بتعهد أحادي الطرف بالبيع بثمن متفق عليه مسبقا، يخص العقارات ذات الاستعمال التجاري، كالمقر الاجتماعي، المحل،

المخزن، و المصنع بدرجة أقل، نظرا لرغبة المالك في حالة عدم مقدرة المستأجر، في إيجاد بسهولة البديل أو الحصول على أصل قابل للتفاوض بسهولة.

" بما أن هذا القرض يمول الاستثمارات الثقيلة فإن مدة العقد تأخذ في الحسبان مدة امتلاك الأصل، و تترامح ما بين 15 و 20 سنة " .

ج.2.3/ قرض الإيجار المنقول

هو عملية ذات طابع خاص تقوم من خلالها مؤسسة مالية متخصصة في قرض الإيجار بشراء تجهيزات، عتاد و معدات لدى مورد، لغرض إيجاره إلى زبونها بعد فترة معينة، محددة مسبقا. يستفيد هذا الأخير بثلاثة خيارات، إما إعادة عقد الإيجار، أو إرجاع العتاد إلى مؤسسة القرض أو شراءه بثمن متفق عليه، يمثل القيمة المتبقية بعد حذف المبالغ التي تم دفعها في إطار الاستئجار.

د/ القروض المقدمة للأفراد

SAHLA MAHLA
الموقع الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هي قروض ذات طابع شخصي بشكل عام، و هدفها تمويل نفقات ألاستهلاك الخاصة بالأفراد. فتاخذ أحيانا شكل بطاقات الائتمان، التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود. و هناك أيضا القروض الشخصية و التي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة و الدائمة، وتتناسب مبالغها مع الدخل الشهري للمستفيد. و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر، لكنه بدأ يعرف رواجا كبيرا منذ دخول البنوك الخاصة العالمية السوق الجزائري، و من أهمها:

- القروض الممنوحة للعائلات
- قروض السيارات
- القروض الممنوحة لشراء مسكن
- قروض البناء و الترميم
- القروض أخرى .

المراجع

1/ فريدة بخراز يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، 2000.

2/ طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

3/ للوشي محمد، الاخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها و التحكم فيها، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/ 2002 .

4/ Ammour Benhalima (1997), Pratiques des techniques bancaires, edition Dahleb, Alger.

5/ Jean Montier (1998), Banque et marches Financiers, Economica, paris.

6/ Josette Peyrard (1988), Finance international d'entreprise, librairie Vuibert, Paris

7/ Marie Henri Bernard, Droit du crédit, Edition Economica, Paris

8/ Masson J. (1983), Pratiques des techniques bancaires, collection ITB, Paris

9/ Michel Mathieu (1995), L'exploitant bancaire et le risque crédit, revue Banque Editeur, Paris.

10/ Petit Dutaillis G. (1967), Le risque de crédit bancaire, Edition Syrey, Paris

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

III/ التصدي لخطر القرض و معالجته

إن التصدي لخطر القرض يبدأ مع ظهور أول حادث " عدم تسديد " أو عدم احترام التعهد المأخوذ لتسوية القرض المتحصل عليه. على إثر ذلك يكون البنك قد قام بوضع أطر لتنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة، و التحضير لرد الفعل المناسب، من خلال وضع مجموعة من التدخلات المخططة و المدّرجة حسب تقديره للخطر.

إن متابعة القروض بعد منحها لم تكن تشكل اهتمام كبير لدى البنوك قبل الثمانينات، لأن الخسائر الناجمة عن عدم التسديد، لم تكن تشكل عائق لتطور البنوك، بما أن حجمها كان ضئيل جدا أمام النتائج الإيجابية المتحصلة في نهاية السنة.

لكن بعد هذه الفترة، ظهرت هناك أزمات متعددة، ساهمت في إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية، و انعكس ذلك على القطاع المصرفي، ممّا أدّ إلى وقوع العديد من البنوك في مشاكل خزينة و إفلاس البعض منها، و قد زاد الوضع تأزما مع تقليص هامش الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة، نظرا للتنافس الشديد بين البنوك، و موازاة مع ذلك، ارتفاع الخسائر و المؤونات الناجمة عن منح القروض.

إن مصالح التحصيل في السابق لم ترقى إلى المستوى الذي كان يجب أن تحتله، لكن تدريجيا، ارتفعت أخطار القروض، نتيجة لأسباب اقتصادية (تأزم الظروف، ارتفاع المنافسة، صعوبات المقترضين) و لأسباب قانونية (قوانين لحماية المقترضين، تغير النصوص حول الإفلاس، القواعد الحذرة...) بدأت البنوك في التفكير في كيفية استرجاع مستحقاتها و ذلك بمنح مكانة هامة لمصالح التحصيل لديها.

كلما كان التحصيل فعالا، كلما انعكس ذلك على البنوك في المجال المالي و التجاري، فارتفع وعي البنوك في هذا الجانب، مما أدّ إلى التفكير في تنظيم جديد للوظيفة (سلسلة القرض) داخل البنك و دمج تام لوظيفة تحصيل جديدة.

SAHLA MAHLA

هذه الوظيفة كانت موضوع دراسة مدققة لتنظيمها، في نفس الوقت تم التعرف و وضع أهداف، لمعايير تقييم فعاليتها.

1 / الإطار التنظيمي لوظيفة التحصيل لدى البنك

بطبيعة الحال إن زيادة اهتمام البنوك بوظيفة التحصيل يستلزم معرفة غايتها، تنظيم أنشطتها، وضع مخطط عمل لها و متابعة نتائجها.

نظرا لأهمية هذه الوظيفة و انعكاساتها على الجانب المالي و التنظيمي، فإن البنوك تعطي أهمية كبيرة لتحديد غايتها، و كذلك وسائل التدخل اللازمة للقيام بهذه المهمة.

أ/ مبادئ و غايات وظيفة التحصيل

إن التفكير في وظيفة التحصيل يؤدي بالضرورة إلى تحليل الركائز الثلاثة التالية : رد الفعل، الاستمرارية، التدرج أو التصاعدية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.1/ رد الفعل (Réactivité)

يعتبر رد فعل الزبائن عامل أساسي لنجاح التحصيل، نظرا لأنه يمثل بحق الأجر على الأتعاب. في المقابل يمكن للزمن أن يشكل عائق لو لم يستحسن استغلاله، فيتولد عنه تزايد في عدم التسديد، و زوال ملائة الزبون، و كذا تسوية مستحقات بعض الدائنين. وللكشف عن حالات عدم التسديد سواء الحالية أو المتوقعة مستقبلا وتنظيم بدقة تسيير اللامدفوعات، ينبغي من أجل ذلك تجهيز البنوك بأدوات كافية، تتوفر على الوسائل المواتية.

أ.2/ الاستمرارية :

بمأن الاستمرارية في معالجة عدم التسديد هي العامل الأساسي الثاني للنجاح. ينبغي إذن إجتناب الانقطاعات داخل سلسلة تسيير الخطر و التأكد من أن روابط التنظيم الداخلي تشتغل بطريقة صحيحة، لكي لا تكون هناك ثغرات في الضغط المسيطر تجاه الزبون المتأخر.

أ.3/ التدرج (التصاعدية) :

و هو العامل الأساسي الأخير لتحقيق النجاح، و يفترض ذلك وضع إجراءات قَصْرية (coercitif) مناسبة، انطلاقا من الوكالة إلى مصلحة النزاعات بالبنك إذا اقتضى الأمر.

يتطلب الوصول إلى هذه الأهداف المذكورة سابقا، توحيد مجموعة الوحدات العملية التي تتدخل في مختلف مراحل تسيير اللامدفوعات، داخل مسلك حقيقي للخطر، تعود مهمة الإشراف عليه كليا إلى إطار بالبنك.

كما يجب أن تُوَضَّحْ بدقة ما ينتظره البنك من مسلك التحصيل الذي يمر في الغالب عبر اربعة مستويات مختلفة :

- السماح قدر الإمكان باسترجاع أهم مستحقات البنك، مع تعظيم الى أقصى حد لتكاليف الإجراءات (سواء أخوية أو قانونية) و كذلك سير هذا المسلك؛

-الحفاظ قدر الإمكان، بالعلاقة التجارية مع الزبائن، دون النسيان أن الزبون المنهمك في الصعوبات حاليا يمكن أن يصبح زبون جيد في المستقبل؛

-تأمين تغطية الأخطار المتولدة عن البنك، باتخاذ سياسة حذرة لتكوين مؤونات المستحقات. هذه السياسة المبنية على تحليل دقيق للمستحقات، و لقيمة الضمانات، و إمكانيات استرجاع المستحقات يجب أن تؤدي إلى أحسن تغطية ممكنة للأخطار؛

- المساهمة في تعديل استراتيجية توزيع القرض، بالقيام بتحاليل بصفة مستمرة حول أسباب عجز الزبائن و عدم فعالية التحصيل.

يشكل فرع التحصيل خزان هائل للمعلومات الخاصة بالخدمات، خصوصا التجارية، سواء بالنسبة للبنوك أو المديريات العامة، بحيث تسمح بمعرفة الإجراءات الداخلية التي فيها عيب، و استعمال الضمانات الغير الفعالة، و كذا القطاعات الجغرافية أو أقسام من الزبائن الحاملة للأخطار.

SAHLAMALLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن تدقيق الحسابات الاعتيادي للملفات قيد التحصيل يساهم في ترطيب الاستراتيجية و أدوات توزيع القرض كما يساهم في التحكم في الأخطار على طول سلسلة القرض.

الشكل رقم (3) : استراتيجية توزيع القروض و أدوات تحصيلها

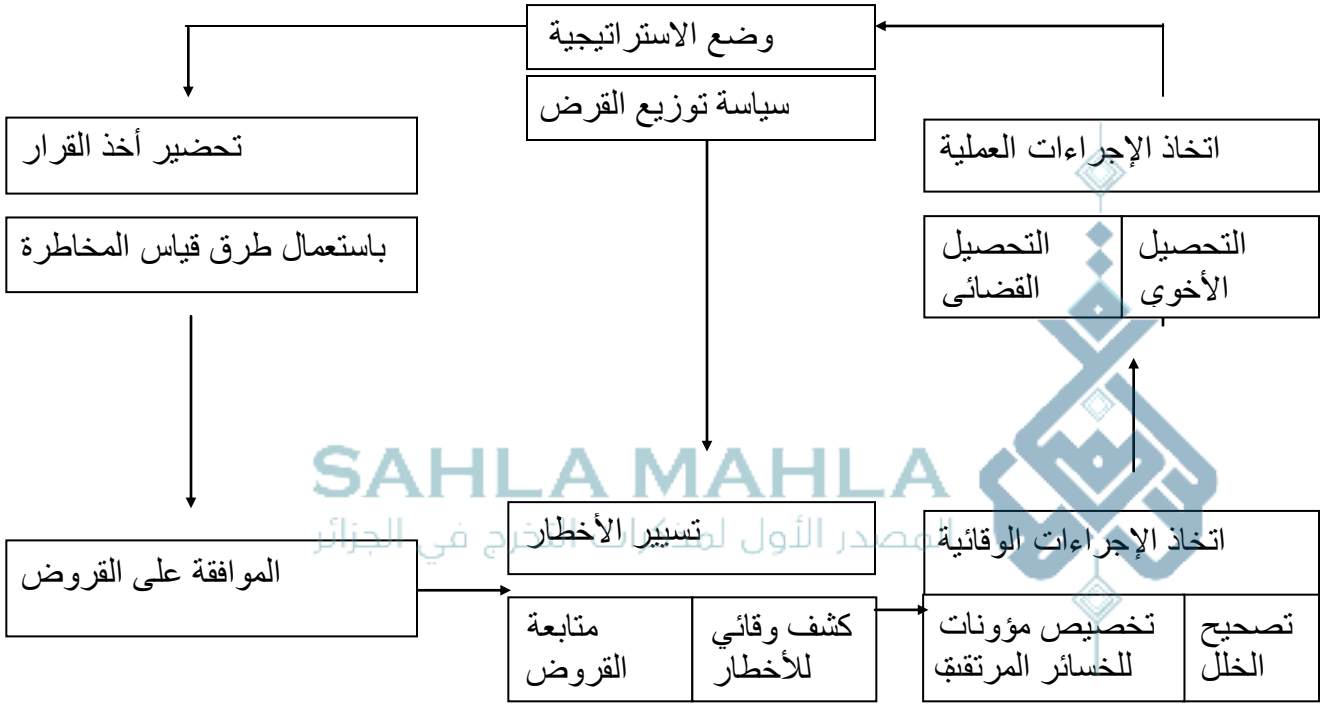

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن تنظيم عنصر الخطر داخل البنك يعني الاتجاه نحو متابعة الزبائن ، من أجل الكشف المبكر عن صعوبته و كذلك الوصول إلى تسوية اللا مدفوعات، باستعمال كل الأدوات و الوسائل الودية و القانونية التي يتوفر عليها البنك.

الشكل رقم (4) : تسيير خطر القرض

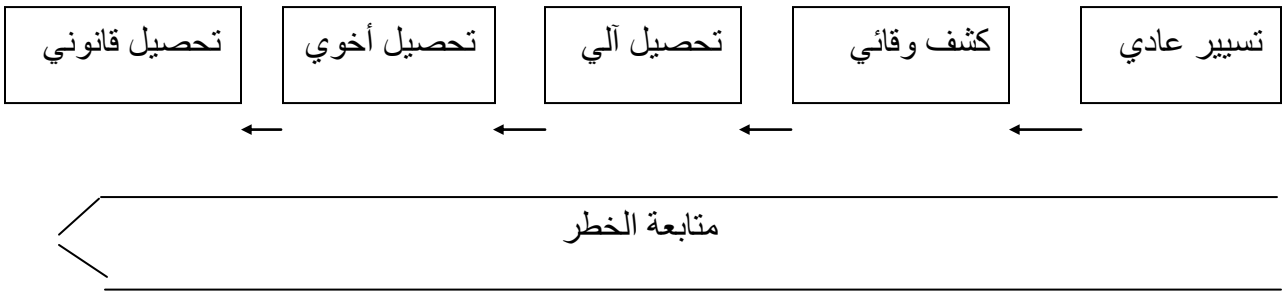

Source : Michel Mathieu (1995), L'exploitant bancaire et le risque crédit, la revue Banque éditeur, Paris, P 275.

هذه الأدوات و الوسائل لم تتطور كثيرا. لكن بالمقابل، هناك تغييرات عميقة حصلت في طريقة تنظيمها و استعمالها.

ب/ وسائل التدخل اللازمة للقيام بمهمة التحصيل

SAHLA MAHLA

يمكن تحديد بصفة دقيقة بأي معيار وبأي إجراء تستطيع وحدات التحصيل التكفل بتسيير أي حادث بفضل تنظيم جيد لعملية التحصيل.

بطبيعة الحال، بما أن الكشف الوقائي للخطر لم يسمح باجتناب الحادث، فإن نظام إعلام البنك يجب أن يواصل المهمة للسماح بتسيير الإجراءات الآلية للمتابعات. في نفس الوقت يتم تنظيم تدخل وحدات للتحصيل لدى البنك.

ب.1/ التسيير الآلي للمتابعات في ضل مقاييس موحدة لنظام الإعلام

بفضل حسابات زبائنها تتمكن البنوك من الحصول على معلومات كاملة حول حالتهم المالية، مما يمكنها من الكشف المبكر عن أخطار عجزهم من خلال تحليل سير حساباتهم البنكية مثلا تجاوز في الحسابات، ارتفاع العمليات المدينة، تقليص العمليات الدائنة، و هي كلها علامات تبين تدهور الحالة المالية للزبائن.

إن توحيد وحدة قياس نظام المعلومات يصبح ضروري إذا لم تسمح عملية الكشف الوقائي للأخطار باجتناب الحادث، لكي تواصل هذه الأخيرة عملها في انتظار تدخل الوحدات المتخصصة.

هذا التوحيد في وسيلة القياس يجب أن يهتم بتسيير الحسابات والعناية بسير القروض.

ب.1.1/ تسيير حسابات الزبائن

الغاية من تسيير الحسابات هو اجتناب تفاقم الأخطار المرتبطة سواء بتجاوز في ترخيص ممنوح مسبقا لجعل الحساب يَسيير مدينا، أو تمرير عمليات مدينة في الحساب بدون ترخيص.

في هذه الحالة يجب على نظام المعلومات أن يشد انتباه مسير الحساب على الطابع الغير العادي لهذه الوضعية أو الحادث ، هذا من جهة، و من جهة أخرى، تنظيم رد الفعل التدريجي للبنك و الحفاظ عليه من الأخطار الجديدة كامتلاك الزبون لوسائل دفع (بطاقات إئتمان، صكوك...).

إنطلاقا من اكتشاف الحادث، يتم إعلام مصلحة " التحصيل الأخوي "[1] التي تقوم بالتوازي مع مسير الحساب باتباع تطور حالة الزبون و السير الحسن للنظام (موافقته على منح سحب مكشوف مبرر، وضع إجراءات حماية، نشر مراسلات نموذجية للزبائن ...)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

في شتى الحالات، يمكن لهذه المصلحة أن تقرر بتجريد الزبون في أي وقت، إذا اعتبرت أن مصلحة البنك سوف تتعرض للخطر.

بعد مهلة محددة ، يقوم هذا النظام بتحويل حساب الزبون نحو التحصيل.

ب.2.1/ العناية بسير القروض الممنوحة

يجب على نظام الإعلام المصرفي أن يقوم بتنظيم التسيير الآلي للقروض حسب مبادئ واضحة.
يتم اقتطاع المبالغ المستحقة للقروض على حساب الزبون يوميا و بصفة آلية، و تكون لها الأولوية قبل كل العمليات المدينة الأخرى، مع مراقبة دائمة على الحساب، و معمّمة عن طريق تنظيم اقتطاع كلي

[1] في حقيقة الأمر يقوم بهذا الدور أفرادا من مصلحة التحصيل .

للمستحقات أو تقديم تسبيق (على المستحقات) حسب ما توفر في الحساب و مناسبا للضمانات المتحصلة.

إن الاقتطاع الآلي يمكن أن يمنح الأولوية للقروض بدون ضمان، و فيما بعد لمختلف القروض المتبوعة بضمانات، وفقا للتدرج المحدد مسبقا لقيمة هذه الضمانات، مع التفطن لاجتناب الخسائر الناجمة عن فقدان بعض الضمانات أو تقليص من قيمتها.

بالتوازي، يقوم النظام الإعلامي بالإرسال الآلي للرسائل للزبائن حسب معيار محدد مسبقا.

على سبيل المثال، يمكن لهذا المعيار أن يكون كالتالي :

الشكل رقم (5) : التسيير الآلي للآجال[1]

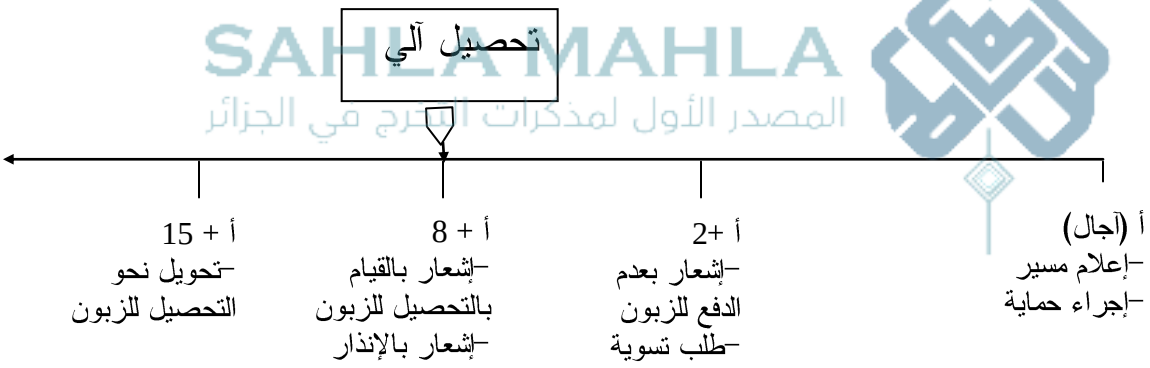

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

على طول مراحل العملية، فإن مسير حساب الزبون، يجب أن يبقى باستمرار في الاستماع للزبون، الذي يطلب مهلة أو يقترح مخطط للتسوية، إمّا بطواعية أو كرد فعل عن استلام ألي لمراسلة إشعارية أو تحذير. كما يقوم بتحليل للمهلات و المخططات المطلوبة و اقتراح قرار لتقوية التسيير الآلي، بالتدخل الشخصي (استدعاء، حوار، لقاء، هاتف ...)، و إيقاف التسيير

[1] الكثير من البنوك الجزائرية تتبع هذا النموذج في التسيير الآلي للأجال.

الآلي، إذا استلزمت الوضعية ذلك، كتابة و إرسال في المواعيد المحددة الاقتراحات للتحصيل الأخوي، و بعث للمصلحة المعنية الملف لغرض التحصيل، في غياب التسوية.

إذا لم تتمكن الإجراءات الأولية لإشعار الزبون، بتسوية الحادث، فإن وحدات التحصيل لدى البنك، تنوب عن نظام الإعلام و تأمن استرجاع مستحقات البنك.

ب.2/ تدخل وحدات التحصيل لدى البنك: إن تدخل وحدات التحصيل لدى البنك، يتحقق عبر عمل هياكل مناسبة، تتوفر على وسائل خاصة.

ب.1.2/ الهياكل المناسبة: بصفة عامة فإن التحصيل لدى البنوك ينظم حول وحدتين أساسيتين:

- وحدة التحصيل الأخوي التي تُدعى أيضا مصلحة ما قبل النزاعات، مصلحة الأخطار
- وحدة التحصيل القضائية أو القانونية الموصوفة أيضا بمصلحة النزاعات.

بعض المؤسسات البنكية تتوفر أيضا على وحدة " القضايا الخاصة "، تتكفل بالملفات الأكثر أهمية في مجال الأخطار المالية، أو الأكثر تعقيدا، و غالبا ما تكونان مترادفتان.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هذه الوحدة يمكن ربطها بشعبة الخطر، أو حسب توجه البنك، إلى هياكل أخرى، على سبيل المثال الفروع أو المديريات (الجهوية أو المركزية) كما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (6) : هياكل تسيير الأخطار

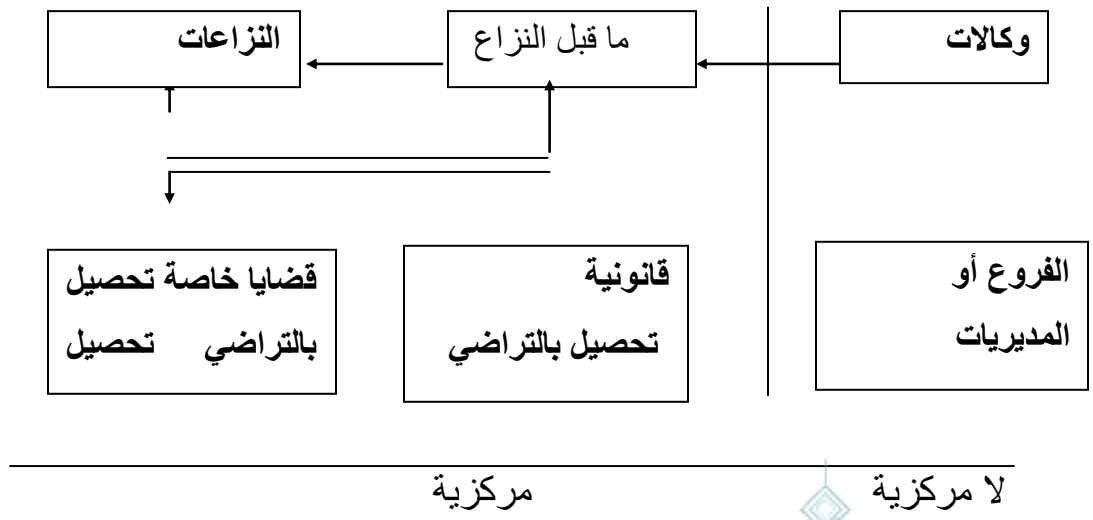

Souce : Michel Mathieu (1995), Op.Cit., P 279

ب.2.2/ الوسائل المستعملة للقيام بالتحصيل

دور الوكالة في هذا المجال هام جدا، خصوصا الدور المنوط لمصلحة التحصيل و مصلحة المنازعات

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.1.2.2/ دور الوكالات في عملية التحصيل

تعتبر الوكالات بحق الحلقة الأولى لسلسلة تسيير الأخطار داخل البنك ، يعود لها الفضل في القيام بأول مبادرة للتحصيل نحو الزبائن التي تعرفهم جيدا. يتم تقوية مبادرتها، بالارسال الآلي للرسائل المنشورة من طرف نظام الإعلام، و كذلك بوضع إجراءات حماية، لاجتناب تفاقم وضعية الزبون، و وضع جداول لمتابعة للحسابات و القروض.

غالبا ما يقوم قسم ما قبل المنازعات بالتدخل بماعية الوكالة، خاصة عن طريق التحصيل الغير المباشر [2] أو وضع مخطط تسوية تم الاتفاق عليه بين الوكالة و الزبون.

في الحقيقة، فإن البنوك أدركت فائدة إشراك الوكالات في عمليات التحصيل، بما أن هذه الأخيرة غالبا ما يكون لها جزء من الكسب التجاري الذي يتغير حسب معايير مرتبطة بالأخطار : معدل

[2] تقنيات غير مستعملة من طرف البنوك الجزائرية.

المستحقات المشكوكة و المتنازع عنها بالنسبة للديون المسيّرة أو المطلقة، معدل المؤونات أو الخسائر أو الاثنين معا في الوكالة. يمكن للوكالات أن تستعين بالمديريات الجهوية أو حتى المركزية للقيام بالتحصيل باكثر فعالية

ب.2.2.2/ مصلحة التحصيل الودي أو الأخوي

تتدخل مصلحة التحصيل في أي مرحلة من مراحل التحصيل لدى الوكالة، و في أي حال، بعد فترة معينة تكون محددة في الإجراءات الداخلية للبنك (الوكالات التي لها صعوبات في بعض الأحيان تقرر بمفردها على تحويل حسابات الزبون إلى هذه المصلحة). تقوم هاته المصلحة بوضع وسائل مختلفة، تستعمل الواحدة تِلْوَ الأخرى أو في نفس الوقت و التي نذكرها على النحو التالي :

- رسائل الإشعار تبقى وسيلة متميزة للتدخل، بشرط أن تكون محرضة، مشخّصة و مرسلة بوتيرة مناسبة.
- التحصيل عن طريق الهاتف أو التحصيل الغير المباشر سجل تطورا هائلا بفعل تقليص مفعول المراسلات الكتابية و للطابع التفاعلي للتبادل،[3] لهذا الأسلوب من الاتصال.
- الفاكسات التي قليلا ما تستعمل، تعطي نتائج جيدة، خاصة في حالة ظهور صعوبات للاتصال بالزبون (سواء عن طريق الهاتف أو بالمراسلة).
- اللقاءات مع الزبون رغم تكلفتها العالية، تبقى في العموم وسيلة ممتازة لتقييم سلوك المدين، و صدق نيته.

إلاّ أنه في بعض البنوك، يمكن لمصالح قبل المنازعات أن تتوجه إلى وسائل تدخل خارجية (محضر قضائي، شركات متخصصة في تحصيل المستحقات لحساب الغير)، التي يمكن أن تكون نافعة رغم ارتفاع تكاليفها و انخفاظ فعاليتها، باستكمال عمل مصلحة قبل المنازعات تجاه الزبون.

[3] يكون هناك أثر متبادل بين البنك و الزبون، كل منهما يشعر بأنه مؤثر بالآخر.

ب.3.2.2/ مصلحة المنازعات

يتم التحصيل بالتراضي عبر مصلحة ما قبل النزاعات في فترة ثلاثة أشهر، بعد تجاوز هذه المدة تتناقص فعالية هذا التحصيل بشدة و تتقلص حظوظ إسترجاع المستحقات، ويتحول الملف الى مصلحة النزاعات التي تمثل المرحلة الأخيرة في عملية التحصيل وتنظيم فرع الخطر لدى االبنوك. هذه الأخيرة يمكنها الإستعانة بمتخصصين لدى الهيئات الجهوية أو المركزية و التي ترتكز على متدخلين خارجيين : المحامين، المحضرين القضائيين، شركات الاستقصاء و التحريات و البحث ... الخ

بمأن فعالية التحصيل تأثر كثيرا على تكلفة خطر القرض فينبغي على كل صيرفي أن يعي إهتمام كبير بفرع الخطر .

2 / طرق ونتائج التحصيل لدى البنك ومكانته في البنوك الجزائرية

مهما كان التسيير فعال فإن الخلل وارد وليس باستطاعة التحصيل إيقاف تزايد تكاليف تسيير القروض بالنسبة للبنوك.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

طبيعة هذه التكاليف تنقسم إلى اثنين :

- تكاليف التشغيل أصبحت ضرورية لتسيير الخطر : تكاليف المستخدمين، أتعاب مدفوعة للمراسلين (محامين، محضرين القضائيين، شركات التحصيل [1] ..الخ)، تكاليف النقل و التموين (عقار، إعلام آلي ..الخ) تكاليف الإشعارات (رسائل عادية أو رسائل مضمونة، تلغرمات، حوارات..الخ).

- تكاليف مرتبطة بعدم استرجاع مُجمل المستحقات الخطرة.

خلاصة القول، في مجال التحصيل يتناسب الزمن طرديا مع التكاليف .

[1] غير متوفرة في الجزائر بسبب غياب القاعدة القانونية التي تسمح بنشأة هذا النوع من الشركات.

لذا فمن الضروري التساؤل عن فعالية الطرق التحصيلية و على نتائجها بالنسبة للبنك.وكذا مكانة هذه الوظيفة داخل البنوك الجزائرية.

أ/ طرق التحصيل لدى البنك

إن تنظيم البنك وإستراتيجيته التحصيلية يحددان طرق التحصيل المتبعة،لكن هناك بعض النقاط المشتركة، يمكن أن تتداولها سائر البنوك عند قيامها بالتحصيل.

كما يجب التساؤل عن فعالية البرنامج المعلوماتي للتحصيل، الذي يستعمله المتعاونون البنكيون.حيث أمام تزايد أحجام المستحقات المعدة للتحصيل، جهزت معظم البنوك وحداتها التحصيلية، ببرامج معلوماتية للتسيير، والغرض من ذلك هو :

-تخفيف المهام الإدارية العادية، للسماح لها بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات).

SAHLA MAHLA
الموقع الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

-تقليص مهلات التنفيذ و كذا تكاليف التشغيل.

-التوفر على أداة إعلامية و قيادة أخطار البنك

مع العلم أنه يوجد في السوق العديد من البرامج المعلوماتية لتسيير التحصيل، بعض المؤسسات البنكية تتوفر على برامج أعدت خصيصا لها.

يجب على هذه البرامج أن تتناسب مع مطالب و احتياجات المستعملين. بحيث تسمح باكتشاف اللامدفوعات، و نشر، بصفة آلية للمراسلات (الإشعار، حساب مسبق للفوائد)، و تسيير مهلات الإجراءات و الإشعارات للزبائن، و معالجة المؤونات، تحديد الآجال لتجديد الضمانات، و نشر جداول القيادة لمتابعة النشاط.

تعتبر البرامج المعلوماتية الخاصة بالمنازعات [1]، أداة جد ضرورية للنشاط التحصيلي، بحيث تسمح، إضافة إلى ذلك، بمتابعة إدارية دقيقة لأخطار البنك، بمساعدة جداول قيادية ملائمة و التي تندمج داخل المحيط الإعلامي العام للبنك.

إن نظام جدول القيادة الخاص بالتحصيل، يجب أن يندمج في الأسلوب العام للإعلام حول الأخطار، مما يسمح بإصدار حكم حول تطور فعالية التحصيل و استعمال هذه المعلومات يصلح لإدارة النشاط الداخلي للبنك، و كذلك لتقييم فعالية المراسلين العاديين لدى البنك (محامين، محضرين قضائيين، شركات التحصيل)،مقارنة بتكلفتهم .كما يجب على مسؤول وحدة التحصيل أن يقوم بالاختيارات لتعظيم طرق التنظيم، بإقرار مثلا تخصص موظفي التحصيل في صنف معين من الزبائن، أو حسب المناطق الجغرافية (حسب طبيعة و تنوع أخطار البنك).

في مجال التنظيم و طرق التحصيل لا يوجد هناك حلول خارقة للعادة، بل أن هناك حلول ملائمة لشكل المؤسسة المعنية، مع الاحتفاظ دائما بالأذهان لمفاهيم الفعالية (استرجاع المستحقات)، و الإنتاجية (الوسائل المستعملة) و الأمان (تسيير المؤونات).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب/ نتائج التحصيل لدى البنك

ينبغي تحديد أهداف لوحدة التحصيل كما هو الشأن لسائر النشاطات البنكية ثم توزيع المهام على موظفي هذه الوحدة دون التخلي عن المتابعة عن قرب. هذه الطريقة في العمل تعتبر عنصر أساسي للقيام بسياسة تحصيل جيّدة.

يجب أن تكون هذه الأهداف مناسبة لطبيعة محفظة " الزبائن المسيّرة، و كذا لصعوبة و عدد الملفات المتفاوض عليها في بداية كل سنة، و هي تعتبر إحدى الطرق لزيادة المبالغ المسترجعة.

إن أحد المعايير الأساسية للحكم على نجاعة التحصيل لدى البنك، تتمثل في تحليل

المبالغ المسترجعة. لا ينفع في شيء إصدار الرسائل و تسيير الإجراءات و المراسلين، إذا لم تؤدي هذه العمليات إلى زيادة معتبرة في المبالغ المسترجعة.

[1] لا تتوفر البنوك الجزائرية على برامج معلوماتية خاصة بالنزاعات.

هذا الهدف رغم أهميته يبقى غير كافي، إذ يستوجب القيام بأعمال أخرى، كالسّهر على التغطية الصحيحة للأخطار المتبقية لدى البنك، عن طريق سياسة مؤونات مواتية، و تسيير نَشِط لها، حتى عند استعمالها. بعض البنوك تتماطل في حساب خسائرها ، بحجة بقاء أمل و لو ضئيل لاسترجاع المستحقات. هذه التصرفات لها انعكاساتها على تسيير الأخطار لدى البنك، لأنها تثقل بدون فائدة، مخزونات الملفات المسيّرة، و تؤدي إلى افتقاد للطاقة كان من الممكن أن تُجدي نفعا في تحصيل مستحقات جديدة.

من الوظائف الأخرى لوحدة الخطر هي تحليل أسباب حدوثها (غياب أو سوء استعمال

إجراءات توزيع القرض، تنقيط غير فعال، ضمانات غير ملائمة، تكوين غير كافي للموظفين) من أجل إعادة تمركز توزيع القرض. لكن الإعلام العادي لمسيري البنك، فيما يخص أسباب المنازعات و عن درجة الأخطار المحققة ينبغي أن يسمح لهم بمراجعة استراتيجية القرض (إعادة حصر التنقيط، ارتفاع الهوامش الخامة، تحديد الأحجام على بعض أقسام الزبائن ..الخ)، و ملاءتها باستمرار مع درجة خطر يمكن تحملها من طرف البنك.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن خطر القرض يمثل التحدي الأساسي بالنسبة الى سائر البنوك فلا يمكن القضاء عليه نهائيا ىكن في إستطاعة اي بنك التحكم في تأثيراته بإتباع الخطوات المذكورة أنفا،هذا هو الثمنلتحقيق ذلك

ج/مكانة التحصيل لدي البنوك الجزائرية

التحصيل لم يكن يشغل بال مسؤولي البنوك الجزائرية، والسبب الرئيسي في ذلك هو كون زبائن البنوك العمومية تتشكل في اغلبها من القطاع العمومي، مع العلم ان هذا الأخير كان مضمونا100 %من طرف الدولة و في حالة عدم مقدرته على التسديد عند حلول الاجال تتقدم السلطات المركزية لتغطية هذا العجز وبالتالي لم تكن البنوك تخشى من عدم تحصيل مستحقاتها من زبائنها اما فيما يخص القطاع الخاص فان حجمه في السوق ضئيلا جدا و بالتالي خطورته غير مؤثرة على السير الحسن للبنوك. ولكن بعد التحول الذي طرأ على التوجه الاقتصادي الجزائري من اقتصاد موجه الى اقتصاد حر وما تبعه ذلك من قرارات في هذا الاتجاه [1] أصبح

[1] نقصد القوانين التي تذهب نحو هذا الإتجاه من سنة 1982 الى غاية يومنا هذا .

ممكنا قانونا لمؤسسات القطاع العمومي بعد حصولها على استقلاليتها إضافة إلى تغيير التشريعات أن تتعرض للإفلاس كما هو الحال بالنسبة لكل المؤسسات الخاصة و أن الدولة لن تقوم في المستقبل بتغطية عجز المؤسسات العمومة لدى البنوك التجارية و هذا ما حصل بالفعل لعدة مؤسسات اقتصادية و مالية بفعل الكساد الذي ضرب الإقتصاد الوطني في السنوات الأخيرة فتأثرت البنوك بذلك و أعطت أهمية قسوة لعملية التحصيل و كلفت مصلحة النزاعات أو القرض حسب تنظيم كل بنك بالقيام بهذه المهمة، لكن هذه الخطوة تبقي غير كافية لأن التحصيل عملية ضخمة و شاملة و لا يمكن أن تنحصر في قسم أو في مصلحة بل يجب أن توضع استراتيجية شاملة و جامعة تقوم بهذه المهمة بأكملها بداية من عملية منع القرض ثم متابعته الى غاية تسديده و إذا طرأ أي خلل يجب معالجته في الحين بأدوات مناسبة و على هذا الأساس أخذت الضمانات مكانة هامة ليس لتغطية خطر القرض بل لأنها قد تشكل رادعا للزبائن في حالة وجود سوء نية لعدم تسديد لكنها تبقي غير كافية و يجب القيام بكل المبادرات التي قمنا بذكرها فيما سبق لإجتناب مالا يحمد عقباه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المراجع

1/ للوشي محمد، الإخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها و التحكم فيها، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/ 2002 .

2/ Bouclinat A. et G.C. Frabaut (année non indiquée), Les opérations de crédit, Paris.

3/ Dutaillis George Petit (1967), Le risque de crédit bancaire, Paris.

4/ Michel Mathieu (1995), L'exploitant bancaire et le risque crédit, revue Banque Editeur, Paris.

IV/أدوات التحليل و التسيير لدى البنوك

تمنح المحاسبة **الأدوات الأساسية** لتحليل أهم الجوانب لتسيير البنك، الغرض منها تقديم **صورة أمينة** عن هذا البنك. و بصفة عامة، يتم تقديم الحسابات السنوية أو المستندات الأساسية مع التأكيد على محتوياتها و مدلولها أكثر من التأكيد على طرق تشكيلها.إن المحاسبة البنكية لا تختلف عن المحاسبة العامة فيما يخص تقنية المحاسبة - القيد المزدوج- و كذا متابعة الحسابات أو الجرد.

أما فيما يخص **الحسابات الفردية السنوية**، فهي تشكل عنصر هام في التقنين المحاسبي البنكي، وهي **قابلة للنشر**، مما يعني أنها موجهة للغير **(المساهمين، المحللين الماليين**..الخ) و هي تتكون من ميزانية، خارج ميزانية، و حسابات التسيير. أما **الملاحق** الأخيرة، فهي **ليست بوثا يق محاسبية**، بل **قائمة معلومات**، تحتوي على الشروحات الضرورية لفهم أفضل للجداول المالية و تقديم المعلومات التي تحتويها بشكل أخر.

1/ الميزانية

SAHLA MAHLA

تعتبر الميزانية **صورة أمينة** عن البنك و **مرآة** لنشاطه، و من ناحية أخرى فإنها **تمثل الوضع المالي في فترة زمنية** معينة، كما تظهر أي تغيير خلال الزمن. فالميزانية هي مجرد إحصاء، و جانب الخصوم هو جانب **مصادر الأموال** التي يؤمن بها البنك السيولة، ويكون بمقتضاها **مدين**. أما جانب الأصول، فهو جانب **استخدام البنك** لتلك الموارد و توظيفها، و يكون بذلك **دائنا**. أي أن الميزانية تشكل جدول **للحقوق** من جهة و **الديون** من جهة أخرى. و تبعا لقانون **04/09** الصادر قي تاريخ.../.../2010 و المتعلق بمخطط الحسابات البنكية و النظام المحاسبي المطبق على البنوك و المؤسسات المالية، فان حسابات الميزانية مرتبة إلى 15 صنف في جانب الأصول و 18 صنف في جانب الخصوم حسب الشكل المشار إليه في الملحق- ا و الملحق- ا -تابع.

أ/ أصول الميزانية

تشمل أصول الميزانية على مجموعة من الأ صناف و نلاحظ أنه مقارنة مع ميزانية المحاسبة العامة فإن تشكيلتها تأتي **معاكسة** أي أن عناصر الأصول متسلسلة من **الأشد سيولة إلى الأقل**

سيولة ، بما أن أعلى الميزانية يتمثل في عمليات الخزينة و أسفلها يمثل الاستثمارات (القيم الثابتة). من جهة أخرى ، فإن التوزيع العادي للأصول إلى **ثلاثة أعمدة** (إجمالي، إهتلاكات و مؤونات، صافي) غير محترم، لأن القيم المقدمة في أصول ميزانية البنك هي قيم صافية من الإهتلاكات و المؤونات، و يمكننا أن نصنف أصول الميزانية إلى **أربعة أنواع من الحسابات أوالعمليات** نلخصها فيما يلي:

أ.1/ حسابات عمليات الخزينة و عمليات ما بين البنوك:أصناف 4,3,2,1

نجد في هذا القسم **النقود و القيم في الصندوق** (النقود الورقية و المعدنية الوطنية و الأجنبية السارية المفعول قانونيا و كذا صكوك السفر) بالإضافة إلى **عمليات الخزينة و العمليات بين البنوك**. تشمل عمليات الخزينة، **القروض و الاقتراض** و كذا **المنح** التي تقام في السوق النقدي. أما **العمليات بين البنوك**، فهي تلك التي تقام مع البنك المركزي ، الخزينة العامة، مركز الصكوك البريدية، البنوك و المؤسسات المالية، بما فيها المراسلين الأجانب و المؤسسات المالية الدولية و الجهوية. حيث يمكن سحب هذه الأرصدة الموجودة لدى هذه الهيئات في أي وقت أو بعد **24 ساعة** على أقصى تقدير.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تتناسب هذه العمليات مع **صنفين من الأنشطة**

أولا: تسيير الخزينة:

يعتبر هذا النشاط ضروري للتسيير الحسن للبنك، فينبغي على البنوك أن تؤمن يوميا احترام ما يلي:

- ***إلزامية الحفاظ على قدرة التحويل: (l'obligation de convertibilité)***

أي **التوفر على قدر كاف من السيولة** النقدية، الأوراق النقدية و الموجودات لدى البنك المركزي **لمواجهة طلبات** التحويل آلاتية من العملاء أوالبنوك الأخرى .

- ***إلزامية الاحتياط: (L'obligation de réserve)***

أي تكوين **قدر كاف من الاحتياطات** اللازمة (الإجبارية) لدى البنك المركزي. و على هذا الأساس تقوم البنوك **بحساب وضعيتها النقدية يوميا** ، و إذا كانت في حالة فائض، تقوم بإقراضها في سوق ما بين البنوك، و منه ظهور حقوق تسجل في أصول الميزانية. أما إذا كانت في حالة عجز، فتقوم البنوك بالاقتراض، و تسجل العمليات في الخصوم .

ثانيا: العلاقات بين البنوك :

من أجل **تسهيل عمليات الدفع** ، تقوم البنوك بوضع ودائع لدى بنوك أخرى، و بالمقابل تتسلم ودائع بنوك أخرى، هذه الودائع المسماة ودائع المراسلين و **التي يمكن إظهار ضرورتها** من خلال الأمثلة التالية:

مثال1: كل بنك من الحجم الصغير يمنح إلى بنك كبير مهمة تسيير خزينته، لأنه ليس لديه السمعة الكافية و الكفاءة اللازمة و لا التجهيزات الضرورية للتدخل مباشرة في السوق البنكي

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مثال2: على البنوك الأجنبية أن تفتح حسابات لدى البنوك المحلية (و العكس بالعكس) و هذا لتسهيل عمليات التسديد الدولية.

مثال3: على البنوك المحلية أن تفتح حسابات لدى البنوك المحلية الأخرى (و العكس بالعكس) و هذا لتسهيل عمليات التسديد فيما بينها.

أ.2/ ***حسابات العمليات مع العملاء (صنف 5)***

هي **القروض الممنوحة** للعملاء بكل أصنافها ودون الأخذ في الاعتبار لأجالها. و بتعبير أخر، فهي جميع الحقوق الممتلكة على حساب المتعاملين الاقتصاديين (دون أن يشمل **المؤسسات المالية**) و باستثناء الحالات التي تتجسد بسند. يتم ترتيب القروض **حسب طبيعتها** و ليس حسب الأجل كما كان الشأن في المخطط المحاسبي القديم.

هذه الحقوق هي أصول مالية يتم تسديدها في أجال محددة أو قابلة للتحديد وليست لها تسعيرفي سوق شغال.

أ.3/ حسابات المحفظة - السندات و حسابات التسوية:أصناف 10,9,8,7,6

تبين هذه العمليات تدخلات البنك في مختلف أسواق رؤوس الأموال، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمحفظة. كما يسجل في هذا القسم أيضا، العمليات المتعلقة بالحقوق المجسدة بسند.

ينبغي الإشارة هنا أن حساب المحفظة يشمل سندات الصفقات، سندات التوظيف و سندات الاستثمار:

- سندات الصفقات و التي هي سندات يتم شراءها من أجل إعادة بيعها في خلال 6أشهر.
- سندات التوظيف و التي يتم الاحتفاظ بها لمدة ستة(6) أشهر، و لكن ليس بالضرورة الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها.
- سندات الاستثمار وهي سندات ذو دخل ثابت و التي يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها.

CAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كل هذه السندات **يتم اقتنائها** لغرض الحصول **على فائدة مالية**.

يظهر أيضا في هذا القسم، عمليات التحصيل ،عمليات مع الغير، التوظيفات الأخرى و كذا الحسابات الانتقالية المتعلقة بجميع عمليات المؤسسة المعنية.

أما المساهمات و القصد بها السندات المتحصل عليها من أجل **التحكم أو التأثير** على مؤسسة أخرى، فهي لا تدخل ضمن هذا الصنف. هذه السندات هي قيم ثابتة مالية (صنف 11) و لا تدخل ضمن نشاطات السوق.

يجب الإشارة هنا ، أن أذونات الخزينة تسجل في أصول الميزانية في الصنف « 2 » تحت اسم أصول مالية محتفظ بها بغرض الصفقة (عمليات الخزينة و مابين البنوك).

يظهر في هذا القسم أيضا العمليات المتعلقة بالحسابات الانتقالية و حسابات التسوية.

أ.4/ حسابات القيم الثابتة (11 إلى15)

يحتوي هذا القسم على **الاستخدامات** الموجهة لخدمة نشاط البنك لمدة **أطول** و يشمل أيضا **القروض المشروطة** و القيم الثابتة، منها المالية، المادية أو المعنوية بما فيها المقدمة ككراء عادي. رغم أن لها **ميزة مشتركة** في كونها تشكل **استخدام ثابت،** فإن القيم الثابتة تشكل مجموعة **غير متجانسة،** و ذلك لأنها تحتوي على:

- قيم ثابتة مالية سبق تحديدها (صنف 11).
- قيم ثابتة ملكيتها مرتبطة بشكل الاستغلال الذي تضعه البنوك فيها، و هي موضوع كراء عادي أولتثمير رأس المال (صنف 12).
- قيم ثابتة معنوية أو مادية (أقسام 13 و 14) و التي تناسب الاستثمارات المنجزة من طرف البنك و ذلك من اجل توجيه نشاطه توجيها حسنا، كالأراضي، البنايات، المنشات التقنية، المعدات و الأدوات، برامج معلوماتية..الخ

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب/ خصوم الميزانية

تشمل خصوم الميزانية على مجموعة من الأقسام و نلاحظ أنه مقارنة مع ميزانية المحاسبة العامة فإن تشكيلتها تأتي معاكسة، أي أن عناصر الخصوم متسلسلة من العناصر **الأكثر استحقاقية إلى العناصر الأقل استحقاقية** ، بما أن أعلى الميزانية يناسب عمليات الخزينة و أسفل الميزانية يناسب الأموال الخاصة . و يمكننا أن نصنف خصوم الميزانية إلى **أربعة أنواع من الحسابات أو العمليات** نلخصها فيما يلي:

ب.1أ/ حسابات عمليات الخزينة و عمليات ما بين البنوك(أصناف 1 و 2):

تم تعريف هذه العمليات سابقا و من الواضح أنه يتولد عنها إما حقوق أو ديون. بالنسبة للخصوم، فإنها تمثل الديون و بالتالي لا يظهر في الصنف 1 سوى حساب البنك المركزي. الديون الأخرى تجاه المؤسسات المالية تسجل في الصنف 2.

يشمل هذا القسم أيضا الديون الخاصة بالعمليات البنكية تجاه المؤسسات المالية (صنف 2)، باستثناء الديون المشروطة التي تظهر في الصنف 12 وكذا الديون المجسدة بسند و التي تدخل ضمن نشاط المحفظة (صنف4). يظهر أيضا ضمن هذا القسم القيم المقدمة كمنحة، مهما كان سند العملية، وذلك عندما تجرى هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

ب.2/ حسابات العمليات مع العملاء(صنف 3):

و يتعلق الأمر **بالودائع** التي يقوم بإيداعها العملاء في البنوك. يتم **ترتيب** هذه الودائع حسب **طبيعتها (حساب الشيك، حساب توفير، حساب جاري، حسابات العملة الصعبة...الخ)**، بالإضافة إلى ذلك، فانه تم الأخذ **بمعيار استحقاقية الوديعة** (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل و وسندات الصندوق).

يحتوي هذا القسم على ديون أخرى بما فيها عمليات الكراء- التمويلي تجاه المتعاملين الاقتصاديين (دون أن يشمل **المؤسسات المالية**) وباستثناء الحالات التي تتجسد بسند وكذا الديون مشروطة. أما القيم المستلمة كمنحة عندما تكون **ناتجة عن عمليات مع العملاء** ، فإنها تسجل في هذا القسم الخاص بالعملاء.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.3/ حسابات المحفظة - السندات و حسابات التسوية (أصناف 8,7,6,5,4)

بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمحفظة، فان حسابات هذا القسم تخص السندات **الصادرة عن البنك في الأسواق المختلفة لغرض الحصول على الموارد** ، باستثناء الأسهم و السندات **المشروطة**، التي تسجل ضمن القسم 4 (أموال خاصة و ما يشابهها).

إن مكتتبي هذه السندات متنوعون، أفراد، مؤسسات و أيضا بنوك أخرى. و على هذا الأساس، فإنه **من الصعب الفصل** بصفة مضبوطة بين عمليات الخزينة و العمليات على السندات، سواء تعلق الأمر بالأصول أو بخصوم الميزانية.

إن تسيير خزينة البنك يتم بصفة شاملة على مختلف أقسام سوق رؤوس الأموال. و فيما يخص خصوم الميزانية، **فهي تحتفظ بتصنيفات**، لا تعكس هذه المقاربة، و **المثال** التالي يوضح ذلك:

مثال: في خصوم الميزانية، تسجل **السندات الصادرة من طرف البنك** في سوق ما بين البنوك في **الصنف 4**،القسم 3 ضمن العمليات على السندات، **في حين أن هذا الإصدار يخص تسيير خزينة البنك** (كمثال البنك يصدر سندات من اجل الحصول على السيولة)، فتسجل **السيولة** في الصندوق،أما **السندات** فتسجل كديون ضمن **العمليات على السندات**.

كما يسجل في هذا القسم الديون المجسدة بالسندات والتي تتمثل في جميع ديون المؤسسة المعنية والمجسدة بسند : كالحقوق القابلة للتفاوض، سندات الصندوق المرهونة في مقابل منح قرض وكذا القسيمات القابلة للتحويل إلى عملة صعبة (Obligat. negotiable, bdc nantis contre av. s/bdc, obligation à coupon convertible)

يظهر في هذا القسم أيضا العمليات المتعلقة بالحسابات الانتقالية و حسابات التسوية.

ب.4/ حسابات الأموال الخاصة وما يشابهها (من اصنف9 إلى18)

يشمل هذا القسم على جميع وسائل التمويل التي **جلبت أو تركت تحت تصرف البنك بصفة دائمة أو لمدة طويلة** و تتمثل في القيمة الاسمية للأسهم و الأصول الأخرى التي تكون الرأس المال الاجتماعي. تناسب هذا القسم نوعين من العمليات:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- ***الصنف الأول*** : عدد معين من الأصناف يعبر عن عمليات على المؤونات، كالمؤونات على الأخطار و الأعباء، مؤونات تضامنية كإعانات لدعم التجهيزات و الاستثمارات و أموال الأخطار البنكية العامة. إن الصنفين الأولين لهما نفس المدلول في المحاسبة العامة، بينما "أموال الأخطار البنكية العامة" فهي خاصة بالنشاط البنكي.
- ***الصنف الثاني:*** الأصناف الأخرى تشكل عادة الأموال الخاصة: رأس المال، احتياطات، ديون مشروطة.

يظهر في هذا القسم أيضا الإيرادات و الأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال (كأموال الدعم، الأموال العامة المخصصة، ضرائب مؤجلة، إيرادات و أعباء أخرى مؤجلة) و أخيرا نتيجة الدورة (ربح).

2 / حسابات خارج الميزانية

هي مجموعة الحسابات **الملحقة** إلى الميزانية و تشمل الالتزامات **المستقبلية أو الافتراضية** للبنك و التي لا تؤدي إلى **تدفق نقدي** (دفع أو تحصيل) **مباشر**، يعتبر خارج الميزانية " مستند" ذو أهمية خاصة، لأن الكثير من العمليات البنكية ينتج عنها التزامات **لا تسجلها الميزانية**.

تصنف الالتزامات أولا حسب ما إذا كانت **ممنوحة أو مستلمة**، ثم حسب **طبيعتها:**

على هذا الأساس، هناك حسابات مناسبة موجهة للالتزامات **بالتمويل**، التزامات **بالضمان**، التزامات **مقابل السندات** و التزامات **بالعملة الصعبة**.

إن **الالتزامات بالتمويل** هي عبارة عن **وعود بالإقراض** ممنوحة لحساب مستفيد ما. أما الالتزامات بالضمان التي تمنح تحت شكل كفالات فهي عمليات يلتزم من خلالها البنك لحساب الغير لضمان التعهد المكتتب من طرف هذا الأخير، إذا لم يلتزم به هو نفسه. يحتوي هذا الالتزام على **خطورة** مرتبطة **بالشخص** الذي وجه إليه الالتزام، نتيجة لذلك، فإن تطور العمليات خارج الميزانية **يزيد من الأخطار** المتحملة من طرف البنوك

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كما يظهر ضمن **الالتزامات بالضمان** كل من الالتزامات المكفولة و الالتزامات بالقبول.

فيما يخص الالتزامات **مقابل السندات** فهو يشمل عمليات شراء و بيع **للحساب الخاص بالبنك**.

و يظهر أيضا لدى هذا القسم الالتزامات **باستلام نهائي** في عمليات وساطة. من جهة أخرى، فان الالتزامات على **العمليات في العملة الصعبة** تشمل ما يلي :

* عمليات الصرف **نقدا**، ما دامت فترة الاستعمال لم تنتهي.

* عمليات الصرف **لأجل** : عمليات شراء و بيع العملة الصعبة و التي أطرافها قرروا تأجيل التسوية لأسباب أخرى ليست متعلقة بفترة الاستعمال.

* عمليات **الإقراض و الاقتراض** بالعملة الصعبة، ما دامت **فترة التصرف** بالأموال لم تنتهي.

نظرا للعدد الكبير من التعهدات التي تمنحها البنوك أو تتلقاها، و نظرا لكثرة العمليات على العملة الصعبة و على الوسائل المالية، فحساب خارج الميزانية يمثل ركيزة لتحديد معظم النسب القانونية.

الخلاصة:

كخلاصة يمكن القول أن الميزانية البنكية تمنح معلومات ذات مستويين .

- **معلومات مالية: تشمل طبيعة و أجل الموارد والاستخدامات البنكية كما هو الحال بالنسبة لكل ميزانية.**
- **معلومات ذات طابع تجاري: كمبلغ الودائع أو القروض الموزعة و أهمية النشاط على السندات.**

تابع)

أ/ التزامات ممنوحة

الصنف 1: التزامات بالتمويل مقدمة لصالح المؤسسات المالية: يشمل هذا القسم على الموافقات على إعادة التمويل، القبول الواجب دفعه أو الالتزامات بالدفع،و التأكيدات على فتح إعتمادات مستنديه للمؤسسات المالية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الصنف 2: التزامات بالتمويل مقدمة لصالح العملاء: يشمل هذا القسم الفتوحات الاعتمادية المؤكدة، التزامات على تسهيل إصدار سندات لصالح العملاء.

الصنف 3: التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية: يحتوي هذا القسم على الكفالات، الضمانات الاحتياطية و ضمانات أخرى لأمر المؤسسات المالية.

الصنف 4: التزامات ضمان لأمر العملاء: يحتوي هذا القسم على الكفالات، الضمانات الاحتياطية، و الضمانات الأخرى لأمر المتعاملين الاقتصاديين دون المؤسسات المالية.

الصنف 5: التزامات أخرى مقدمة: يشمل هذا القسم على السندات و العملات الصعبة الواجب تسليمها من طرف المؤسسة البنكية المعينة.

ب/ التزامات مستلمة

الصنف 6: التزامات بالتمويل مستلمة من طرف المؤسسات المالية: يشمل هذا القسم على موافقات إعادة التمويل والالتزامات المتنوعة المستلمة من المؤسسات المالية.

الصنف 7: التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية: يشمل هذا القسم على الكفالات، الضمانات الاحتياطية و الضمانات الأخرى المستلمة من المؤسسات المالية.

الصنف 8: التزامات أخرى مستلمة: يحتوي هذا القسم على السندات و العملات الصعبة في انتظار الاستلام من طرف المؤسسة البنكية المعينة.

3 / حسابات التسيير(النتائج)

تسجل في هذا الجدول كل العمليات التي تزيد من ثروة البنك (الإيرادات) و العمليات التي تنقص من ثروته (الأعباء) يمثل الفرق بين الإيرادات و الأعباء نتيجة صافية للدورة المالية. و بالتالي يفسر جدول حسابات النتائج، الأنشطة التي قام بها البنك، قصد فهم مكونات النتيجة الصافية للدورة المالية. يجمع جدول حسابات النتائج بين الإيرادات و الأعباء حسب طبيعتها (استغلالية، مالية، استثنائية).

يعرف القانون رقم 04/09 هذا الجدول بأنه وثيقة تسجل فيها تدفقات الأعباء و الإيرادات الحاصلة خلال السنة المالية، و لقد ارتأينا تجميع الأعباء و الإيرادات في مجموعتين رئيسية (انظر الملحق II) .

- الأعباء و إيرادات الاستغلال المصرفية.
- الأعباء و الإيرادات الأخرى و التي قسمناها بدورها إلى جزئين (الأعباء و الإيرادات العادية - الأعباء و الإيرادات الاستثنائية) .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ/ الأعباء

يحتوي هذا القسم على كل ***الأعباء المتحملة*** **خلال الدورة** من طرف المؤسسة المصرفية و نقصد بها أعباء الاستغلال المصرفية المنسوبة للنشاط البنكي و كذا النفقات العامة و كذلك مخصصات الاهتلاكات ، المؤونات وخسائر في القيم و كذا مخصصات أموال الأخطار البنكية العامة. كما تشمل بصفة استثنائية على أعباء استثنائية. **يتميز** هذا القسم حسب **نوعية** العمليات و حسب ما يتعلق الأمر **بالفوائد أو العمولات.**

تسجل كل الأعباء التي يتحملها البنك خلال السنة المالية . و يمكن تصنيف هذا القسم **إلى مجموعتين**:

أ.1/ أعباء الاستغلال المصرفية (أصناف 8,5,4,2)

و هي تناسب الأعباء الناجمة عن نشاط **الوساطة المالية** ، سواء ما يتعلق بتعبئة الموارد أو التدخلات في أسواق رؤوس الأموال.

SAHLA MAHLA

تشكل **الفوائد و الأعباء المشابهة** (صنف2) العنصر الأساسي: حيث يقصد بها الفوائد المدفوعة لجالبي الموارد و الذين يتمثلون في المودعين أو مكتتني السندات. كما تشمل أيضا العمولات التي تاخذ طابع الفوائد.

أما الأصناف الأخرى (***6,5,4***) فهي أقل أهمية (من حيث القيمة أو المبلغ).

فيما يخص الصنف 8 فهو يحتوي على جميع أعباء الاستغلال المصرفية باستثناء ما تم تسجيله في الأصناف السابقة (6,5,4,2)

أ.2 / الأعباء الأخرى

و هي مجموعة غير متجانسة نوع ما، و تشتمل على جزئين من الأعباء، بالإضافة إلى الضرائب على الأرباح.

أولا/ ألأعباء العادية :

تتشكل من نفقات عامة للاستغلال، تظهر في جميع حسابات النتائج كنفقات المستخدمين، و كذا من مخصصات الإهتلاكات، الخسائر في القيم ومخصصات المؤونات وكذا حقوق غير قابلة للاسترجاع والنفقات الإدارية " كالضرائب و الرسوم "TVA. TAP. VF " (أصناف 10، 11 و13).

ثانيا: الأعباء الاستثنائية (صنف 16 و 18)

تتمثل في الأعباء الخاصة أو الناجمة عن النشاط الغير العادي للبنك خلال الدورة و عن تغيير طرق العمل. وتتشكل من أعباء لا يتكرر حدوثها باستمرار و التي لها نفس المدلول و المحتوى المعروف لدى المحاسبة العامة.

ب/ الإيرادات

نجد ضمن هذا القسم جميع **الإيرادات المحققة** من طرف البنك خلال الدورة. فبالإضافة لإيرادات الاستغلال المصرفية المتعلقة بالنشاط الخاص بالبنوك، يحتوي هذا القسم على المؤونات المستعادة والحقوق المهتلكة المسترجعة وكذا استرجاع أموال الأخطار البنكية العامة و الإيرادات الاستثنائية. يتم تمييز إيرادات الاستغلال المصرفية حسب **نوع** العمليات و حسب ما يتعلق الأمر **بالفوائد أو العمولات**. و تنقسم الإيرادات بنفس طريقة انقسام الأعباء إلى مجموعتين :

ب.1/ إيرادات الاستغلال المصرفية: (أصناف 1، 3، 5، 6، 7) :

و هي ناتجة أساسا عن النشاط المصرفي، و تشمل على سبيل المثال:

- فوائد و إيرادات مشابهة مدفوعة من طرف المقترضين (صنف 1)
- العمولات المستلمة و الناتجة عن تقديم الخدمات (صنف 3)
- أرباح صافية لاصول مالية محتفظ بها لغرض الصفقة أو هي جاهزة للبيع (صنف 5 و 6)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- إيرادات مصرفية أخرى (صنف 7) و يحتوي هذا الصنف على كل " إ. إ. م" باستثناء الأصناف 1،3،5،6.

ب.2/ الإيرادات الأخرى: تتشكل من جزئين هما:

أولا : الإيرادات العادية (صنف 14) :

تتشكل أساسا من المؤونات المستعادة و الحقوق المهتلكة المسترجعة.

ثانيا: الإيرادات الاستثنائية

يحتوي هذا الصنف بصفة استثنائية على الإيرادات التي تنشأ بصفة استثنائية عن أنشطة غير الأنشطة العادية للمؤسسة المصرفية و لها نفس المدلول المعروف لدى المحاسبة العامة (صنف 16 و 17).

ج/ حسابات النتائج :

SAHLA MAHLA

يحتوي هذا القسم على الأرصدة الوسطية للتسيير : الإيراد الصافي البنكي، النتيجة الإجمالية للاستغلال،نتيجة الاستغلال، نتيجة قبل الضريبة و النتيجة الصافية للسنة المالية .الإيراد الصافي البنكي **هو مؤشر خاص بالنشاط البنكي** ، و **يبرز** الفائض المتولد عن التشغيل ، نتيجة تطور مستوى النشاط و نسب الفائدة. كما يظهر في هذا القسم، **الضريبة على أرباح الشركات**. و تتشكل حسابات هذا القسم من الحسابات التالية :

حساب... : إيرادات صافية مصرفية حساب ... : نتيجة إجمالية للاستغلال

حساب... : نتيجة الاستغلال حساب ... : نتيجة قبل الضريبة

حساب ... : نتيجة صافية للدورة

4/ الملحق

النظام رقم **09 /04** يفرض على المؤسسات المالية والمصرفية إعداد ملحق هدفه **تكميل والتعليق** على عناصر الميزانية، خارج الميزانية و حساب التسيير للحصول على **صورة واضحة** للوضعية المالية، **المخاطر** و **نتيجة نشاط البنك**.

الملحق **ليس بوثيقة** محاسبية كالميزانية، بل **قائمة معلومات**. على كل مؤسسة القيام بتحضيرها لتكميل و شرح الوثائق المحاسبية.

يعرف الملحق كذلك على أنه: " عبارة عن **قائمة تحتوي على الشروحات** الضرورية لفهم أفضل للوثائق المالية و تقديم المعلومات التي تحتويها **بشكل أخر** ".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أقسام حسابات الميزانية البنكية

الملحق I- نموذج للميزانية : (حسب قانون 09/ 04 الصادر بتاريخ ../../ 2009 المتعلق بالجداول المالية للبنوك و المؤسسات المالية)

	الأصول	بيان	سنة ن	سنةن-1
1	الصندوق،البنك المركزي، الخزينة العمومية و مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية محتفظ بها بغرض الصفقة			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	قروض و حقوق على المؤسسات المالية			
5	قروض و حقوق على العملاء			
6	أصول مالية محتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق			
7	ضرائب جارية - أصول			
8	ضرائب مؤجلة - أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	مساهمات في الفروع و المؤسسات المشتركة أو الهيئات الشريكة			
12	عقارات للتوظيف			
13	قيم ثابتة مادية			
14	قيم ثابتة غير مادية(معنوية			
15	فارق مع ثمن الشراء (ألاقتناء)			
	إجمالي ألأصول			
	الخصوم	بيان	سنة ن	سنة ن-1
1	بنك مركزي			
2	ديون تجاه المؤسسات المالية			
3	ديون تجاه العملاء			
4	ديون ممثلة بسند			

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5	ضرائب جارية – خصوم			
6	ضرائب مؤجلة - خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية ألأخطار و ألأعباء			
10	إعانات لدعم التجهيزات – إعانات أخرى لدعم ألاستثمار			
11	أموال الأخطار البنكية العامة			
12	ديون مشروطة			
13	رأس المال الاجتماعي			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات			
16	فارق التقدير			
17	فارق إعادة التقدير			
18	ترحيل للسنة الجديدة (+ ،-)			
19	نتيجة الدورة (+ ،-)			
	إجمالي الخصوم			

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الملحق I-تابع : نموذج خارج الميزانية : (حسب قانون 09/ 04 الصادر بتاريخ ../../2009

المتعلق بالجداول المالية للبنوك و المؤسسات المالية)

	التزامات	بيان	سنة ن	سنةن-1
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات بالتمويل لصالح المؤسسات المالية.			
2	التزامات بالتمويل لصالح العملاء.			
3	التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية.			
4	التزامات ضمان لأمر العملاء.			
5	التزامات أخرى ممنوحة.			
ب	**التزامات مستلمة**			
6	التزامات بالتمويل مستلمة من المؤسسات المالية.			
7	التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية.			
8	التزامات أخرى مستلمة.			

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الملحق II- حسابات النتائج :

		بيان	سنة ن	سنة ن-1
1	+ فوائد و إيرادات مشابهة			
2	- فوائد وأعباء مشابهة			
3	+ عمولات (إيرادات)			
4	- عمولات (أعباء)			
5	+/- أرباح أو خسائر صافية لأصول مالية محتفظ بها بغرض الصفقة			
6	+/- أرباح أو خسائر صافية لأصول مالية جاهزة للبيع			
7	+ إيرادات النشاطات الأخرى			
8	- أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الإيراد الصافي البنكي**			
10	- نفقات عامة للاستغلال			
11	- مخصصات الاهتلاكات والخسائر في القيم على قيم ثابتة مادية وغير مادية			
12	**النتيجة الإجمالية للاستغلال**			
13	- مخصصات للمؤونات، خسائر في القيم و حقوق غير قابلة للاسترجاع			
14	+ استعادة للمؤونات، خسائر في القيم و استرجاع على حقوق مهتلكة			
15	**نتيجة الاستغلال**			
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول أخرى			
17	+ عناصر استثنائية (إيرادات)			
18	- عناصر استثنائية (أعباء)			
19	**نتيجة قبل الضريبة**			
20	- ضرائب على النتائج و ما يشابهها			
21	**نتيجة صافية للدورة**			

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ألمراجع

1/ نظام رقم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق ل 23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 2009/12/29.

2/ Barnéto P. (2004), Les normes IAS/IFRS , Dunod, Paris

3/ De Coussergues Sylvie (1992), Gestion de la banque, Dunod, Paris

4/ Ernst et Young (2006), Premières application des IFRS , Les pratiques des groupes européens, 22 eme édition, Edition CPC, Heylain.

5/ J.M. Gélain (1992), « La comptabilité bancaire », la Revue Banque éditeur, Paris.

6/ Lépicier S. et Le Tallec Y. (2005), Pratique des normes IFRS par la profession bancaire, Revue Banque édition, Paris

7/ Ogien D. (2006), Comptabilité et audit bancaires, Dunod, Paris

SAHLA MAHLA

V/ معايير التسيير لدى البنوك

البنوك شانها شان كل المؤسسات الاقتصادية **ملزمة بتحقيق مرد ودية ايجابية** وهذا يشكل **شرط استمراريتها** . هذا **الهدف** يعتبر المعيار الأساسي التي **تقيم** من خلاله النتائج. ونظرا لان مردودية البنك لها ارتباط وثيق **بالتحكم في الخطر** . لذا، فتعتبر كل من المر دودية والخطر معياران أساسيان للتسيير البنكي . فينبغي **تحليلهما** بدقة، من اجل توضيح العوامل التي تحددهما.

1 / المر دودية البنكية :

باعتبار المر دودية جوهر و أساس العمل البنكي، فان تنميتها بمختلف أنواعها و تقسيماتها هو هدف المسير في البنك وذلك بالعمل على التحكم في الوسائل التقنية لتحديد و تسيير الانحرافات الموجودة في نتيجة البنك.

إن المردودية مفهوم مفاده **مقارنة النتيجة بالوسائل المستعملة**. حيث يمكن استخراج النتيجة من احد مكونات نشاط المؤسسة البنكية (نتيجة **حسب المنتوج، حسب كل موظف** أو **حسب كل فرع**) أو الذي تم استخراجه من طرف المؤسسة ذاتها. وتم الأخذ هنا **بالمقاربة الشاملة** والتي ترتكز على **تكوين** نتيجة البنك ثم إلى **العوامل المفسرة** للمر دودية.

SAHLA MAHLA

أ/ تكوين النتيجة

من خلال حساب النتيجة، سوف نتمكن من استخراج **الأرصدة الأربعة** التي تمكننا من معرفة العوامل المؤثرة على نتيجة البنك .

أ.1/ الإيراد الصافي البنكي : "P.N.B ".

وهو **الفرق** بين إيرادات الاستغلال البنكي وأعباء الاستغلال البنكي ، أي أن الإيراد الصافي البنكي هو النتيجة المستخلصة عن **نشاط الوساطة المالية** وتقديم الخدمات البنكية ، **و ينتج ذلك بعد** :

- تجميع وإعادة توزيع الأموال التي تتولد عنها أعباء وإيرادات تحت شكل فوائد ، ومنها حساب هامش يدعى هامش الفوائد أو هامش الوساطة.
- تقديم أو استفادة من خدمات يتحصل أو يدفع البنك على إثرها عمولات.

الإيراد الصافي البنكي يمكن **تشبيهه بالقيمة المضافة** للمؤسسات الصناعية و التجارية ، و إيرادات الاستغلال البنكي تمثل الفوائد و العمولات المستلمة ، أما **الأعباء** فهي تمثل << **تكلفة شراء** >> الموارد من أصحاب رؤوس الأموال. و على هذا الأساس ، يعتبر الإيراد الصافي البنكي **مؤشر الإنتاج** المعمول به لدى **المحاسبة الوطنية** للبنوك .

إذا علمنا أن الإيراد الصافي البنكي يترجم فعليا قابلية البنوك على **التحكم في الفرق** بين **عائد الاستخدامات و تكلفة الموارد** ، فانه يمثل أيضا رصيد التسيير الأساسي، بما أنه يستخدم لتمويل النفقات العامة و المخاطر.

أ.2/ النتيجة الإجمالية للاستغلال : " R.B.E "

SAHLA MAHLA

تشير النتيجة الإجمالية للاستغلال إلى **الهامش المستخلص** من النشاط العادي للبنك بعد الأخذ في الحسبان **لتكاليف التشغيل** ، أي النفقات المتعلقة **بالأعباء العامة للاستغلال** ، نصيب نفقات المستخدمين و مخصصات الاهتلاكات فيها **يفوق 50%** من النفقات العامة. وبعد حذف مخصصات الاهتلاكات و الخسائر في القيم على قيم ثابتة مادية وغير مادية.

هذا الرصيد يفيد **لمقارنة النتائج المحققة** من طرف البنوك التي لها **شروط استغلال مختلفة** . فمثلا البنوك **ذات الفروع** والتي تقوم بتجميع الودائع نحت الطلب و **بدون فائدة**، لها إيراد صافي بنكي **أكبر** من البنوك التي تقوم **بتجميع** مواردها **من الأسواق** . **على عكس ذلك** ، فهي تتحمل نفقات عامة أكبر و ذلك مرتبط بتشغيل شبكة فروعها.

أ.3/ نتيجة الاستغلال : . R E

تستخلص نتيجة الاستغلال من النتيجة الإجمالية للاستغلال، مع **تأثير المخاطر** على نتيجة استغلال البنك. و على ضوء ألاحتمال المقدر لوقوع الأخطار يقوم البنك **بتخصيص مؤونات**

(بما فيها أموال الإخطار البنكية العامة). هذه الأخيرة تقوم **باقتطاع** نصيب معتبر من **النتيجة الإجمالية للاستغلال**.

أ.4/ النتيجة الصافية: R N.

تستخلص النتيجة الصافية من نتيجة الاستغلال بعد اقتطاع الإيرادات والأعباء الاستثنائية بما فيها الأرباح والخسائر الصافية على أصول أخرى وكذا الضريبة على النتائج. يمثل هذا الرصيد الربح أو الخسارة المستخلصة من نشاط البنك.

كخلاصة ،يمكن القول أن حساب الأرصدة **له أهمية معتبرة**، و يظهر ذلك من خلال مايلي :

- **تكوين نتيجة الدورة يبين بوضوح في كل مرحلة من الحساب العوامل التي تحدد مستوى كل رصيد من الأرصدة الوسيطية للتسيير**(أي العناصر التي تؤثر سلبيا أو ايجابيا على النتيجة).
- عندما **تحسب** الأرصدة على **مدار عدة دورات**، يمكننا **ربط التغيير** في النتيجة **بالتغيير** في أرصدة التسيير و تحديد **أسباب التغير** الملحوظ.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب/ التحكم في النتيجة

إذا أردنا الإحاطة الجيدة بالآليات التي يتولد عنها ظهور نتيجة لدى البنك فينبغي ألاستمرار في التحليل السابق. إذ يسمح حساب الأرصدة بإيجاد مختلف تلك العوامل. و الآن، **يجب أن نبرهن على التفاعلات** التي تحصل فيما بينها ، و هذا يؤدي بنا إلى استخلاص **أربعة تأثيرات** أساسية.

ب.1/ تأثير السعر

أثر السعر ، الذي يتمثل في القيام بالربط بين نتيجة البنك ، الأسعار المطبقة على العملاء و الفوائد المدفوعة لأصحاب رؤوس الأموال، له بطبيعة الحال علاقة بالإيراد الصافي البنكي، بمحدديه الاثنين ، **معدلات الفائدة و العمولات**.

ب.1 .1/ معدلات الفائدة

نظرا **لدخول الشروط البنكية السوق** في غالبية الدول، و بالخصوص في الدول الغربية، أي إحلال **المرجعية النقدية** (معدلات السوق النقدي) مكان **مرجعية المعدل ألأساسى البنكي** لتحديد **تكلفة القروض** ، و كذا تطور القروض بمعدلات فائدة متغيرة ، فان الفوائد المدينة ،و القصد هنا الفوائد المطبقة على المقترضين، **تعكس بسرعة** تغيرات معدلات الفائدة **عند ألارتفاع كما في الانخفاض** (بمجرد حدوث تغيير على المعدلات المتغيرة تقوم البنوك فورا بتغيير معدلات القروض السارية أما التغيير على الودائع فلا يحدث إلا عند تاريخ سحبها).

النتيجة المستخلصة من هاتين الظاهرتين ، هو أن الإيراد الصافي البنكي كهامش للفوائد **له حساسية بالتغيرات الحاصلة في المعدلات** . فخلال فترة **ارتفاع** المعدلات، يتجه هامش الفائدة نحو **التوسع**، بينما خلال فترة **ألانخفاض** يتجه هامش الفائدة نحو **التقليص** (الانخفاض)

ب.2.1/ العمولات

SAHLA MAHLA

العمولات كتركيبة أخرى للإيراد الصافي البنكي هي **ثمن للخدمات** المقدمة ، و هي **مستقلة** تماما **عن الحركات في معدلات الفائد** ة . على هذا الأساس ، كلما **أدخلت** العمولات في الإيراد الصافي البنكي، كلما **تقل حساسية** هذا الأخير تجاه التغيرات في المعدلات الفائدة ، **خصوصا عند الانخفاض**، فتلعب العمولات المستلمة دور **المكبح** و **تمنع الانخفاضات السريعة** و الشديدة للإيراد الصافي البنكي .

خلال الأعوام الأخيرة ، أصبحت البنوك **تفوتر** لعملائها الخدمات المقدمة بأثمان **تغطي التكاليف**، بحثا منها في أن تلعب العمولات دور المكبح المنوط بها .

ب.2/ تأثير المبالغ الجارية Effet encours

يتم تحليل هذا الأثر من خلال تحليل ظاهرتين (الحجم و الهيكل).

ب .1.2/ تأثير الحجم

إن **حجم نشاط** البنك يؤثر على الإيراد الصافي البنكي .و من الواضح **أن ارتفاع المبالغ الجارية** للاستخدامات و الموارد **يؤثر** بصفة آلية على الإيراد الصافي البنكي ،وذلك بفعل تأثير الحجم. ولاجتناب هذا النقص في تحليل النتيجة، يكفي باستعمال **نسب تقوم بالربط بين المردود (ألعائد) أو التكلفة و المبلغ المتوسط لرؤوس الأموال التي يتولد عنها** . فنحسب على هذا الأساس: **الهوامش**، و نذكر على سبيل المثال

- هامش حسب صنف العمليات، العملاء، السوق، مابين البنوك. **فالهامش على العمليات** مع العملاء مثلا **يناسب الفرق بين العائد المتوسط للقروض** و **التكلفة المتوسطة للودائع** .
- هامش إجمالي، محسوب على مجموع الاستخدامات و الموارد حيث أن تطورها يمثل بصفة خاصة أثر السعر.

على عكس ذلك ، خلال فترة أطول ، **ليس من المؤكد** أن ازدياد العمليات و الالتزامات الجارية لدى البنوك، يكون له **تأثير ايجابي** على النتيجة. إذ أن ازدياد حجم القروض يمكن أن يؤدي إلى انخفاض المعدلات أو إلى الارتفاع الشديد للمبالغ الغير المسددة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.2.2/ تأثير الهيكل

هيكل ميزانية البنك يؤثر على الإيراد الصافي البنكي . هذا التأثير له دور أساسي بسبب طريقة حساب الهامش الإجمالي. يمكن البرهنة على ذلك من خلال المثالين التاليين:

أولا، إن التغيير في هيكل الأصول (مثلا، التوجه نحو تقليص القروض القصيرة الأجل للعملاء، و هي الأكثر ثمنا) أو في هيكل الخصوم (تخفيض الودائع بدون فائدة لصالح الودائع بفائدة) يقلص أ.ص.ب نظرا لأن **الفوائد المدينة تتجمد** أو تتناقص، بينما الفوائد الدائنة ترتفع.

ثانيا، تبعا لهيكل ميزانية معين ، يكون للبنك حساسية أكثر أو أقل بالنسبة للإيراد الصافي البنكي من جراء التغيرات في معدلات الفائدة. عند القيام بالتمييز بين الاستخدامات بمعدل

ثابت و الاستخدامات بمعدل متغير لدى أصول الميزانية و كذا التمييز بين الموارد المجانية و الموارد بفائدة لدى خصوم الميزانية. و نستطيع أن نقيم بسهولة العلاقة بين هيكل الميزانية، حركات معدلات الفائدة و التغير في الإيراد الصافي البنكي . هذه العلاقة تعتبر شكل من أشكال خطر المعدل لدى البنك.

ب.3/ ألأثر المقصي (المزدوج)

إن **أثر المعدل** و**اثر المبالغ الجارية** يفسران اتجاه الإيراد الصافي البنكي المحقق خلال الدورة. إذ بعد أن نطرح النفقات العامة ومخصصات الاهتلاكات والخسائر على قيم ثابتة مادية وغير مادية من الإيراد الصافي البنكي، ينتج عنها النتيجة الإجمالية للاستغلال، **حيث تمتص النفقات العامة** جزء هام من الإيراد الصافي البنكي، قد يصل في بعض الأحيان إلى 2/3 . و بفعل ذلك، يمكننا أن نستنتج أنه:

- كلما تتزايد النفقات العامة **بأكثر سرعة** من سنة لأخرى عن الزيادة قي الإيراد الصافي البنكي، فان النتيجة الإجمالية للاستغلال **تتأثر سلبا** لأنها تتزايد بنسبة أقل من تزايد الإيراد الصافي البنكي.
- لكن على عكس ذلك ، إذا تزايدت النفقات العامة **بنسبة أقل** مقارنة بالإيراد الصافي البنكي ، فان النتيجة الإجمالية للاستغلال تتضخم **فتتزايد بسرعة أكبر** عن الإيراد الصافي البنكي .

و النتيجة، أن التحكم في النفقات العامة هو عامل أساسي لزيادة مرد ودية البنك. يمكن القول إذن، أن الارتفاع النسبي للنفقات العامة يشكل حاجز لتحقيق مرد ودية مرضية .

ب.4/ تأثير الخطر

يؤثر الخطر على النتيجة بفعل فائض و ناقص القيمة و كذا بمخصصات المؤونات التي لها علاقة بإدارة القروض و العمليات المالية .

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب.1.4/ فوائض و نواقص القيمة

تتناسب فوائض و نواقص القيمة **(و هي الرصيد في الربح أو في الخسارة على عمليات مالية لحساب النتيجة)** مع الأرباح و الخسائر المحققة في مختلف العمليات المالية ، سواء عند انجازها أو عند القيام **بالتقييمات الدورية** للحالات المختلفة. تطبيقا لمبدأ Mark to market تسعير السوق.

ليس من السهل ربط ببساطة فوائض و نواقص القيمة بالحركات في معدلات الفائدة. إذا اعتمدنا على العلاقة المعاكسة بين معدلات الفائدة و أسعار الأصول (Titres) فان **انخفاض معدلات** الفائدة يكون **بسبب فوائض القيمة** و **ارتفاعها** يكون **بسبب نواقص القيمة** . ولكن نظرا للتنويع الكبير للعمليات، يجب توخي الحذر عند القيام بهذا التفسير.

ب.2.4 / المؤونات المختلفة

نجد لدى البنوك مختلف أصناف المؤونات المسجلة في المحاسبة العامة، لكن مع خصوصية وجود مؤونات لخطر البلد وأموال الأخطار البنكية العامة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

* **<u>مؤونات الانخفاض :</u>**

تخص بعض أصول البنك، كالحقوق والأسهم والسندات وأصول أخرى . نقصد بالحقوق، القروض الممنوحة والتي تحصيلها يظهر غير ممكن.هذه الحقوق تصبح إذن حقوق مشكوك فيها أو متنازع عنها، والتي **تعرفها المحاسبة العامة** كالتالي:

'' الحقوق بشتى أصنافها، حتى منها المقدمة مقابل ضمانات : ونصنفها إلى مايلي

- تلك التي تحتوي على خطر محتمل أو مؤكد بعدم تحصيل كلي أو جزئي.
- أو تلك التي لها طابع تنازعي (إفلاس، تصفية أملاك، تحصيل قضائي).
- أو تلك التي يتم تحصيلها بعد خلاف.

أما السندات، فهي سندات توظيف، و لقد تحصل عليها البنك بغرض الحفاظ عليها لمدة **6 أشهر**، و لكن ليس بالضرورة إلى غاية تاريخ أجالها، و كذا سندات مساهمة أو تابعة للفروع. عند اختتام

الدورة ، تخصص لهذه السندات مؤونات انخفاض، إذا كان سعر السوق أقل من تكلفة الشراء أما الأصناف الأخرى من السندات ،(مضاربة أو استثمار) فعلاجها محاسبيا مختلف ''.

*** مؤونات الأخطار و الأعباء**

تتناسب مع ديون قد تصبح ممكنة من جراء مقارنتها ببعض الحوادث السابقة أو الحالية، و التي آلت إلى مآل سيء. إن مؤونات الأخطار و الأعباء لدى البنك، تتعلق خصوصا بخسائر الصرف عند تنفيذ تعهدات خارج الميزانية ، و لكن أيضا لها ارتباط بألاخطار الخاصة بالنشاط البنكي و منها مؤونات على عمليات قرض متوسطة و طويلة الأجل أو مؤونات القروض المتوسطة الأجل الموجهة لدول أجنبية.

*** مؤونات خطر البلد**

تم تشكيلها لتغطية خطر عدم تسديد الحقوق الممتلكة على مدينين يقيمون أو تابعون لدول تعتبر خطرة. في الواقع، القوانين البنكية خاصة منها الفرنسية، و بالتوافق مع القرارات المتخذة في بروكسل و أيظا في بال، تعتبر أن هذه المؤونات ليست موجهة دائما لتغطية خطر معين، و تدخلهم ضمن صندوق الأخطار البنكية العامة ،الذي يمكن اعتباره كأموال خاصة عند حساب نسبة الملاءة.

*** أموال الأخطار البنكية العامة**

و هي الأموال الموجهة لتغطية الأخطار العامة، خصوصا عندما تقتضي القواعد الاحترازية ذلك، وذلك بسبب الأخطار المترتبة عن القيام بعمليات بنكية.

ب.3.4/ لعبة المؤونات (le jeu des provisions)

تتوفر البنوك على **حرية تقدير معينة** لتحديد مخصصاتها السنوية للمؤونات ، بحيث لا يدخل في الحساب إلا الأخطار المتحملة و لكن إرادة البنك **لتحميل دورة معينة** عبئ مؤونات إضافية بغرض تقليص النتيجة قد يكون سببا كافيا للقيام بذلك . هذه الحرية **محددة بواسطة تدخلات اللجنة البنكية** التي تسهر عند دراسة الوثائق المبعوثة من طرف البنوك أو عند القيام بالتدقيق

في عين المكان، على أن تخصص البنوك مؤونات أخطار كافية (دون زيادة أو نقصان) . وعند اختفاء خطر فيه مؤونة (قرض مشكوك فيه تم تسديد ه مثلا) فينبغي استرجاع هذه المؤونة. في المجموع، رصيد المؤونات المكون من المؤونات المسترجعة يشكل عبئ يقلص النتيجة الإجمالية للاستغلال، و في نفس الوقت ، نتيجة الدورة .

كنتيجة للتفسير السابق حول المر دودية البنكية ، يتبين أن النتيجة المستخرجة ناجمة **عن تفاعلات interaction التأثيرات الأربعة** التي تم تحليلها سابقا ، و التي **ليس للصيرفي كامل التحكم فيها** ، كما هو الشأن أيضا لأثر المعدل . بالمقابل، مراقبة النفقات العامة و الأخطار تعتبران تابعة لتسييره و تشكل أهم ركيزتين لسياسة المر دودية.

2 / الخطر

كما تم توضيحه فيما سبق، فان **الخطر مرتبط بالنشاط البنكي** ، و الحقيقة أنه من الأفضل الكلام عن الأخطار ، مادامت الأسباب متنوعة. سوف نترك على جانب الأخطار التي تتعرض لها سائر المؤسسات (أخطار الغش، أخطار معلوماتية....الخ) ، رغم أنه لا يستهان بها ، من أجل معالجة أخطار متعلقة بالنشاط البنكي و هي **خمسة** : المقابل ، معدل الفائدة ، السيولة ، الصرف و عدم ملاءة .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ/ خطر المقابل

هو أول خطر يتم التطرق له عندما يتعلق الأمر بالبنك ، و يتمثل في عدم ملاءة المقترض أو المصدر، مع نتائجه المؤكدة : الخسارة **الكلية أو الجزئية** للحقوق والمداخيل المرتبطة بها .

أ.1 / ظهور خطر المقابل

إن استعمال **عبارة مقابل حديثة نسبيا** و لمدة طويلة، كان الصيارفة يتكلمون عن خطر القرض، لكن تطور أنشطة السوق هي التي وسعت خطر عدم الملاءة إلى جميع حقوق البنك.

أ .1.1 / خطر القرض

إن المستفيد من القرض، مهما يكن، مؤسسة، فرد، مؤسسة قرض، هيئة محلية، دولة، لا يكون باستطاعته تسديد القروض التي منحت له. **أسباب** عدم الملاءة متنوعة، و تجتمع عموما في **ثلاثة مجموعات** أساسية، **أضيف لها** مؤخرا خطر رابع **خاص بالبلد**.

أ.1.1.1/ الخطر العام

عدم ملاءة المقترض ناجمة عن عوامل خارجية ناتجة عن الوضعية السياسية و الاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، بالإضافة إلى حوادث كارثية، كالطوفان ، الهزات الأرضية ، أزمات سياسية و خصوصا اقتصادية، تعمل على تزايد خطر القرض . إن الأزمات الاقتصادية هي المصدر الأول لعدم الملاءة في الاقتصاديات المعاصرة : نذكر دائما أزمة 1929 ، و ايظا الانهيار الاقتصادي لسنوات 92-93 الذي أدى بالعديد من المؤسسات إلى الإفلاس في كثير من الدول الغربية ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و لقد ظهر ذلك جليا في الجزائر خلال سنوات التسعينات. لكن أقرب إلينا الأزمة المالية العالمية لعام 2008 والتي مست في البداية البنوك ثم امتدت إلى القطاعات الأخرى.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.1.1.2. / الخطر المهني

هو مرتبط بظروف قطاع نشاط اقتصادي.قدرة هيكلية فائقة أو اكتشافات جديدة غيرت طرق الإنتاج. تقلص الطلب أو بروز منافسة من منتوجات أنتجت بأقل تكلفة إنتاج يهدد المؤسسات التابعة لقطاع معين و كذا ملاءتها . إن أمثلة الأزمات القطاعية عديدة: الفلاحة، العقارات، المعادن. أما بالنسبة للجزائر فيمكن إدراج قطاع النسيج كمثال لذلك.

أ.1.1.3/ الخطر الخاص بالمقترض

هو الأكثر حدوثا و الأكثر صعوبة للإلمام به (للاحاطة به). لأسباب مصدرها متعدد بحيث لا يتمكن المقترض الوفاء بالتزاماته. إضافة إلى هذه الأسباب عن عدم الملاءة المعروفة، **يضاف** منذ بضع سنين، خطر رابع مرتبط **بالتموقع الجغرافي** للمقترض: ألا و هو خطر البلد.

أ.4.1.1 / خطر البلد

خطر البلد، المدعو أيضا خطر السيادة، عرف تطورا معتبرا منذ بداية الثمانينات، و يخص الدول السائرة في طريق النمو و التي لها ديون خارجية مرتفعة. مبدئيا، يحمل هذا الأخير المكونات العادية للخطر: كارثة طبيعية، أزمة سياسية أو اقتصادية، عدم ملاءة خاصة بالمقترض. كما يحمل ٌايظا تركيبة اظافية ، مرتبطة بالحالة النقدية للبلد الذي يقيم فيه المقترض. قد تكون ملاءة المقترض جيدة، لكن بلده في حالة إفلاس نقدي، البنك المركزي ليس في استطاعته تحويل المبالغ المناسبة إلى الخارج لخدمة الدين.

أ .2.1 / الخطر على الأسواق

آن تطور أنشطة الأسواق أدى بالبنوك إلى امتلاك سندات أو أسهم بمبالغ مرتفعة . و كما هو الشأن بالنسبة لخطر القرض، فهي معرضة لخطر عدم ملاءة مصدر السند أو السهم، و منه خسارة كلية أو جزئية للذمة.

ندخل أيظا ضمن خطر المقابل على الأسواق << خطر التسليم >> ، ناجم عن تغيير أو اختلال في زمن التحويلات التي تجسد العملية، أي التسديد و تسليم السندات يتمان في تواريخ مختلفة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.2/ تسيير خطر المقابل

يتمثل تسيير خطر المقابل في التقييم و الوقاية من هذا الخطر

أ.1.2. / تقييم خطر المقابل

تقييم هذا الخطر هي المسؤولية الأساسية للصيرفي لأنه هو الذي يأخذ القرار لمنح القرض أو شراء سند . و يختلف حسب المقابل.

* **إذا كان المستفيد من القرض هو مؤسسة** تجارية فان البنك يقيم الخطر بفضل فحص مالي يلجأ فيه إلى كل أدوات التحليل المالي: نسب، جداول تدفقات الخ . و من البديهي أن العلاقة الطويلة الأمد التي تقام بين البنك و عميله تثري تحليل هذا الخطر.

* **عندما يكون المستفيد من القرض شخص** (غير التاجر) فان تقييم الخطر هو أصعب في غياب بعض العناصر كالوثائق المحاسبة التي تعكس الوضعية المالية للمقترض. فالبنك يستعمل إذن معلومات عادية كالدخل أو الأقدمية في الشغل و السن ...الخ . إن تحليل خطر الأفراد يتم في غالب الأحيان بفضل استعمال القرض التنقيطي credit scoring وهو طريقة يتم فيها تلخيص خطر عدم تسديد القرض بواسطة نقطة (نتيجة). و القصد هوإيجاد من بين المعلومات التي تميز أي مقترض، تلك التي تفسر بصورة أحسن ملاءته. تمنح إلى كل معلومة نقطة ترجيحية(بعض المعلومات لها تأثير أكبر في اتخاذ القرارعن معلومات أخرى) و مجموع النقاط، مقارنة مع أدنى نقطة تم حسابها مسبقا، تعلمنا إذا كان ينبغي قبول أو رفض القرض.

* **في حالة عملية سوق**، فانه في حالة عدم تحليل الخطر من طرف البنك نفسه بمتابعة المؤسسات المستهدفة بأخصائيين من البنك فسوف يستعمل تنقيطا وكالات الترتيب **rating agency** التي تقوم بتقييم الخطرالكامن لدى مصدر السند ، مهما كان شركة، مؤسسة قرض، جماعة محلية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ. 2.2 / الوقاية من خطر المقابل

تستمد من بعض المبادئ البسيطة لكن من الصعب وضعها حيز التطبيق، و تتمثل في الضمانات، تقسيم الأخطار و تحديدها.

أ.1.2.2 / أخذ الضمانات

ليس إجباري لكن البنك يطالب به عندما تبين له بأن الخطر الخاص بالمقترض مرتفع و في هذا الإطار نميز بين:

* **الضمانات الحقيقية** التي تخص الأملاك و التي تأخذ شكل رهون، ورهون حيازية

* **الضمانات الشخصية** التي تأتي من الغير تحت شكل كفالة أو ضمان احتياطي أو أي سند

شخص أخر مماثل.تأخذ الضمانات إما عند أخذ قرار القرض ، أو خلال تحقيقيه إذا تغيرت وضعية الزبون إلى الأسوء ،مع ذلك لا تحذف خطر عدم التسديد نظرا لوجود أصحاب حقوق

مميزين، كإدارات الضرائب، الجمارك ومؤسسات التأمينات الاجتماعية.

أ 2.2.2/ تقسيم الإخطار: أو توزيع الأخطار

إن تركيز القروض على بعض المستفيدين الكبار(قطاع أو منطقة) يمكن أن يهلك أي بنك، إلا إذا تم إنشاء البنك لهذا الغرض. و لقد وضعت القوانين حدود في هذا المجال.كذلك إن التمويل الذي يخص قطاع نشاط اقتصادي معين أو منطقة جغرافية قد يعرض البنك إلى مخاطر مرتفعة في حالة حدوث كساد في هذا القطاع أو هذه المنطقة. و كلما كانت القروض و السندات موزعة على عدد كبير من المستفيدين أو المصدرين للأسهم، كلما كان احتمال عدم التسديد اضعف. .إن توزيع الأخطار يشكل أحد أسس وظيفة الوساطة المالية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.3.2.2 / تحديد الأخطار

لقد تم وضعها بواسطة تحديد الأسقف – إذ بعد تصنيف الأصول حسب نوعية خطورتها ، و ذلك وفق طريقة شبيهة بالطريقة المستعملة في حساب نسبة الملاءة ، أو وفق كل مقترض أو مجموعة مقترضين ، أو قطاع نشاط أو منطقة جغرافية ، فان الهيئات المديرة للبنك تشير إلى الحدود التي لا ينبغي تجاوزها : تبعا للمبالغ الجارية للقروض أو الأصول ، أو وفق أصناف الأخطار.

ب / خطر السيولة

بعد المخاطرة على المقابل، فانه يتولد عن تحويل الآجال و التي هي أيضا لها علاقة بوظيفة الوساطة المالية، خطر السيولة.

ب.1 / ظهور خطر السيولة

عندما تكون أجال موارد البنك أقصر من أجال استخداماتها فهناك خطر سيولة. هذا الأخير له مصدرين أساسيين هما:

ب.1.1 / خطر السيولة الفورية

هي عدم مقدرة البنك لمواجهة طلب كثيف و غير منتظر للسحوبات الواردة من المودعين . و نظرا لأن جزء من الودائع هي تحت الطلب فبالتالي في حالة أزمة نظامية يتوجه أصحاب الودائع إلى البنك لسحب ودائعهم دفعة واحدة مما يخلق وضعية حرجة للبنك قد تؤدى به إلى الإفلاس . و لقد وضعت الدول قوانين بنكية ، سواء وقائية (نسب سيولة) أو علاجية لتفادي هذا الخطر.

ب.2.1 / خطر تحويل الآجال

و هو ناتج عن تغيير تدريجي في آجال الاستخدامات التي تتزايد آجالها بينما تبقى آجال الموارد ثابتة أو تتقلص. و بسبب تغيرات حاجيات عملاء البنك (مودعين و مقترضين) . فانه تدريجيا **تفقد بنية آجال الميزانية توازنها** ، و بفضل معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة، تحرس القوانين الموضوعة لهذا الصدد على مراقبة هذا الخطر.

ب.2/ قياس خطر السيولة

إن احترام النسب الاحترازية لا يلغي خطر السيولة، و قياس سيولة البنك يعتبر إجراء يجب المرور منه للتحكم الجيد في الخطر. إن قياس خطر السيولة يتم بالاستعانة بجداول تدعى **جداول تصنيف الآجال** و التي تصنف أصول و خصوم البنك حسب المدة المتبقية لكل عنصر منهما.

جدول 1- أصناف الآجال للسيولة

الوحدة : مليون

فترة	خصوم	أصول	الخصوم الصافية	
1 أسبوع أو أقل	2400	2100	300	وضعية قصيرة
8 أيام إلى شهر	3200	2500	700	" ''
1 إلى 3 أشهر	4300	2700	1600	'' ''
3 إلى 6 أشهر	2900	2100	800	'' ''
6 إلى 12 أشهر	1000	1200	–200	وضعية طويلة
1 إلى 3 سنوات	500	1700	– 1200	'' ''
أكثر من 3 سنوات	700	2700	– 2000	'' ''
المجموع	15000	15000	0	

Source : Harrington (1987). La gestion par les banques de leurs actifs et de leurs passifs, OCDE, Paris.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

جدول يقيس خطر السيولة خلال الزمن

تشير جداول أصناف الآجال المحددة في فترة ما إلى وضعية سيولة البنك و تظهر الفر وقات في الآجال . و حسب الجدول أعلاه فان البنك خلال الأسبوع القادم يسجل عجز سيولة ب 300 مليون. و إذا تم تغطيته في سوق ما بين البنوك فان معدل الفائدة المطبق في هذا السوق بسمح بتقييم تكلفة تصفية هذا العجز. يجب الإشارة هنا إلى أنه توجد مشاكل فيما يخص بعض عناصر الاستخدامات و الموارد التي ليست لها آجال محددة، **كالحسابات المدينة** (جارى مدين) و **الودائع تحت الطلب**.

ج/ خطر المعدل و خطر الصرف

ظهرت هذه الأخطار حديثا في عالم البنوك و ظهورها مرتبط بمايلي :

- عدم استقرار معدلات الفائدة ومعدلات الصرف بصفة أكثر عن الماضي.
- ازدياد مكانة العمليات في الأصول (السندات) و على العمليات بالعملة الصعبة في الميزانيات

البنكية.

ج.1/ ظهور خطر المعدل و خطر الصرف

ج.1.1/ خطر المعدل

خطر المعدل هو خطر الربح أو الخسارة التي تقع على البنك الذي يمتلك حقوق أو ديون بشروط تسعيرية (معدل ثابت –معدل متغير) مختلفة . و الخسارة في حالة التغير المعاكس لمعدلات الفائدة، تتجسد بناقص قيمة أو تقليص هامش الفوائد.

إن نواقص القيمة التي تخص الأصول ذات الدخل الثابت في مرحلة ارتفاع معدلات الفائدة تقلص من الإيراد الصافي البنكي ، كما تم الإشارة له سابقا . أما **الشرح الموالى** فلا يخص إلا حالة تقليص هامش الفوائد.

ج.1.1.1/ عائد الاستخدامات و تكلفة الموارد

*** الاستخدامات التي تمثل أصول الميزانية، يتم تسعيرها بمعدلات ثابتة أو معدلات متغيرة.**

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الاستخدام بمعدل ثابت هو الاستخدام الذي لا تتغير تسعيرته عندما تتغير معدلات الفائدة و كمثال، بعض القروض المتوسطة و الطويلة الآجال التي لا يتغير معدل فائدتها المثبت عند منح القرض طول مدة التسديد.
- الاستخدام بمعدل متغير هو الاستخدام الذي يتغير تسعيره مع تغير معدلات الفائدة، سواء بسبب ارتباط هذا لمعدل بمعدل مرجعي أو ببساطة لأن الأمر يتعلق بقرض قصير الآجال تتناسب تسعيرته مع الشروط الجديدة للسوق.

*** الموارد في الخصوم الميزانية، تشمل الموارد المجانية و الموارد بثمن (بفائدة).**

- مورد مجاني هو مورد مصنف كوديعة تحت الطلب لا تشمل أي تسعيرة.
- مورد بثمن (بفائدة) يستلزم دفع فوائد، ثابتة أو متغيرة لمانح الأموال.

ج .2.1.1 / اختلال توازن عائد الاستخدامات و تكلفة الموارد

كنتيجة لما سبق ذكره يتضح من أن الاستخدامات بمعدل ثابت و الموارد المجانية و بمعدل ثابت لا تعكس تغيرات معدلات الفائدة على إيرادات و أعباء الاستغلال البنكي . و منه تبعا لهيكل ميزانية البنك من حيث الاستخدامات بمعدل ثابت و بمعدل متغير، و كذا الموارد المجانية و بثمن فان كل بنك تتأثر هوامش فوائدته بالتغيرات الحاصلة في المعدلات. هذا الهامش يمكن أن يتقلص أو يتوسع، أو على أقصى تقدير يصبح سالبا **إذا أصبحت تكاليف الموارد أعلي من عائد الاستخدامات.**

مثال بسيط يسمح لنا بتوضيح هذا المفهوم لخطر المعدل لدى البنك. ليكن بنكين أ و ب من نفس الحجم تقدمان هيكل الميزانيتان التاليتين:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

البنك أ

أ		خ	
	60	موارد مجانية	30
		موارد بمعدل ثابت	20
	40	موارد بمعدل متغير	50

البنك ب

أ		خ	
استخدامات بمعدل ثابت	20		30
استخدامات بمعدل متغير	80		50
			20

إذا كان معدل الفائدة عند الاقتراض هو 5 % و معدل الفائدة عند الإقراض هو 10 % فان الإيراد الصافي البنكي P.N.B لكل بنك يكون كالتالي :

PNBأ = [(60x10%)+(40x10%)] – [(20x5%)+(50x5%)]=10 – 3,5 = 6,5

PNB ب = [(20x10%)+(80x10%)] – [(50x5%)+(20x5%)]=10 – 3,5 = 6,5

و إذا ارتفع معدل الفائدة عند الاقتراض إلى 10% و عند الإقراض الى 15 % فيصبح PNB كالتالي :

PNBأ = [(60x10%)+(40x15%)] – [(20x5%)+(50x10%)]= 12 – 6 = 6

PNBب = [(20x10%)+(80x15%)] – [(50x5%)+(20x10%)]=14 - 4,5 = 9,5

في حالة ارتفاع المعدلات، وضعية البنك '' ب'' أحسن من البنك ''أ'' و يمكننا أن نبرهن بأن وضعية البنك ''ب'' تكون أسوء في حالة انخفاض المعدلات.

يبين هذا المثال مدى خطورة التقلبات العكسية في سعر الفائدة التي تحدث في مختلف الأسواق، مما يجعلها تشكل تهديدا حقيقيا على سلامة البنك و استقراره، كما تساهم في تقليص عوائده بصورة كبيرة،لذا فان إدارة هذا النوع من المخاطر ذو أهمية قصوى بالنسبة للبنك، خصوصا بعد أن تعقدت الأسواق عما كانت عليه في السابق، و يظهر ذلك جليا في البلدان التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها. و يتم ذلك بتوفير النظام الذي يمكن البنك من السيطرة على مخاطر أسعار الفائدة، على أن يوفر هذا النظام الإجراءات و المعايير و نظم التحذير الكافية و الرقابة الشاملة.

وسواء من جانب تأثير نواقص القيمة أو من جانب حساسية هامش الفوائد ، فان خطر المعدل لا يمكن فصله عن نشاط الوساطة المالية. و إذا أردنا أن نوضح أكثر **الفرق** الموجود بين خطر **المعدل** و خطر **السيولة** نعطي **المثال التالي** عن عملية التحويل التي تحتوي في حد ذاتها على خطورة مزدوجة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مثال للحالات ألأربعة:

الحالة ألأولى:

استخدامات | 6 أشهر |

معدل ثابت

موارد | 18 أشهر |

لا وجود لخطر السيولة بمأن الموارد مدتها 18 شهرا و الاستخدامات 6 أشهر ، لكن في المقابل هناك خطر معدل الفائدة بعد مرور 6 أشهر ، لأنه لا يعلم(البنك) بكم معدل يمكنه استعمال موارده ، و قد يتعرض للخطر عند انخفاض المعدلات .

الحالة الثانية :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

استخدامات | 18 أشهر |

معدل ثابت

موارد | 6 أشهر |

هناك خطر سيولة لأن البنك غير مؤكد بإيجاد ألأموال التي يحتاجها بعد 6 أشهر. وهناك أيضا خطر معدل الفائدة، لأن البنك لا يعلم كم يكلفه استعمال موارده (عند الاقتراض) ، و قد يتعرض البنك للخطر عند ارتفاع معدلات الفائدة.

الحالة الثالثة:

استخدامات | 6 أشهر | 6 أشهر | 6 أشهر | معدل متغير يتم مراجعته كل 6 أشهر

موارد	18 شهرا	معدل ثابت

لا وجود لخطر السيولة، في المقابل هناك خطر الفائدة بعد 6أشهر ألأولى، لأنه يجهل البنك بكم ثمن يمنح موارده، نظرا لتغير معدل فائدة ألاستخدامات، وقد يتعرض البنك للخطر في حالة انخفاض المعدلات.

الحالة الرابعة:

استخدامات	6 أشهر	6 أشهر	6 أشهر
موارد	6 أشهر	6 أشهر	6 أشهر

معدل متغير يتم مراجعته كل 6 أشهر

لا وجود لخطر السيولة و لاوجود لخطر معدل الفائدة ، إذا بقيت شروط مراجعة معدلات الفائدة هي نفسها (سواء في ألانخفاض أو في ألارتفاع) . لكن في حالة اختلاف شروط مراجعة معدلات الفائدة، فالبنك قد يتعرض لخطر المعدل بعد 6 أشهر ألأولى.

SAHLA MAHLA

ح2.1. / خطر الصرف

بمجرد امتلاك أي بنك لحقوق أو ديون بالعملة الصعبة، فانه معرض إلى خطر الصرف. هذا ألأخير يترجم بأرباح أو خسائر منتظرة أو محققة و التي يكون لها تأثير على النتيجة.
هناك أيضا ارتباط بين خطر الصرف – خطر المعدل من جراء عمليات الصرف بأجل التي تقوم بها يوميا البنوك ذات النشاطات الدولية. و بطبيعة الحال فان كل عملية صرف لأجل تشمل مرحلتين :

- الشراء أو البيع نقدا للعملات الصعبة من طرف البنك و ينشأ عن ذلك خطر صرف .
- ألإقراض بالعمليات الصعبة أو المقابل بالعملة الوطنية في ألأسواق النقدية المعنية، و منه خطر المعدل.

ج.2 / قياس خطر المعدل و خطر الصرف

ج. 1.2/ قياس خطر المعدل

لقياس هذا الخطر يستلزم كذلك استعمال جدول تصنيف للآجال وفق معدلات الفائدة Profil d.echeances – taux d.interet و يمكن القيام بذلك بواسطة مقاربة أخرى و ذلك بحساب التطورات الطويلة المدى للمعدلات

Calcul de duration

ج.1.1.2/ جدول 2 - تصنيف للآجال – وفق معدلات الفائدة

و يتم تصنيف الأصول و الخصوم حسب التاريخ الذي تتغير فيه معدلات الفائدة المرتبطة بها (أنظر الجدول الموالى):

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فترةالتحديد الجديد لمعدلات الفائدة	خصوم	أصول	فرق مجمعde لمعدلات الفائدة	Ecart cumulatif taux d'intérêt
1 أسبوع أو أقل	5100	4600	500(-)	انخفاض المعدلات
8 أيام إلى1 شهر	4500	4200	800(-)	'' ''
1 إلى 3 أشهر	2100	2000	900(-)	'' ''
3 إلى 6 أشهر	1700	1900	700(-)	ارتفاع المعدلات
6 إلى 12 أشهر	300	1400	400+	انخفاض المعدلات
1 إلى 3 أعوام	200	700	900+	'' ''
أكثر من 3 أعوام	1100	200	0	

Source : Harrington (1987), Op.Cit.,

من خلال الجدول السابق يمكننا أن نستخلص ببساطة عدم مطابقة مرد ودية الاستخدامات و تكلفة الموارد. و بالتالي يصبح من الضروري تحديد وضعية البنك إزاء هذه المخاطرة (

مخاطرة سعر الفائدة) . هذه الوضعية تسمى وضعية المعدل. فتبعا لكل أجل محدد يشير الجدول أعلاه إلى وضعية معدل البنك ، و نميز فيه مايلي :

وضعية قصيرة

أصول	خصوم
بمعدل ثابت	بمعدل ثابت

وضعية طويلة

أصول	خصوم
بمعدل ثابت	بمعدل ثابت

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **<u>الوضعية القصيرة</u>**: عندما تكون الخصوم بمعدلات ثابتة **أكبر** من ألأصول بمعدلات ثابتة. الوضعية القصيرة تكون **ايجابية** في حالة **ارتفاع** المعدلات و **سلبية** في حالة **ألانخفاض** .
- **<u>الوضعية الطويلة</u>**: عند ما تكون ألأصول بمعدلات ثابتة **أكبر** من الخصوم بمعدلات ثابتة. الوضعية الطويلة تكون **ايجابية** في حالة **انخفاض** المعدلات و **سلبية** في حالة **الارتفاع**.

و تبعا لكل أجل، نقوم بحساب وفق طريقة الفوارق (différence) المبلغ الذي يشكل الحد ألأدنى الذي لا يمكن تقليصه **impasse** و الذي يمثل تعرض البنك لخطر معدل الفائدة. واستنادا للمثال أعلاه ، فانه في أجل أسبوع. ، هذا الحد ألأدنى هو 500 مليون. وانخفاض معدل الفائدة ب 1 % يكلف 5 مليون للبنك على أساس سنوي . (500 × 1 % = 5 مليون)

ج2.1.2/ حساب التطورات الطويلة المدى للمعدلات ’’duration’’

تم اقتراحها لأول مرة في عام 1938 من طرف F.Macauley. الذي كان يدرس التطور على المدى الطويل للأسعار cours في سوق البورصة الأمريكي. إن هذا المفهوم '' duration '' اليوم يستعمل من طرف جميع المتعاملين في حالات وضعيات المعدلات، من أجل قياس خطورتهم .

كلما كانت قيمة ألأصل لها حساسية بالتغيرات في معدلات الفائدة. كلما كان خطره مرتفع. مع العلم آن حساسية ألأصل مرتبطة أساسا بمدة حياته.

و على هذا ألأساس، عند القيام **بترجيح** مدة حياة أصل معين بالتدفقات الحالية (محسوبة بالقيمة الحالية) للفوائد و كذا تسديدات مبالغ (ألأساس) capital لكل مرحلة ، فإننا نتحصل من خلال التطورات الطويلة المدى للمعدلات '' duration '' على مؤشر حساسية يجمع بين جميع خصائص ألأصل .

بعد حساب '' التطورات الطويلة المدى للمعدلات '' duration '' بالنسبة لكل أصل. يمكننا إجراء تقييم لسعره وفقا لتغير المعدل. و بتجميع '' التطورات الطويلة المدى للمعدلات '' les durations '' يمكننا تحديد تعرض الميزانية لخطر المعدل و ذلك بمقارنة التطورات الطويلة المدى للمعدلات duration بالنسبة للأصول مقارنة بالخصوم.

ج.2.2/ قياس خطر الصرف

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة التي يمكن حدوثها من جراء التغيران في سعر صرف العملة المحلية نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن البنك له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات. أي أن مخاطرة الصرف تأتي من امتلاك البنك للحقوق و الديون بالعملة الصعبة ، هذا ما يؤدي إلى الأرباح أو الخسائر في حالة التغيرات في الصرف.

في هذا الشأن يمكننا التمييز بين:

- **الوضعية العامة أو الكلية لسعر الصرف (موضع العام) :**

و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق والديون بالعملة الصعبة و تسمى **بالرصيد الصافي** . إن هذه الوضعية ليست مؤشرا جيدا لتقدير الخطر المحتمل من طرف البنك، ذلك أن نظام سعر

الصرف **يمنع** أخذ وضعية **كلية** أو عامة لسعر الصرف، بمعنى أن على البنوك أن تكون دوما في وضعية **معدومة** ، أي الحقوق بالعملة الصعبة = الديون بالعملة الصعبة.

- **وضعية سعر الصرف** :

في مجال خطر الصرف، ينبغي وضع جدول لتصنيف ألآجال عملة صعبة بعملة صعبة، لأن ألاستعلام المسبق لأسعار الصرف يكون عملة بعملة لكل عملة محددة و أجل معين ،ويمكننا أيضا أن نميز مايلي :

وضعية قصيرة

أصول	خصوم
الحقوق	
	الديون

وضعية طويلة

أصول	خصوم
الحقوق	الديون

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **الوضعية القصيرة** : يوجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة و تكون الوضعية في هذه الحالة ايجابية إذ كان سعر الصرف لهذه ا لعملة في انخفاض وسلبية إذا كان سعر صرف هذه العملة في ارتفاع .
- **الوضعية الطويلة** : يوجه البنك وضعية طويلة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أكبرمن الديون بنفس العملة و تكون الوضعية في هذه الحالة ايجابية اذاكان سعر الصرف هذه العملة في ارتفاع و سلبية إذا كان سعر الصرف هذه العملة في انخفاض.

و بفضل هذا التصنيف للآجال، يقيس البنك تعرضه لخطر الصرف على عملة معينة و يقيم تكلفة التغير المعاكس لسعر الصرف. و بهذا يمكن للبنك أن يحسب لكل عملة الخسارة المتولدة عن

التغير المعاكس لأسعار الصرف و إن مجموع هذه الخسائر هي تقدير التعرض الاجمالي على خطر سعر الصرف الذي يمكن مقارنته بمبلغ الأموال الخاصة.

إذا استعملنا حاليا الجدول '' 1 '' الذي قدمت فيه مبالغ ألأصول و الخصوم بالدولار. فإننا نلاحظ أنه في حالة **آجل أقل من أسبوع واحد** فان البنك يكون في وضعية قصيرة، و إذا حدث **ارتفاع** ب 10 سنتيم لكل دولار فهذا يجلب لها **خسارة** ب 30 مليون وحدة (أو 3000 مليون سنتيم).

د/ خطر الملاءة

" الملاءة هي مجموع الاعتبارات المالية و المعنوية التي يستند إليها البنك لدى تعامله مع الزبون بهدف الحد من أثار المخاطر المحتملة التي تكفل استرداد القرض كاملا في تاريخ الاستحقاق".

إن القيام بالإقراض هو عمل يكتسي خطورة كبيرة لان أي عجز يسجل على أحد المدينين (حالة محتملة تخشاها جميع البنوك) يؤثر على ملاءة البنك. و لكي تحافظ البنوك على ملاءتها و استمرارية نشاطها، ينبغي عليها امتلاك وسادة أمان في شكل أموال خاصة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

خطر الملاءة هو خاص بالبنوك و له علاقة مباشرة باستمرار نشاطها و إن تحقيقه يؤدي بالضرورة إلى زوالها. لقد تم التطرق له هنا في ألأخير، لأنه في العموم ينتج بعد تحقيق أحد أو عدة أخطار من الذين سبق ذكرهم آنفا و التي لم تتمكن البنوك من تقديرها و لا حتى تجاوزها (علاجها).

كما هو معلوم ، فان ألأموال الخاصة التي تقع على عاتقها هذه الخسائر هي ضمان ملاءة البنك ، و لذلك فان مسيري البنوك يعتنون بمبالغها دون نسيان مايلي :

- إن احترام المتطلبات القانونية المتعلقة بالأموال الخاصة لا يلغي خطر عدم الملاءة .
- إن المساهم المرجعي للبنك يلعب دورا أساسيا لتأمين استمرار نشاط البنك الواقع في المشاكل ، لكن يجب البحث بحذر عن نوعية هذه المساهمة ، و ملاكها المرجعين ، و كذا التأكد من إمكانية السلطات النقدية في إرغامهم على القيام بواجبهم .

و ككل المؤسسات ، فان الخسائر تحسب على ألأموال الخاصة : الاحتياطات ثم الرأسمال و البنك الغير المليء هو الذي تصبح أمواله الخاصة منعدمة .

من الواضح أن هذا الخطر لم يكن وردا في الجزائر فيما سبق نظرا لأن غالبية البنوك كانت مشكلة من القطاع العمومي لكن حاليا بعد فتح المجال البنكي إلى القطاع الخاص تزايدت إمكانية حدوث هذا الخطر بصفة معتبرة و ما الفضائح ألأخيرة و ألافلاسات التي مست بعض البنوك الخاصة إلا دليل على ذلك.

المراجع :

1/ حشاد عبد المعطي محمد، المصطلحات المصرفية، عربي-انجليزي، مكتب الدار العربية للكتاب، 2002.

2/ Calvet H. (2002), Méthodologie de l'analyse financière des établissements de crédit, Economica, Paris.

3/ De Coussergues Sylvie (1992), Gestion de la banque, Dunod, Paris.

4/ De Coussergues Sylvie (1996), La banque : structures, marchés, gestion, Edition, 2eme édition, Paris.

5/ De la Baume C. (1994), Gestion du risque de taux d'intérêt, Economica,. Rapport annuel de la commission bancaire, Paris.

6/ Ernst et Young (2006), Première application des IFRS , Les pratiques des groupes européens, 22 eme édition, Edition CPC, Heylain.

7/ Harrington R. (1987), La gestion par les banques de leurs actifs et de leurs passifs, OCDE, Paris.

8/ **Livre blanc sur les nouveaux instruments financiers et le risque bancaire**, commission bancaire- Banque de France, mars 1987, **les risques des nouveaux instruments financiers**, Banque n° 472, mai

SAHLA MAHLA

1987.

VI/ تسيير الأصول و الخصوم لدى البنوك

إن الهدف من تسيير الأصول و الخصوم هو التوفيق بين تعظيم النتيجة و الحفاظ بمستوى مقبول للخطر. فبعد أن نتطرق إلى مجال تسيير الأصول والخصوم ثم طريقة تسيير ها، نحاول أن نقدم في الأخير كيفية وضعها حيز التطبيق.

1 / مجال و طريقة تسيير الأصول و الخصوم

قبل أن نتطرق إلى هذه النقطة ينبغي إعطاء تحديد أدق لتسيير الأصول و الخصوم من خلال وضع الفرضيات التالية:

- كل بنك يملك **دالة منفعة** تعكس أذواقه و اختياراته في مجال العائد و الخطر.
- كل **توليفة** بين عناصر من الأصول وعناصر من الخصوم يتولد عنها مستوى معين من العائد و الخطر.
- يختار البنك من بين هذه التركيبات، ما يناسب دالته للمنفعة و التي ندعوها **بالتركيبة المثلى**

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يتمثل إذن تسيير الأصول و الخصوم في الوصول إلى هذه ***الوضعية المثلى***، و التي تتميز بما يلي:

- تحقيق مرد ودية و مستوى من الخطر يتوافق مع متطلبات البنك (سياسة البنك).
- احترام النظم الاحترازية و تفادي المخاطرة المفرطة (عدم التعدي على القوانين) .

يعتبر هذا الطرح البداية الأولى للإحاطة الجيدة لكل من مجال و طريقة تسيير الأصول و الخصوم و كذا الشروط الضرورية لتحقيق ذلك.

أ/ مجال تسيير الأصول و الخصوم

الميزانية هي صورة أمينة لوضعية البنك في تاريخ محدد، فهي تعكس جميع العمليات التي يقوم بها البنك، في نفس السياق، فإن **تسيير** الأصول و الخصوم يشمل على **عدة مهام و** من أهمها:

أ.1/ تسيير توازنات الميزانية

كما هو الشأن بالنسبة لمالية المؤسسة، فإن الميزانية المحاسبية والمالية للبنك يمكن أن تكون موضع **تحولات** لتتشكل من ***ثلاثة*** **تركيبات** أساسية.

أ.1.1/ العمليات مع العملاء و احتياجات التمويل للعملاء

تناسب العمليات مع العملاء **القروض و الودائع** و التي تظهر **مبالغها الجارية** في الميزانية. فيحسب رصيد يدعى " **احتياجات تمويل العملاء** " و هو الفرق بين القروض و الودائع. في معظم مؤسسات القرض، تكون مبالغ القروض **أكبر** من الودائع، أما احتياجات تمويل العملاء فهي تشير إلى مبلغ الاستخدامات **الغير الممول** من طرف موارد من **نفس الطبيعة**.(الشكل أو الأجل).

SAHLA MAHLA
الموقع المفضل لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.1.2/ العمليات في الأسواق ووضعية الخزينة

رغم أن المحاسبة البنكية **تميز** بين عمليات الخزينة و العمليات على السندات، إلا أن **المقاربة المالية** للميزانية تسمح **بمعالجتهما سويا**، لأن البنك له **رؤية شاملة** لنشاطه في الأسواق (مراعاة تسوية الخزينة في نفس الوقت ينبغي عدم التفريط في العائد) .

أ.1.3/ الاستخدامات الثابتةو الموارد الدائمة و الرأس المال العامل

يعرف رأس المال العامل تقليديا بالفرق بين الموارد الدائمة و الاستخدامات الثابتة: (الأموال الدائمة FPtمن جهة و القيم الثابتة VIمن جهة أخرى). و لمدة طويلة، لعب الرأس المال العامل FDR دور هامشي في التوازن المالي للبنك، نظرا لضعف الأهمية الرقمية لمحدديه (FPt, VI). اليوم، يتجه دوره نحو الارتفاع إثر توسيع التكنولوجيا في الأنشطة البنكية - مما أدى إلى **زيادة** الاستثمارات - و كذا **تكثيف المتطلبات** القانونية الاحترازية في مجال الأموال الخاصة.

يتمثل ***تسيير توازنات الميزانية*** في **تقدير الكتل الكبرى** للميزانية.

- حيث **تترجم إستراتيجية** التنمية التجارية المختارة **بمبالغ جارية** للقروض و الودائع.
- **تحدد** السياسة الاستثمارية **مبلغ** القيم الثابتة.
- **تحدد** النظم الاحترازية **مبلغ** الأموال الخاصة.

و إذا لم **يسمح** الرأس المال العامل **بتصفية** احتياجات التمويل للعملاء، فإن العمليات في الأسواق هي التي تقوم **بتسوية** ذلك، بفضل **مرونتها و سرعة تكيفها**.

ا.2/ تسيير الأخطار

بعد القيام **بتحديد و قياس** الأخطار، **يستوجب** الآن **القيام بتسييرها**، أي العمل على **تكييف هيكل** الميزانية **لاجتناب** أن **تؤدي** كل من :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- وضعية السيولة.
- وضعية المعدلات. ← يحددها المعدل المرجعي للبنك المركزي / السوق
- وضعية الصرف.

في حالة **الاتجاه المعاكس** للمتغيرات -التي تساهم في **تحديديها** (الوضعية)- إلى **توليد خسائر** تكون سببا في القضاء على البنك.

ا.3/ احترام النظم الاحترازية

احترام النظم الاحترازية هي أيضا **تنتمي** إلى **مجال تسيير** الأصول و الخصوم، بما أن مختلف النسب، السيولة،الملاءة، الخ... تتكون من عناصر تابعة للميزانية و خارج الميزانية .

ب/ طريقة تسيير الأصول و الخصوم لدى البنوك

هناك طريقتين، طريقة شاملة و طريقة تقديرية

ب.1/ طريقة شاملة

***/** يتم تسيير الأصول و الخصوم بطريقة شاملة، مادامت كل عناصر الميزانية، خارج الميزانية معنية بالقرارات التي غرضها الوصول إلى الهيكل الأمثل، إضافة إلى ذلك فإن هنالك ارتباط بين التوازنات المالية الجزئية.

لا يقتصر التسيير على الخزينة فقط، كما كان ذلك سابقا. إذ حسب المفهوم الضيق، فإن تسيير الخزينة يتمثل في تأمين السيولة اليومية و بالأخص ضرورة الاحتياط و ذلك بفضل العمليات التي تقام في سوق ما بين البنوك " يوم بيوم " أو على المدى القصير.

إن لوظيفة الخزينة اليوم بعدا أوسع :

- فهي تخص العمليات في العملة الوطنية و العمليات في العملات الصعبة (غير متواجدة في الجزائر).
- الأسواق التي يتم فيها تسوية خزينة البنوك و كذا الأسندة قد توسعت (أسواق دولية).
  (ليست مفعلةفي الجزائر)..
- أجال العمليات قد استطالت.

SAHLA MAHLA
الموقع الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

عرفت هذه الوظيفة باندماجها في عملية تسيير الأصول و الخصوم و هي نفسها تستجوب هيكل مناسب داخل المؤسسة البنكية.

***/** عندما يتم إدخال وظيفة تسيير الأصول و الخصوم ، فإنه يصبح من الضروري **إنشاء هيئة مستقلة** تربطها علاقات وثيقة مع الهيئات المختلفة للبنك. وبطبيعة الحال ، فإن الهيكل المكون من : مديرية، دائرة، خلية أو أي هيئة أخرى – يستعمل بالضرورة **نظام المعلومات** التابع للبنك لجمع المعطيات الضرورية **لتحضير** وضعيات السيولة، المعدلات و الصرف و **القيام بالتعديلات** بصفة منتظمة (أي جمع أو استلام معلومات من الأسفل إلى الأعلى ثم القيام بالتعديلات بصفة منتظمة و إعطائها إلى الأسفل من أجل التطبيق).

من جهة أخرى، فإن **المتعاملين الاعتياديين** لمسيري الأصول و الخصوم هم الذين يأخذون القرارات التي يؤثرون بها على ميزانية البنك.و يتعلق الأمر بالأساس **بالمستغلين التجاريين** الذين يجمعون الودائع و يوزعون القروض على العملاء و أيضا **المستغلين الماليين**، الذين يقومون بعمليات على السندات، العملة الصعبة... ألخ. لكن هيئة تسيير الأصول و الخصوم لها علاقة أيضا **بمراقبي التسيير** المتخصصين في متابعة المخاطر و **مسؤولي التخطيط الإستراتيجي.**

أخيرا، إن هيئة تسيير الأصول و الخصوم هي في **ارتباط مباشر أو غير مباشر** مع المديرية العامة للبنك و ذلك عن طريق **لجنة المخاطر**، لأنها تمنحها عناصر أساسية في مجال الاختيارات الإستراتيجية، (**مثال** : اختيار أهداف البنك له علاقة بنتائج ه ذه الهيئة " تسيير الأصول و الخصوم).

شكل 07 – دور هيئة مسييري الأصول و الخصوم في توصيل المعلومة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

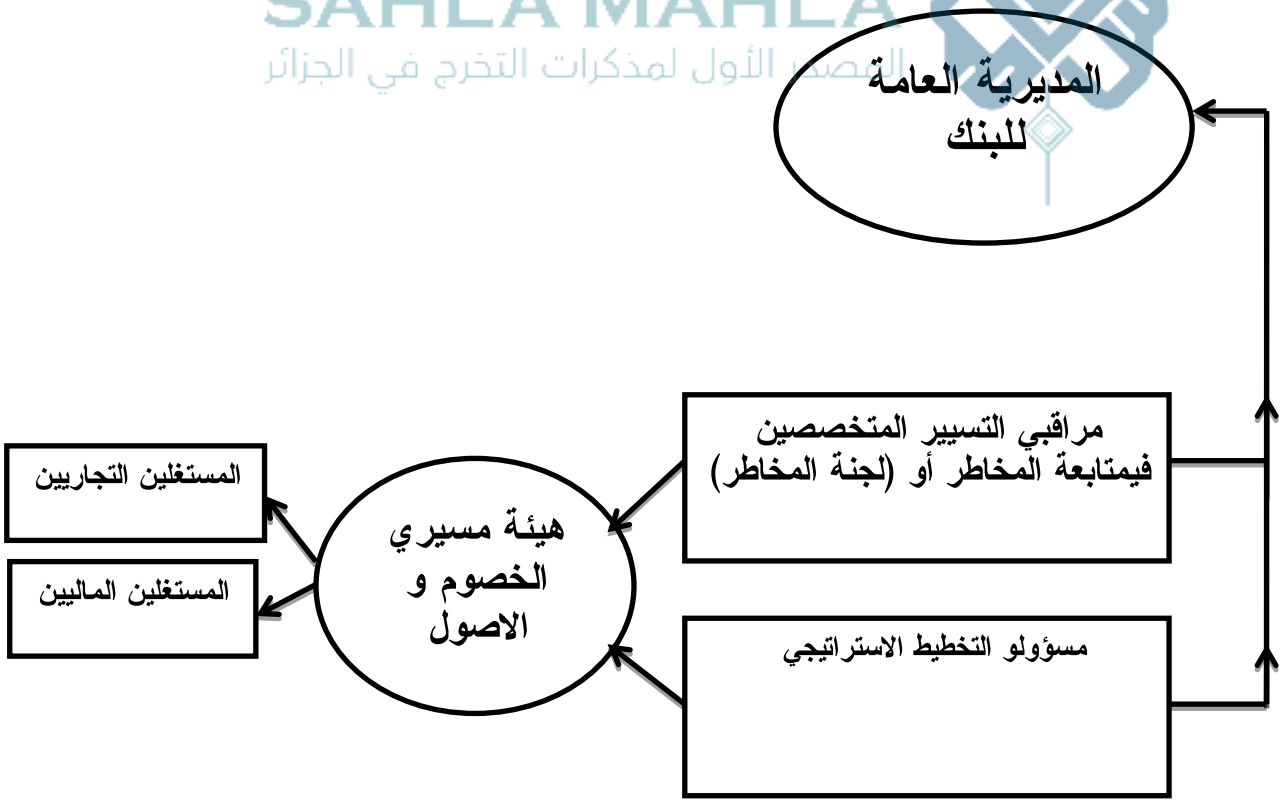

ب.2/ طريقة تقديرية: شكل 8 : يمكن تشكيلها على النحو التالي:

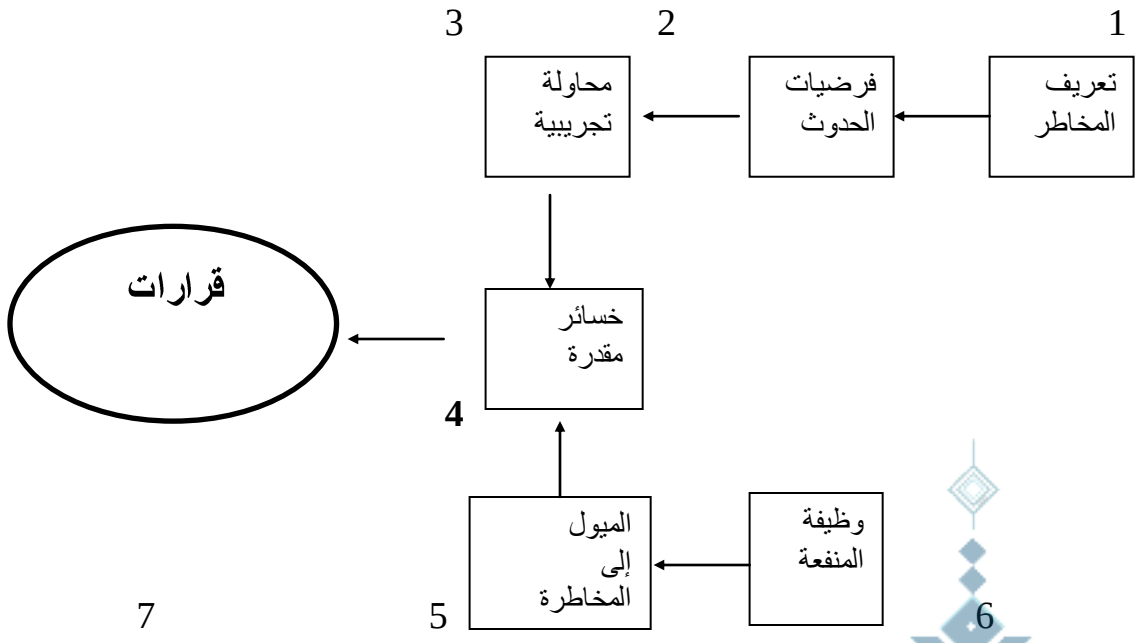

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يتم التعرف على المخاطر بواسطة وضعيات السيولة، معدلات الفائدة و أسعار الصرف. ثم بعد القيام بفرضيات مختلفة حول التطورات السلبية لمعدلات الفائدة و أسعار الصرف. نقوم بحساب مبلغ الخسائر التي يمكن للبنك أن يتحملها و ذلك عن طريق نماذج محاولات تجريبية.

من جهة أخرى، تحدد وظيفة المنفعة للبنك بالتقريب الميول نحو الأخطار، إذا كان المبلغ المقدر للخسائر يظهر أنه غير مقبول مقارنة بالأموال الخاصة، فإن المديرية العامة تختار هياكل الميزانية التي تقلص أخطار الخسائر، حتى لو كان الثمن مرد ودية أقل.

ج/ الشروط الضرورية لتسيير الأصول و الخصوم

لممارسة عملية تسيير الأصول و الخصوم يستوجب وجود عدد معين من **الشروط الخارجية** المرتبطة بسير أسواق **رؤوس الأموال** و **السياسة النقدية.**

ج.1/ تشغيل أسواق رؤوس الأموال

يضطر البنك لحضور مختلف أسواق رؤوس الأموال و التي ينبغي أن تكون بدون حواجز(منفتحة) ومتنوعة.

ج.1.1/ إن سوق رؤوس الأموال الغير المنغلقة هو سوق يكون فيه الدخول حرا بالنسبة للمتدخلين، مما يؤدي إلى اختفاء المسارات المالية (انظر النقطة الخاصة بتصحيح المسار) مع تخصيص آلي للموارد نحو بعض الاستخدامات ووضع عقبات الدخول لبعض المتعاملين.

ج.2.1/ سوق رؤوس الأموال المتنوعة هي سوق

- تسمح بانجاز كل أنواع العمليات، شراء، بيع، إصدار، منح.... و ذلك عن طريق تنويع السندات.
- يغطي كل الآجال، من قصير المدى، يوم بيوم، إلى المدى الطويل، 10، 15 سنة و حتى أكثر.
- تشمل الأسواق المشتقة، أي أسواق لأجل أو إشتراطية و التي يمكن فيها ادارة الخطر.

SAHLA MAHLA

ج.2/ سياسة نقدية مواتية

لا ينبغي للسياسة النقدية أن تشكل عقبة عند تطبيق عملية تسيير الأصول و الخصوم.
فالممارسات التي تعمل على تأطير القرض أو التثبيت الإداري لمعدلات الفائدة لا تتوافق مع مرونة الميزانيات البنكية. و من الملاحظ أن تسيير الأصول و الخصوم هي **حديثة النشأة لدى البنوك**، (فرنسا مثلا)، لأن الشروط السالفة الذكر لم تتوفر إلا منذ **أواسط الثمانينات**، تزامنا مع إصلاح أسواق رؤوس الأموال و تغيير السياسة النقدية. أما في الجزائر فالعملية لم تعرف انطلاقة حقيقية إلى غاية اليوم.

2/ كيفية تطبيق تسيير الأصول و الخصوم (وضعها حيز التطبيق)

و تتمثل أساسا في **مراقبة الأخطار** و ضمان **مرونة الميزانية** للوصول إلى المبالغ المنتظرة للأصول و الخصوم.

أ/ مراقبة الأخطار

ينبغي التأكيد هنا، أن القوانين تقوم أيضا بمعالجة هذه المسألة، بما أنها تلزم البنوك على **امتلاك نظام مراقبة المخاطر** و الذي سوف نقدم أهم مظاهره فيما يلي:

أ.1/ وضع أسقف للمخاطر: (أو تحديد أسقف للمخاطر)

بعد حساب أخطار الخسائر ينبغي معرفة إذا كان من الممكن تحمل ه ذه المخاطر.

من المؤكد أن الفئة (كبار المسؤولين) التي توجد على أعلى مستوى من التدرج لدى البنك هي الوحيدة التي يمكنها أن تمنح الجواب، لذا يستحسن أن يتم إنشاء **لجنة أخطار** لدى كل بنك تتكون من أعضاء من **المديرية العامة** و أيضا من **مجلس الإدارة**، لكي يكون مساهموا البنك مشاركون في هذه التحاليل و القرارات.

- في أول الأمر تقوم لجنة الأخطار **بتحليل** مستوى الخطر الذي يكون فيه البنك مستعدا لتحمله و ذلك انطلاقا من العناصر التالية:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تفضيلات المساهمين في مجال الخطر و كذا قابليتهم في حالة حدوث خسائر لضمان إنقاض البنك.
- مبلغ الأموال الخاصة (ما هو متوفر و ما هو مفروض قانونا) .
- تسهيلات دخول البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال (قوانين و إجراءات الدخول)
- حجم البنك، إذ كما هو معروف فإن البنوك الصغيرة أكثر عرضة للخطر من البنوك الكبيرة.

- يؤدي هذا التحليل إلى وضع أسقف ، الغاية منها هو:

- تحديد أقصى حد من **الخسائر المفترضة** و التي يكون فيها البنك **مستعدا لتحملها**.
- تحديد المبالغ الجارية للأصول و الخصوم وفقا لتصنيف (معدلاتها أو أجالها) و هو ما يعادل تحديد بنية الميزانية المثلى .

إن تحديد سقف للأخطار، سواء المرغوب أو المفروض قانونا، يحث البنك الذي ليس باستطاعته زيادة أمواله الخاصة إلى ترشيد القرض، كما هو الحال في الأزمة النظامية، و عن طريق نسبة الملاءة يمكن للسلطات النقدية أن تتوفر على أداة ، يكون تأثيرها بمثابة تأطير للقرض.

ا.2/ تسيير الأخطار

يسمح تسيير الأخطار للبنك بالحفاظ بالمخاطر في الحدود التي فرضتها لجنة الأخطار و ذلك بفضل هاتين التقنيتين:

ا.1.2/ التسيير الهيكلي للخطر: التحميل l'adossement

يتمثل التحميل في العمل على إحداث توازن بين مختلف أصناف الأصول و الخصوم. و هكذا يكون هناك تحميل، إذا قام البنك على سبيل المثال بتعديل ما يلي :

- أصوله و خصومه التي أجالها 1 شهر على الأكثر ...الخ وفق وضعية السيولة
- أصوله و خصومه بمعدل ثابت قدر ه 10% و لمدة 5 سنوات ...الخ وفق وضعية المعدل
- أصوله و خصومه بالدولار لمدة 3 أشهر .الخ وفق وضعية الصرف

SAHLA MAHLA
المحطة الأولى للمذكرات التخرج في الجزائر

مما يؤدي إلى **القضاء على وضعيات** السيولة، معدلات القائدة و أسعار الصرف ، بالنسبة لكل الآجال و العملات الصعبة.

تتحقق هذه التحميلات بالإقراض و الاقتراض في أسواق رؤوس الأموال و كذلك عندما يتوصل البنك إلى **تعديل** أصوله و خصومه من **نفس الصنف**، فتصبح لها **مناعة** ضد الأخطار.

ا.2.2/ التسيير التقني للخطر: التغطية:

إن تحقيق المناعة الكلية ضد الأخطار هدف لا يمكن تحقيقه كليا بسبب طبيعة الوساطة المالية فمن الواضح أنه تبقى بعض الأخطار التي لا يمكن القضاء عليها، فينبغي على البنك استعمال تقنيات للحماية. تتمثل تغطية المخاطر في اللجوء إلى أدوات مالية لأجل أو إشتراطية للأسواق المشتقة:عقود لأجل، خيارات، " SWAPS"... و بفضل تطور ه ذه الأسواق، يتوفر الصيرفي على مجموعة من وسائل التغطية.

ا.3/ تخصيص الأموال الخاصة: L'allocation des FP

المظهر الثالث لمراقبة الأخطار، ألا وهو تخصيص الأموال الخاصة يهتم بمعادلة الأموال الخاصة – بالأخطار، ليس بطريقة شاملة بل كل نشاط على حدا. حيث كل مخاطرة ترغم البنك على تخصيص أموال خاصة كافية، على الأقل تلك المقررة بالقوانين، لكن هناك بعض النشاطات أكثر عرضة للخطر من نشاطات أخرى. فهل ينبغي إذن للبنك، الشركة – الأم للمجموعة مثلا أو لهيئة غير مركزية أن تمنح لكل فرع أو هيئة، مخصص موحد للأموال الخاصة أو على العكس يكون ذلك وفقا للأخطار المتحملة؟

إن تخصيص أموال خاصة وفقا للمخاطر يستلزم التمييز بين :-

- الأموال الخاصة القانونية (التي يفرضها القانون).
- الأموال الخاصة الاقتصادية التي تخصص لمختلف الهيئات تبعا للمخاطر(كل هيئة لها مخاطرها الخاصة بها فتخصص لها أموال خاصة اقتصادية مناسبة لها).

SAHLA MAHLA

وعلى هذا الأساس، تقاس مرد ودية النشاطات ذات الأخطار بمقارنتها بالأموال الخاصة الاقتصادية، وينبغي أن تكون كافية لتحقيق دخل يناسب متطلبات البنك في هذا المجال.

لكي يتم وضع مخصص للأموال الخاصة، يستوجب القيام بتصنيف جيد لنشاطات البنك حسب معيار الخطر. مع العلم أن استعمال السلاسل التاريخية (الأرقام المتعلقة بالسنوات السابقة)التي تشير إلى العمليات التي أدت إلى خسائر يساهم في تسهيل القيام بهذا التصنيف.

ب) مرونة الميزانية :Flexibilité

تعتبر كشرط لمراقبة المخاطر، بما أنها تسمح بالتوصل إلى هيكل ميزانية امثل. و ينبغي التأكيد مرة أخرى، أن مرونة أي ميزانية مرتبط بسهولة دخول البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال و التي تسمح بالقيام بالتعديل المناسب للأصول و الخصوم و بأقل تكلفة. سهوله الدخول إلى هاته الأسواق مرتبط بعناصر كالسمعة، حجم البنك ، المردودية، جودة العملية التساهمية التي لها

اعتبار خاص لدى هذه الأسواق. لقد تم تقوية مرونة الميزانيات باللجوء إلى تقنيات مالية تؤثر على الأصول و كذا على خصوم الميزانية.

ب.1/ إعادة تشكيل الأصول: Modulation

هناك تقنيتين مناسبتين جدا لهدف تقليص الأصول ذوي الأخطار: التسنيد Titrisation و تصحيح المسار أو تعديل الانحراف défaussement Defeasance

ب.1.1/ التسنيد (التو ريق):

بفضل ه ذه التقنية المالية الأمريكية المعروفة باسم « التأمين » securization و المعروفة في فرنسا تحت اسم titrisation تسنيد، فان إعادة تشكيل الأصول يتم بتحويل القروض البنكية إلى سندات من الحقوق القابلة للتفاوض.

لقد تم تنظيم هذه العملية بفرنسا بفضل قانون 1988/12/23 و الذي تم تغييره بقانون 1993/01/4. و تتمثل عملية التسنيد بالنسبة للبنك إلى **التخلي دفعة واحدة ببعض قروضه إلى هيئة قانونية مناسبة**، تختلف تسميتها باختلاف البلدان (الصندوق العام للحقوق بفرنسا مثلا) و في نفس السياق يتخلى البنك أيضا على الخطر المرتبط بها.

إن المجال المفضل للتسنيد هو قروض السكن و كذا قروض الخزينة الموجهة للأفراد و التي لها ميزة مشتركة، كونها صعبة لإعادة التمويل و أيضا تتحمل معدلات فائدة مرتفعة. هذا العنصر الأخير ضروري للسير الحسن للصندوق العام للحقوق ، الذي يجب أن يؤمن دخل كافي لحاملي الحصص.

لأسباب متعددة تتعلق أساسا بعدم مرونة قانون 1988، و لحداثة هاته العملية و للمبالغ الجارية القليلة الارتفاع للقروض التي بإمكان التخلي عنها، فإن عملية التسنيد عرفت بفرنسا انطلاقة جد بطيئة في بدايتها، و يمكن التفكير بأن قانون 1993 جعل هاته الأعمال أكثر جاذبية لكل الأطراف المعنية: البنوك، الصناديق العامة للحقوق و حاملي الحصص من الأموال. لكن بعد الأزمة المالية ل 2008 تم تأطير هذه العملية لاجتناب الازمات المستقبلية.

SAHLA MAHLA

ب.2.1/ تصحيح المسار

هي تقنية مالية أمريكية أيضا تسمح بالقضاء على حقوق و ديون الميزانية و ذلك بتحويلها إلى الغير.

تصحيح المسار للحقوق يهم البنك الذي يبحث إلى تخفيف أصوله من الحقوق ذوي الخطورة المرتفعة، كما هو الحال بالنسبة لتلك التي تحمل خطر سيادة مرتفع. و في غالب الأحيان، يتم الأخذ بالتركيبة المالية المكونة حسب الشكل الموالي:

ميزانية البنك : شكل 4

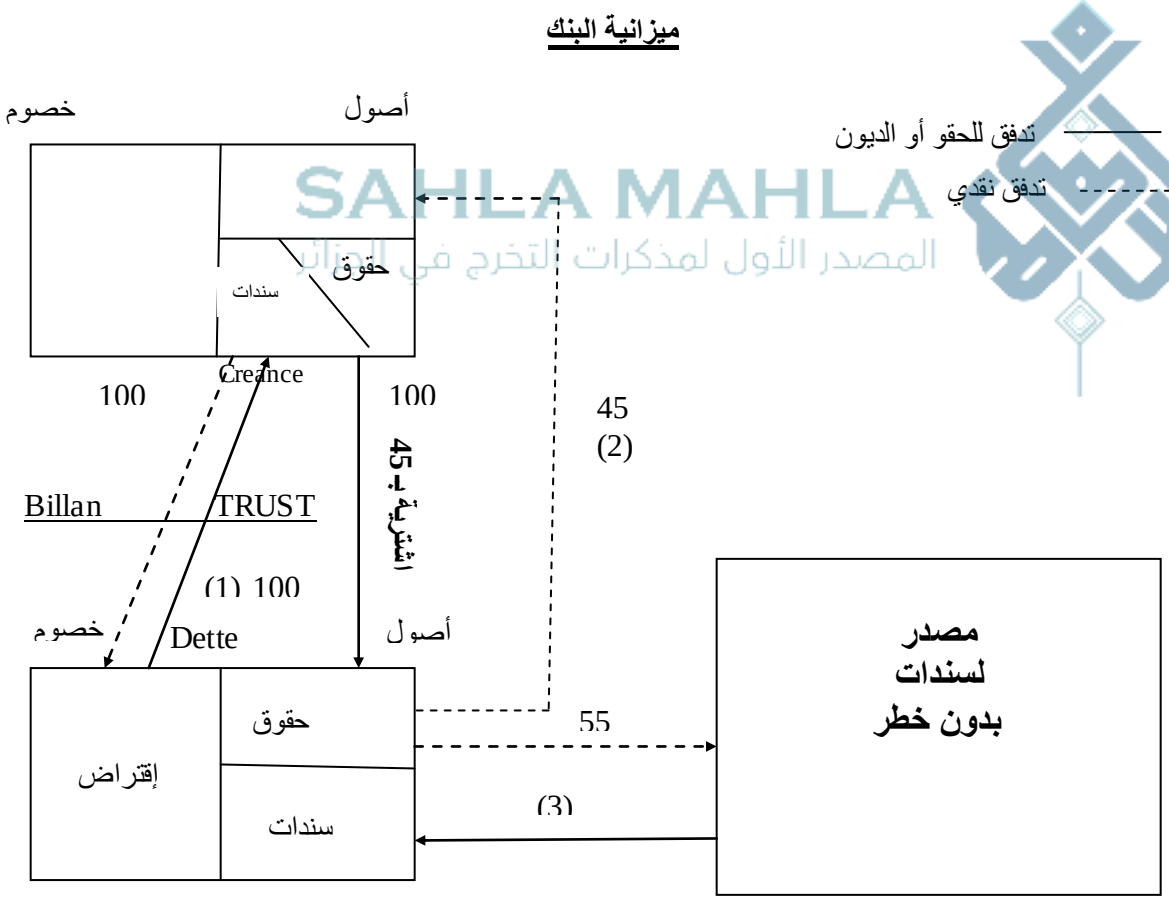

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يقوم البنك بالتخلي عن الحقوق إلى ... Trust ، هيئة قانونية غير موجودة بالجزائر (هذه الحقوق لها قيمة اسمية بـ 100) بسعر السوق الثانوي لهاته الحقوق، أي 45. و لتمويل هذا الشراء، يصدر Trust اقتراض في شكل سندات بقيمة 100، مكتتب من طرف البنك: 45 تستعمل لشراء الحقوق و 55 للاكتتاب سندات بدون خطر (من صنف سندات الخزينة أو اقتراض حكومي) من أجل ضمان تسديد دينها و تقديم ثمن للسندات التي أصدرتها.

إن Trust الذي تم إنشاءه بمبادرة من البنك، يختلف عن الصندوق العام للحقوق للتسنيد – فيحتفظ بالقروض حتى نهاية آجالها، و نظرا لأنه قام بتعديل مدة السندات بدون خطر لهاته الآجال، فيكون باستطاعته التسديد في التاريخ المتفق عليه مبلغ الاقتراض بـ 100 المتحصل عليه من البنك.

ب.2/ إعادة تشكيل الخصوم: Modulation

من منظور التحميل، تتمثل هذه التقنية حسب ما رأيناه سابقا في ملائمة أصل معين بدين له نفس المميزات من حيث المدة، أسلوب تحديد الفوائد VAR أو العملات الصعبة و نعني بها الاقتراض لدى الأسواق.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

من جهة أخرى، عندما يتعلق الأمر بتلبية متطلبات الأموال الخاصة و يكون البنك (الذي تم تأميمه مثلا) ليس باستطاعته التوكل على مساهميه من أجل الاكتتاب بهدف رفع من رأس المال، فإن البحث على الأموال خاصة عن طريق المشاركة في المساهمات أو بإصدار أموال خاصة مختلطة Hybrides يشكل الوجه الآخر لإعادة تشكيل الخصوم Modulation.

ب.1.2/ المشاركة في المساهمات

تسمح بزيادة الأموال الخاصة لشركة واحدة في حالة مساهمة **بسيطة** و لشركتين في حالة مساهمة **متقاطعة**.

في حالة مساهمة متقاطعة croisée . تقوم شركة ما بالاكتتاب لزيادة رأس المال الشركة، و هكذا تسترجع هذه الأخيرة الأموال الممنوحة للبنك. عمليا، لم يكن هناك حركة نقدية بين الشركة و البنك، و إنما يحدث **تسجيل محاسبي** لا يعمل على تقوية الصلابة المالية لمؤسسة القرض.

الفائدة الأساسية لهاته العملية هي تنويع العملية التساهمية لدى البنوك، بالإضافة إلى كونها تسهل احترام المعايير الاحترازية.

ب.2.2/ إصدار أموال خاصة مختلطة: Hybrides

يقصد باسم أموال خاصة مختلطة صنف معين لقيم منقولة وسيطة بين الأسهم و السندات . إصدار هاته الأخيرة يجلب للشركة موارد غير محددة عند التسديد (لأننا لا نعلم إن كانت سهما أو سندا) و لا يغير في المراقبة كما يضمن دخل جذاب للمكتتبين.

من بين الأموال الخاصة المختلطة، يجب أن نخصص مكان ة خاصة **للسندات المشروطة** سواء كانت محددة الآجال أم لا، و التي هي مدعوة لأخذ أكثر فأكثر مكان أوسع في الأموال الخاصة القانونية.

تلعب عملية تسيير الأصول و الخصوم دورا متزايدا في تسيير البنك، و حتى و إن كانت القوانين تشكل أحد أهم إنشغالتها الكبرى، فإن لها دور في المساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ألمراجع

1/ Bessis J. (1995), Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris.

2/ Darmon J. (1998), Stratégies bancaires et gestion du bilan, Economica, Paris.

3/ De Coussergues Sylvie (1992), Gestion de la banque, Dunod, Paris.

4/ Harrington R. (1987), La gestion par les banques de leurs actifs et de leurs passifs, OCDE, Paris.

5/ Sinkey J. – F. (2002), Commercial bank financial management, 6eme édition, Prentice Hall, New Jersey